

مكتبة لسان العرب
www.lisanarb.com



المفعول المطلق

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح أحمد الحموز
كلية الآداب / قسم اللغة العربية
جامعة الكويت





مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ

رابطہ بدیل
lisanerab.com

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com





المَفْعُولُ المَطْلُوقُ

فَضْلَةُ نَحْوِيَّةِ ذَاتِ وَظِيْفَةِ دَلَالِيَّةِ

المفعول المطلق فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

أ.د عبد الفتاح الحموز

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/9/4151)

رقم التصنيف : 415

الواصفات:/قواعد اللغة//اللغة العربية//

الطبعة الأولى 1435هـ - 2015م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

All rights reserved

دار جرير
للنشر والتوزيع

عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
هاتف : 4651650 - فاكس : 4643105 - 6 - 00962

ص.ب. : 367 عمّان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com

ردمك 978-9957-38-311-4 ISBN

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع عمان-الأردن
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو وضعه على مواقع
الالكترونية أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

المَفْعُولُ المَطْلُوقُ

فُضِّلَهُ تَحْوِيَةً ذَاتَ وَظِيْمَةٍ دَلَالِيَةً

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب / قسم اللغة العربية

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2015 م





مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com

رابطہ بدیل

الفهرس

- التقديم ١٣
- نَصُّ يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ١٩
- الغرض من استعمال المفعول المطلق ٢٣
- (١) توكيد وقوع العامل فيه النصب فعلاً كان ، أو مشتقاً ، أو مصدراً ٢٣
- (٢) تبيين نوع العامل فيه فعلاً كان ، أو ما يشبهه كالمشتقات ، والمصدر ٢٣
- فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٢٦
- (٣) تبيين عدد مرات حدوث العامل فيه النصب فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل : ٣٠
- (٤) تبيين عدد مرات الحدوث ، و توكيد دلالة العامل ، و بيان النوع في المثال الواحد : ٣٢
- العامل النصب في المفعول المطلق ٣٢
- (١) الفعل ٣٢
- (٢) ما يعمل عمل الفعل ٣٢
- (٣) المصدر ٣٢
- ما يشتمل عليه الحديث عن المفعول المطلق فضلاً عما مر ٣٢
- (أ) حذف العامل فيه ٣٢
- (١) أن هذا العامل لا يصح حذفه إذا كان المفعول المطلق مؤكداً لعامله ٣٢
- (٢) أن حذف هذا العامل يخضع للسياقين اللغوي ، وغير اللغوي (التداولي) ٣٣
- (١/٢) أن يكون جائز الحذف للتخفيف لتوافر قرينة معنوية بقيد كونه مبيناً ٣٣
- للنوع ، أو العدد ٣٣
- (٢/٢) أن يكون واجب الحذف ٣٤

- ٣٤ (١/٢/٢) التراكيب اللغوية الإنشائية
- ٣٤ - الأمر
- ٣٥ رويداً
- ٣٨ - النهي
- ٣٩ - الدعاء
- ٤٠ المصادر المسموعة عن العرب في هذه المسألة نوعان
- ٤٠ O نوع له فعل من لفظه في الغالب
- ٤١ بعداً
- ٤١ سقياً
- ٤١ رغباً
- ٤١ حية
- ٤١ جدعاً
- ٤١ عقراً
- ٤١ سحقاً
- ٤١ تغساً
- ٤١ لعاً، ولعلعاً
- ٤٢ دعاً، ودعدعاً
- ٤٣ بهراً
- ٤٤ يؤسأله
- ٤٥ تؤسأله
- ٤٥ جوسأله
- ٤٥ جوعأله

٤٥	نُوعاً لَهُ
٤٦	جُوداً لَهُ
٤٦	مَرَجِياً بِهِمْ ، وَأَهْلًا ، وَسَهْلًا
٤٦	يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَا مَرَّ
٤٧	هَنِيئًا مَرِيئًا
٤٨	تُرْبًا لَكَ ، وَجَنَدَلًا
٤٨	فَاهَا لِفَيْكَ
٤٨	○ نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ
٤٩	أَفَّةً لَهُ
٤٩	تُقَّةً لَهُ
٥٠	دَفْرًا لَهُ
٥١	- الاستفهام ذو القوة الإنجازية التوبيخية التعجبية ، والتحسرية ، والذميمة
٥٢	(٢) أساليب إنشائية غير طلبية
٥٧	مصادر مسموعة تستعمل في الدعاء
٥٧	وَيْلٌ
٦٧	وَيْحٌ
٧٤	وَيْسٌ
٧٦	وَيْبٌ
٧٨	عَوْلٌ
٨٠	وَيْكَ
٨٢	وَيْهٌ
٨٥	بَلْهُ

- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ
- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ مَعْنَاهَا
- ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَبْلَهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ إِجْمَالًا
- ١٣٦ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفَاعِلِهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا
- ١٤٠ (ب) مَا يَنْوِبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ
- ١٤٠ (١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ
- (٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ : كُلٌّ ، وَيَعْضُ ، وَمِثْلٌ ، وَغَيْرٌ ، وَسَوَى ، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ ،
- ١٤١ أَوْ اسْتِفْهَامٍ ، وَجَمِيعٌ ، وَنِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَرُبْعٌ ، وَشَيْءٌ ، وَأَضْرَابُهَا
- ١٤٢ (٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٣ (٤) مَا ، وَأَيُّ الاسْتِفْهَامِيَّتَانِ ، وَالشَّرْطِيَّتَانِ ، وَكَمْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَخَيْرِيَّةٌ
- ١٤٣ (٥) اسْمُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٤ (٦) مُرَادِفُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُرَكَّدِ لِعَامِلِهِ
- ١٤٥ (٧) آلَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٥ (٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ
- ١٤٦ (٩) ضَمِيمُ الْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ
- ١٤٦ (١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٦ (١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ
- ١٤٦ (١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٦ (١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٧ التَّدَارِيْبُ
- ١٤٧ أَوَّلًا : شَوَاهِدٌ ، وَأَمثلةٌ مُعَرَّبَةٌ
- ١٥١ ثَانِيًا : نَصٌّ تَتْلُوهُ أَسئَلَةٌ

- ١٥٢ ثالثاً: اکتب في کُلِّ فراغ المَطْلُوبِ مَضْبُوطاً نَحْوِيّاً
- ١٥٢ رابعاً: اختر الإجابة الصَّحِيحَةَ في كُـلِّ مِثَالٍ مِمَّا يَأْتِي
- ١٥٤ خامساً: شواهدُ على المَفْعُولِ المَطْلُوقِ مِنَ المِثْلِ العَرَبِيِّ
- ١٥٧ سادساً: شواهدُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ على المَفْعُولِ المَطْلُوقِ
- ١٦٥ بَحْوثٌ ، وَكُتِبَ لِلْمُؤَلِّفِ

التقديم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ (الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ)
مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كَلَّفْتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِيهِ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَلَبَةَ
جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ يَحْمِلُ الْعُنْوَانَ الْآتِيَّ (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ
أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِيْجَازٍ آتَرْتُ الْاِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ
هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَدْرِيبَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنْ
الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمَكَّنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَّةِ :

(١) أَنَّنِي أُؤَيِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعُنَا
فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنْ الْاِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيحِ ،
وَالتَّدَارِيكِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، فِي الْغَالِبِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَشْنَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَاقِفِ)
لِعَبَّاسِ حَسَنِ ، وَبَعْضِ التَّأْلِيفِ الْآخَرِي عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ
رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ
كَسْبِ مَا ذِي فِي الْغَالِبِ .

(٢) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقِدَامِيِّ الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيْفِ
الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمَتَوَارِثَةُ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أُكْرِرُ أَنْ لِنَتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ
الْعَرَبِيِّ .

(٣) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوْظَفُوا مَا فِي بَعْضِ الدَّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَمَكَّنَ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ
الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكَّلِ ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٤) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(٥) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحِمَاسَةُ لِلأَصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأَهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبَدْعُ بِمَا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحِمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ .

(٦) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلَّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ أَكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحِ ، أَوْ تَوْضِيحِ ، أَوْ تَعْلِيلِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيِّنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَخْتِاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكُّيدِ ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعُ ، وَطَاعَةُ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَغَيْرِهَا . . .

(٧) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَشِيْعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكَ مَا يَأْتِي :

(١) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَضْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيْقِي ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(٢) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنْ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالْتَقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، وَالوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ ، التَّمْيِيزِ ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ ، الْمَفْعُولُ فِيهِ ، الْمَفْعُولُ لَهُ ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ) ، وَالوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ (وِظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُنَادَى ، وَالذَّيْلُ ، وَوِظَائِفَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْمَحْوَرُ ، وَالبُورَةُ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى .

(٣) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالوِظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّأَ فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى

بِطَوِيلِ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّهَامِ الكُوفِيِّ ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَالَاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ .

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقَّحُ مَعِيَ فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِبِ النُّحَاةِ الْقُدَامِي فَرَضَ سُلْطَانُهُ عَلَى الْمُعَرَّبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هُوَلَاءِ الْقُدَامَى .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزُّيْزِ الْأَصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُفَصَّلًا لِتَمَكِّيْنِ الْقَارِي ، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيَّنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي مَكَانِهَا .

(٤) تَعَزُّيْزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيْرَةٍ تُشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَازِجٌ مُعْرَبَةٌ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي إِعْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافُ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّصِينَ ، وَعَظِيْرِهِمْ وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الْإِعْرَابِ .

(ب) نَصٌّ مَتَلُوٌّ بِأَسْئَلَةٍ تَدُوْرُ فِي فَلَكَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

(ج) كِتَابَةٌ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي .

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

المفعول المطلق

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

(المفعول المطلق)

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

سُرُّ الأُستاذُ سُروراً جيّداً مِنْ تِلاوةِ طالِبٍ نَجِيبٍ لِلآياتِ الْقُرْآنيَّةِ تِلاوةً مُتَقَنَةً كُلَّ الإِثقانِ، وَلِذَلِكَ كَلَّفَهُ بِالْبَحْثِ عَنِ بَعْضِ الآياتِ الْقُرْآنيَّةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَصادرٍ مَنْصُوبَةٍ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ قُوبِلَ بِقَوْلِ الطَّالِبِ: سَمِعاً، وَطاعَةً، يا أُستاذُ. وَفي اليَوْمِ التَّالِي جِاءَ الطَّالِبُ إِلى المُحاضَرةِ وَلا وَرَقَةَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ الأُستاذُ: أَيْنَ ما كُلفْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَحْفَظُها حَقَّ الحِفظِ. وَمِنْ هِذِهِ الآياتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَبِّلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيبًا ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَبْهَيْتِ الْأُولَى ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٥١﴾ وَجاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَمَلِ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَذُكْنًا دَكًّا وَجِدَةً ﴾^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِليهِ تَبْتِيلًا ﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَلْمِصْنَتِ عَصْفًا ﴾^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٧).

(١) المزمّل : ٤ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) الفجر : ٢١ .

(٤) الحاقة : ١٤ .

(٥) المزمّل : ٨ .

(٦) المرسلات : ٢ .

(٧) الأحزاب : ٧٠ .

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِبِ ذَرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمَصِفَاتِ عَصْفًا﴾^(٢) وَالنَّشِيرِ فَشَرًا^(٣) فَالْفَرَقَاتِ قَرَقًا^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَاتِ صَفًا﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَرَبَ الرِّقَابِ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٨).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أَعَذِبُ أَحَدًا بِأَلَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْمَلْأِينِ﴾^(٩).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^(١٠).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى﴾^(١١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾^(١٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١٤).

(١) الذاريات: ١.

(٢) المرسلات: ٢-٤.

(٣) الصافات: ١.

(٤) محمد: ٤.

(٥) النساء: ١٢٩.

(٦) التور: ٤.

(٧) المائدة: ١٥٥.

(٨) التوبة: ٨٢.

(٩) يوسف: ٢٣.

(١٠) الإسراء: ١.

(١١) الإسراء: ٦٣.

(١٢) البقرة: ٨٣.

وقال الطالِبُ لأستاذه: أَلَا نَعُدُّ: لَيْتَكَ، وَحَنَاتِيكَ، وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ؟ فقال الأُستاذُ: بَلَى، وَجَزَاكَ اللهُ حَقَّ الْجَزَاءِ، وَجَزَاكَ كَثِيرًا.

يَتَبَيَّنُ لَنَا عَمَّا مَرَّ:

(١) أَنَّ الْكَلِمَاتِ: تِلَاوَةً، وَتَرْتِيلًا، وَتَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَوْلًا، وَعَضْفًا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً، وَدَكًّا، وَصَفًّا، وَعَضْفًا، وَذَرَوًا، وَفَرْقًا، وَنَشْرًا - مَصَادِرُ اشْتَقَّتْ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، أَوْ الْمَصَادِرِ، عَلَى أَنَّ (تَرْتِيلًا) مِنَ الْفِعْلِ: رَتَّلَ، وَ (تَبْرِجَ) مِنْ: تَبَرَّجَنَ، وَ (قَوْلًا) مِنْ: قُوَّلُوا، وَ (عَضْفًا) مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ (العاصِفَاتِ) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ (يَعْصِفُ)، وَ (ذَرَوًا) مِنَ (الذَّارِيَاتِ)، وَ (فَرْقًا) مِنَ (الفارقاتِ)، وَ (نَشْرًا) مِنَ (النَّاشِرَاتِ)، وَ (صَفًّا) مِنَ (الصَّافَّاتِ)، وَ (دَكَّةً)، وَ (دَكًّا) مِنَ الْفِعْلِ (دَكَ)، وَ (جَزَاءً) مِنَ الْمَصْدَرِ (جَزَأَوْكُمْ).

وهذه المَصَادِرُ حُرُوفُهَا حُرُوفُ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتَقَّتْ مِنْهَا أَنْفُسُهَا، وَجِيءَ بِهَا

وبأضرابها:

- لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ (تَرْتِيلًا)، وَ (عَضْفًا)، وَ (دَكًّا)، وَ (ذَرَوًا)، وَ (فَرْقًا)، وَ (نَشْرًا)، وَ (صَفًّا).

- وَتَبْيِينِ نَوْعِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ (تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَوْصُوفِ كَمَا فِي (قَوْلًا سَدِيدًا)، وَ (تِلَاوَةً مُتَقَنَةً).

- وَتَبْيِينِ عَدَدِ مَرَّاتٍ وَقُوْعِهِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ: (دَكَّةً وَاحِدَةً)، عَلَى أَنَّ (وَاحِدَةً) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٢) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعُهَا مَنْصُوبَةٌ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَضَلَاتٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا أَسَاسِيًّا مِنْ مَكُونَاتِ الْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ).

(٤) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي النَّحْوِ: الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ، أَوْ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَطْلُوقِ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِحَرْفِ جَرٍّ كَالْمَفَاعِيلِ الْأُخْرَى: الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمَفْعُولُ لَهُ، الْمَفْعُولُ فِيهِ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَفْعُولٌ بِهِ وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تُعَدُّ مُشَبَّهَةً بِالْمَفْعُولِ بِهِ: " وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَزَعَمُوا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا لَهُ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَبَاقِيهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَفْعُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْفِعْلِ، أَوْ كَثْرَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُكْنَى عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ أَلَّةُ الْفِعْلِ لِتَبْيِينِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي تِلْكَ الْمَعَانِيَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مَسْتُورٌ، وَلَا مَكْنِيٌّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُ بِهِ التَّوَكُّيدُ... " (١).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ أَحْمَدَ الْمُتَوَكَّلَ قَدْ اتَّكَأَ عَلَى مَذَهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا يَحْمَلُ وَظِيْفَةً تَرْكِيْبِيَّةً (نَحْوِيَّةً) الْفَاعِلُ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الرَّئِيسَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الثَّانَوِيَّ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تَحْمَلُ وَظَائِفَ دَلَالِيَّةً لَا نَحْوِيَّةً. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُ بِهِ التَّوَكُّيدُ كَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ (٢):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّجِيَّةُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَدْ نَلْتُ النَّيْلَ.

وَقَوْلِ الْآخَرِ (٣):

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَدْرُسُ الدَّرْسَ، وَأَنَّهُ لَوْ صُرِّحَ بِهِذَيْنِ الْمَحْدُوفَيْنِ لَكَانَا تَوَكُّيدًا. وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ يُؤَمِّئُ إِلَى احْتِرَامِ الظَّاهِرِ، وَإِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ صَرِيحًا، وَلَعَلَّ الْإِعْتِدَادَ بِالْمَذَهَبِ الْكُوفِيِّ قَدْ يُغْنِينَا عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَوَامِلِ فِي هَذِهِ الْمُسَبَّهَاتِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا رَغَبْنَا فِي تَيْسِيرِ النُّحُو.

(١) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٥) أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا غَيْرَ صَرِيحٍ، كَمَا فِي: قَرَأْتُ أَنْ أَقْرَأَ، وَفَهِمْتُ أَنْ أَفْهَمَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَصْدَرِيَّ يُخْلِصُ الْفِعْلَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ تَوْكِيدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَا يَكُونُ بِالْمَصْدَرِ الْمُبَيِّنِ لِلنُّوعِ بَلْ بِالْمَصْدَرِ الْمُبْهَمِ، أَوْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ يَكُونُ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ تُقَدَّرُ بِمُفْرَدٍ نَكِرَةٍ مُشْتَقَّةٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَخْفَشَ^(١) قَدْ أَجَازَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِ: لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَنَهُ - يُعَدُّ لِحْنًا.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ يَكْمُنُ فِي تَحْقِيقِ:

(١) تَوْكِيدُ وَقُوعِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مَصْدَرًا، وَهُوَ تَوْكِيدُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ، كَمَا فِي (تَرْثِيلًا)، وَ(عَضْفًا)، وَ(تَيْتِيلًا).
وهذا المصدر المؤكّد لعامله يختصّ بما يأتي:

- لَا يُفْرَعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا"^(٢)، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يُؤَمِّرُ إِلَى تَفْرِيعِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ: إِنْ نَحْنُ إِلَّا نَظْنٌ ظَنًّا، وَإِنْ نَظْنٌ إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا، عَلَى نِيَّةِ صِفَةِ لَهُ.

- لَا يُجْمَعُ أَوْ يُنْتَى؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ جِيءَ بِهِ تَوْكِيدًا لِلْعَامِلِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَكِيدَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ لِلْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الَّذِي لَا يُنْتَى، وَلَا يُجْمَعُ، وَذَهَبَ الْأَبْذِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَكِيدِ الْبَيَانُ، وَرَفَعَ الْمَجَازَ لَا تَكَرِيرُ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ حُمَيْدَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ^(٣):

بَكَى الْحَزْمُ مِنْ رَوْحٍ وَأَتَكَرَّ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ

عَلَى أَنَّ الْمَطَارِفَ لَا تَعِجُّ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ أُكِّدَ الْمَجَازَ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا نَادِرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠١/٣.

(٢) الجاثية: ٣٢.

(٣) أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٤٧/٧.

- أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ، وَلَا يَرْفَعُ فَاعِلًا بِقَيْدِ أَلَّا يَكُونُ مُؤَكِّدًا نَائِبًا عَنِ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا.
- أَنَّهُ لَا يُحَذِفُ الْعَامِلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكِّدَ لَا يُحَذَفُ، وَيَبْقَى التَّوَكُّيدُ.
- أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُؤَكِّدِ.
- وَيَكُونُ التَّوَكُّيدُ بِالْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُرَادِفِ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي: قَعَدَ جُلُوسًا، وَيَدْعُهُ تَرَكَأً^(١)، وَفَرِحَ جَدَلًا، وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُرَادِفِ مُؤَكِّدًا، وَغَيْرَ مُؤَكِّدٍ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾^(٣).
- قِرَاءَةُ ابْنِ السَّمِيعِ: ﴿ فَنَبَسَرَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيدٍ مِهْتَنًا عَظِيمًا ﴾^(٦): فِي نَصْبِ (مِهْتَنًا) خَمْسَةَ أَوْجُهٍ^(٧):
- أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، عَلَىٰ أَنْ (قَوْلِهِمْ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: قُلْتُ خُطْبَةً، وَشِعْرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا عَلَى تَقْدِيرٍ: قَوْلًا خُطْبَةً.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى نَوْعِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ.

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٨٢/٤.

(٢) الزخرف: ٥.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النمل: ١٩.

(٥) سبأ: ٣٧.

(٦) النساء: ١٥٦.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١٤٥/٤.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَوْلًا بَهْتَانًا.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَنْ لَفْظُهُ تَقْدِيرُهُ: بَهْتُوا بَهْتَانًا عَظِيمًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُؤْمَى إِلَى التَّوَكُّيدِ عَلَى حَسَبِ تَوَاصُلِ الْمُتَكَلِّمِ الْإِخْبَارِيِّ مَعَ الْمُخَاطَبِ.
 - أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الصَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي (قَوْلِهِمْ).
- وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ أَوْجِهٍ يُؤْمَى إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّوْعِيَّ أَقْلَهَا تَكْلُفًا.
- قَوْلِ رُوَيْبَةَ^(١):

يُعْجِبُهُ السَّخُونُ وَالْبُرُودُ

وَالتَّمْرُ حُبًّا مَا لَهُ مَزِيدُ

عَلَى أَنَّ (حُبًّا) أَكْدَبَهُ (يُعْجِبُهُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (يُحِبُّهُ).

○ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الكَثِيبِ تَعَدَّرْتُ عَلِيَّ وَأَلْتِ حَلْفَةَ وَلَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلْفَةَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَلْتِ): إِيْلَاءٍ^(٣).

○ قَوْلِ رُوَيْبَةَ^(٤):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقِ

تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ يُطَوِّى لِّلسَّبْقِ

عَلَى أَنَّ (تَضْمِيرُكَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: لَوَّحَهَا (ضَمَّرَهَا).

وَيَعْدُ مِنْهُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥٣/٧.

(٣) السَّنَقِ: البَشَمِ.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥٣/٧.

○ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١) على أن مَصْدَرَ (يُصْلِحُ):
إِصْلَاحٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) على أن مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَنْبَتَ):
إِنْبَاتٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَيَبْتَلِ إِلَيْهِ بِتَيْمَلًا﴾^(٣) على أن مَصْدَرَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (تَبْتَلُ): تَبْتُلٌ.
وَنَاصِبٌ مَا مَرَّ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ لَا فِعْلٌ مَحْدُوفٌ كَمَا قِيلَ.

○ قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤) على أن مَصْدَرَ (تَعَالَى): تَعَالٍ.

○ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥) على أن مَصْدَرَ (يُنْشِئُ): إِنْشَاءٌ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ اسْمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يُعَدُّ اسْمَ مَصْدَرٍ عَلَمًا، وَعَلَيْهِ
فَائِدُهُ لَا يُقَالُ: حَمَدْتُ حَمَادٍ، عَلَى أَنَّ (حَمَادٍ) مَعْدُودٌ عَنِ الْمَصْدَرِ: حَمْدٍ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ-
كَقَطَامٍ، فَهُوَ لَا يُؤَكَّدُ، وَلَا يُبَيِّنُ النَّوْعَ^(٦)؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى دَلَالَةِ
الْمَصْدَرِ، وَأَنَّهُ كَاسْمِ الْفِعْلِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَيَبَيِّنُ الْفِعْلَ كَمَا قِيلَ.

(٢) تَبْيِينِ نَوْعِ الْعَامِلِ فِيهِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ كَالْمُسْتَقَاتِ، وَالْمَصْدَرِ، فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ
مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانَ النَّوْعِ كَمَا فِي (تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(قَوْلًا
سَدِيدًا)، وَ(تَلَاوَةَ مُتَقَنَّةٍ)، عَلَى أَنَّ تَبْيِينَ النَّوْعِ يَتَحَقَّقُ بِالْوَصْفِ، أَوْ الْإِضَافَةِ، أَوْ
التَّعْرِيفِ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَعِبَ زَيْدٌ اللَّعْبَ، وَمَشَى الْمَشْيَ، وَقَوْلِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَرِّ^(٧):

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) نوح: ١٧.

(٣) المزمّل: ٨.

(٤) الإسراء: ٤٣.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١٥٣/٧.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

لَعَمْرِي لَقَدْ أَحْبَبْتُكَ الْحُبَّ كُلَّهُ وَرِذْتُكَ حُبًّا لَمْ يَكُنْ قَطُّ يُعْرَفُ

وقول بشر بن أبي خازم^(١):

فَدَعُ عَنْكَ لَيْلِي، إِنَّ لَيْلِي وَشَأْنَهَا وَإِنْ وَعَدْتِكَ الْوَعْدَ لَا يَتَيَسَّرُ

وقول مضر بن قزط المزني^(٢):

فَلَوْ تَعَلَّمِينَ الْعِلْمَ أَيَقْنَتِ أَنْبِي وَرَبُّ الْهَدَايَا الْمَشْعَرَاتِ صَدُوقُ

على أن (أل) عهدية. ويُطلق عليه مُصْطَلَحُ الْمُخْتَصِّصِ.

وذكر أبو حيان أن (قيام) في قولك: قُمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ - لا يُعْرَبُ حالاً على أنه قائم مقام (مثل) المحذوفة، والتقدير: قُمْتُ مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لأنَّ ما يَنْتَصِبُ على الحال مُقَيَّدٌ بالآ لا يَكُونُ صِفَةً خَاصَّةً بِجِنْسِ الْمَوْصُوفِ كما في قولك: سَارَ شَدِيداً، على أن (شديداً) صفةٌ تَكُونُ لِلسَّيْرِ، وَغَيْرِهِ، وهذا على خلاف (مثل قيام زيد) الذي لا يَكُونُ فِيهِ (مثل) حالاً، لأنَّها لا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ الْمَحْذُوفِ، وَصِفَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ: قُمْتُ قِيَاماً مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مثل) في هذا المِثَالِ قَدْ اِكْتَسَبَتِ الْمَصْدَرِيَّةَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (قيام)؛ لأنَّ الإِضَافَةَ مَحْضَةً.

ويَبْدَى لي أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُخْتَصَّصَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرَ شَيْئاً مِنَ الْمَوْكَّدِ لِعَامِلِهِ، أَوْ الْمَبْنِيِّ لِلْعَدَدِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدُ إِلَى أَنَّ الْمَوْكَّدَ لِعَامِلِهِ مُبْهَمٌ، وَهُوَ إِيْنَاهُمْ لَا يُسَايِرُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ؛ لِأَنَّ الْمَوْكَّفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ، وَإِضَاحٍ. وَمِمَّا يُمَكِّنُ عَدَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُخْتَصَّصِ:

(١) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصَّصُ النَّكْرَةُ الْمَوْصُوفَةُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَوُزِّلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾^(٣).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٣) الأحزاب: ١١.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ وَجٰهَدْهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْاَنْعٰمِ ثَمَنِيَّةً اَزْوَاجًا يَخْلُقْكُمْ فِيْ بُطُوْنِ اُمَّهَاتِكُمْ خٰلِقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ فِيْ ظُلْمَتٍ ثَلَاثٍ﴾^(٢) على أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (مِنْ بَعْدِ خَلْقِ) صِفَةٌ لِّ (خَلْقًا).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوٰتِ اَنْ يَّمِيْلُوْا مِيْلًا عَظِيْمًا﴾^(٣).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ وَاَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا اِلَيْ بَنِيْ اِسْرٰءِيْلَ فِي الْكِتٰبِ لِنَفْسِدَنَّ فِي الْاَرْضِ مَرَّتَيْنٍ وَلِنَعْلَمَنَّ طٰوْلًا كَبِيْرًا﴾^(٥).

وَمِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوْبِ الْمُقْتَرِنِ بِ(أَلْ)، وَالْمَوْصُوْفِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اللّٰهُ يُنْشِئُ النَّسْآءَ الْاٰخِرَةَ اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾^(٦).

(ب) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوْبُ الْمُخْتَصُّ الْمُضَافُ اِلَى مَعْرِفَةٍ:

مِنْ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعَذِّبُ الْمُتَنَفِقِيْنَ وَالْمُتَنَفِقٰتِ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكٰتِ الظّٰلِمِيْنَ بِاللّٰهِ فَلِكِ السُّوْءِ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُوْنَ عِلْمَ الْيَقِيْنِ﴾^(٨).

(١) الفرقان : ٥٢ .

(٢) الزمر : ٦ .

(٣) النساء : ٢٧ .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

(٥) الإسراء : ٤ .

(٦) العنكبوت : ٢٠ .

(٧) الفتح : ٦ .

(٨) التكاثر : ٥ .

٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (١) : فِي نَصْبِ (حُبِّ الْخَيْرِ) سَبْعَةٌ أَوْجُهٌ (٢) :

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ (أَحْبَبْتُ)، عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَتَرْتُ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (عَلَى)، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَرْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّي، عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ هُوَ الْحَيْلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعَاقِبُونَ بَيْنَ اللَّامِ، وَالرَّاءِ كَمَا فِي: انْهَمَلَتِ الْعَيْنُ، وَانْهَمَرْتُ، وَخَتَلْتُ، وَخَتَرَ (خَدَعَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَلِلْخَيْرِ فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَةٌ مَعَانٍ (٣): الْمَالُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْفَضْلُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالثَّوَابُ، وَالطَّعَامُ، وَالْفَوْزُ، وَالْحَيْلُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٍ.

* أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا تَشْبِيهِيًّا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَحْبَبْتُ حُبًّا مِثْلَ حُبِّ الْخَيْرِ.

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى: أَتَبْتُ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالْآخَرُ غَيْرٌ صَرِيحٌ تَعَدَّى إِلَيْهِ بِ(عَنْ).

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: لَزِمْتُ.

* أَنَّ الْفِعْلَ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: قَعَدْتُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي لِأَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، عَلَى أَنَّ (حُبَّ الْخَيْرِ) مَفْعُولٌ لَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ: أَحَبَّ الْبَعِيرُ (سَقَطَ، وَبَرَكَ مِنَ الْإِعْيَاءِ).

* أَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْخَيْرِ) تَمَيِّزًا مَنْقُولًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَحْبَبْتُ الْخَيْرَ حُبًّا كَقَوْلِ تَعَالَى: " وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا " (٤)، وَأَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (عَوَّضْتُ) الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي ب(عَنْ)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ رَبِّي: الصَّلَاةُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَاشُورٍ (٥).

(١) ص: ٣٢.

(٢) انظر: السمين الجلي، الدر المصون: ٣٧٦/٦.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٣٤/٣ (المكتبة الشاملة).

(٤) القمر: ١٢.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٢٥٥/٣٢.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَتَوَهُّمٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِأَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْحَبْرِ) مَفْعُولٌ (أَحْبَبْتُ) عَلَى أَنَّ (حُبَّ) مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ (مَحْبُوبٌ: مَا تُحِبُّهُ الْحَيْلُ) لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (بَدَلٌ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"^(١)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَحْبَبْتُ مَحْبُوبَ الْحَيْلِ بَدَلُ ذِكْرِ رَبِّي (الصَّلَاة).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْمِ ﴾^(٢) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَشَارِبُونَ مِثْلَ شَرِبِ الْهَيْمِ، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ مُضَافٍ.

(٣) تَبَيَّنَ عَدَدَ مَرَّاتٍ حَدُوثِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَبَيُّنُ الْعَدَدِ، كَمَا فِي (دَكَّةٌ وَاحِدَةٌ)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْمَعْدُودُ يُثَنَّى، وَيُجْمَعُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرْبُهُ ضَرْبَةٌ، وَضَرْبَتَيْنِ، وَضَرْبَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِ الْمَرَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْبَاطِنَةَ، وَالْخِصَالَ النَّفْسِيَّةَ لَا يُصَاغُ مِنْهَا مَصْدَرُ الْمَرَّةِ كَالْحُسْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالظَّنِّ، وَالْيَقِينِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا أَجَارَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مِنْ مِثْلِ: زَيْدٌ ظَنَنْتَهَا مُنْطَلِقٌ (ظَنَّةٌ) غَيْرُ مَسْمُوعٍ كَمَا ذَكَرَ السَّهْلِيُّ^(٤)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الظَّنِّ يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْعِلْمِ لَا فِعْلِ الضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ. وَفِي تَثْنِيَةِ مَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْمُخْتَصِّ غَيْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ، وَجَمْعِهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ^(٥)، كَمَا فِي:

○ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَطْتُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾^(٦) عَلَى أَنَّ الظُّنُونَ جَمْعُ كَثْرَةٍ (فُعُولٌ) وَاحِدَةٌ: ظَنٌّ (مَصْدَرٌ: ظَنْ)، وَأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ جُمِعَ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَظَنَّ الْمُنَافِقِينَ اسْتِثْصَالَ الرَّسُولِ، وَأَصْحَابِهِ، وَظَنَّ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَ، وَالْفَوْزَ، وَغَيْرَهُمَا.

(١) البقرة: ٤٨ .

(٢) الواقعة: ٥٥ .

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧ .

(٤) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧، البحر المحيط: ٥٠٧/٨، الصبان، حاشية الصَّبَّان

على شرح الأشموني: ١١٥/٢ .

(٥) الأحزاب: ١٠ .

○ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ، وَحِمْرَةٌ، وَغَيْرُهُمَا: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ
السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) بجمع المفازة جمع تصحيح؛ لأن النجاة (المفازة) ذات
أنواع، وأسباب مختلفة، على أن الجاز والمجرور حال، أو مفعول له غير صريح، وفي
الكلام مضاف محذوف تقديره: بدواعي مفازاتهم^(٢).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَضَغَتْ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالِمِينَ﴾^(٣)، على أن الأحلام
جمع: حلم؛ لأن الحلم ذو أنواع.

○ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٤):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لَأَقْوَامٍ فَتُنذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ الدَّهْرُ مِنْ غَضَبِي وَتَضْرِيْسِي

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٍ، فَحُبُّ عَلاَقَةٍ وَحُبُّ تَمْلَاقٍ، وَحُبُّ هَوَا الْقَتْلِ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

إِذَا الْجَوْزَاءُ أَرْدَفَتِ الثُّرَيَّا ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا

وهذا الخلاف يكمن في إجازة هذه المسألة، ومنعها، على أن الإجازة أولى، وأظهر
قياساً على ما في العربية من شواهد، وقيل إن التثنية أصلح قليلاً من الجمع.
والمصدر المبين للنوع، أو المختص أكثر شيوفاً في كتاب الله من المؤكّد، والمبين للعدد.

(١) الزمر: ٦١ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٣٨/٩، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٣٧/٧ .

(٣) يوسف: ٤٤ .

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥١/٧ .

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥٢/٧ .

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٠/٥ .

(٤) تَبَيَّنَ عَدَدُ مَرَّاتِ الْحُدُوثِ، وَتَوْكِيدُ دَلَالَةِ الْعَامِلِ، وَبَيَانُ النَّوعِ فِي الْمِثَالِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي: كَتَبْتُ الْإِجَابَةَ كِتَابَتَيْنِ مُعَبَّرَتَيْنِ، وَأَجَبْتُ عَنِ السُّؤَالِ إِجَابَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ (بَيَانَ الْعَدَدِ)، وَالثَّلَاثَ لِبَيَانِ النَّوعِ^(١).

وَيَتَّبِعُنَا لَنَا مِنَ الْمَفَاعِيلِ الْمَطْلُوقَةِ التَّالِيَةِ: تِلَاوَةٌ، تَرْتِيلًا، وَقَوْلًا سَدِيدًا، وَعَضْفًا، وَجَزَاءً مَوْفُورًا - أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ مَنْصُوبٌ بِعَامِلٍ، وَهَذَا الْعَامِلُ يَكُونُ فِعْلًا، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ فِي الْعَمَلِ مَذْكُورًا عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) الْفِعْلُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ يُجْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَمَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ كَأَمْثَلَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، وَالْمَصْدَرِ، كَمَا فِي: (رَقُلْ، وَتَرْتِيلًا)، وَ(وَقُولُوا، وَقَوْلًا سَدِيدًا)، وَ(وَتَبَرَّجْنَ، وَتَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(دُكَّتَا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً).

(٢) مَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ: اسْمُ الْفَاعِلِ كَمَا فِي (الْعَاصِفَاتِ، وَعَضْفًا)، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِهِ كَمَا فِي: الرَّجُلُ عَطْشَانٌ عَطْشًا سَدِيدًا، وَفَرِحَ فَرَحًا قَلِيلًا، وَأَضْرَابَهُمَا، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، كَمَا فِي: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ حُسْنًا جَدَابًا، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، كَمَا فِي: النَّحْوُ مَفْهُومٌ فَهْمًا جَيِّدًا، وَمِثَالُ الْمُبَالِغَةِ، كَمَا فِي: أَنْتَ مِعْطَاءٌ عَطَاءٌ جَزِيلًا.

(٣) الْمَصْدَرُ: كَمَا فِي (جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا)، وَ(مِنْ تِلَاوَةِ طَالِبٍ... تِلَاوَةٌ مُتَقَنَةٌ). وَيَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فَضْلًا عَمَّا مَرَّ عَلَى مَا يَأْتِي:

(١) حَذَفُ الْعَامِلِ فِيهِ:

يَتَّبِعُنَا لَنَا مِنَ الْمَصَادِرِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيكَ، وَلَيْبِكَ - أَمَّا مَصَادِرُ لَمْ تُسَبِّحْ بِفِعْلِ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ فِي الْعَمَلِ يُحْدِثُ النَّصَبَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا الْعَامِلُ عِنْدَ النُّحَاةِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَصِحُّ حَذْفُهُ إِذَا كَانَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ مُؤَكَّدًا لِعَامِلِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ يُفْضِي إِلَى اخْتِفَاءِ الْغَرَضِ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ) الَّذِي جِيءَ بِالرَّكِيْبِ اللَّغَوِيِّ

(١) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٩/٢.

لتَحْقِيقِهِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ سِرًّا، وَأَنْتَ رَكْضًا، وَأَنْتَ جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ:
أَنْتَ تَسِيرُ سِرًّا، وَأَنْتَ تَرُكُضُ رَكْضًا، وَأَنْتَ تَجْزَعُ جَزَعًا.
وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الخَادِمِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ المَرْؤُوسِ لِرَئِيسِهِ: سَمِعًا، وَطَاعَةً عَلَى:
- أَنَّ هَذَا القَوْلَ شَاعَ، وَكَثُرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلْتَهُ كالمَثَلِ الَّذِي صِيْرَ إِلَى
تُخْفِيفِهِ بِالحَذْفِ.

- أَنَّ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ (طَاعَةً) صَيَّرَهُ كالمَيَّنِّ لِلنَّوعِ لِتَلَازِمِ المَتَعاطِفِينَ فِي هَذَا القَوْلِ.
- أَنَّ تُنَوَّى صِفَةً لِكِلَا المَصْدَرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: سَمِعًا نَامًا، وَطَاعَةً كذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا القَوْلُ مُوجَّهًا مِنَ السَيِّدِ إِلَى الخَادِمِ، أَوْ الرَّئِيسِ إِلَى مَرْؤُوسِهِ عُدَّ العَامِلُ
فِيهِ مَحْدُوفًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الكَلَامِ الإِنْشَائِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ
أَمْرٌ جِيءَ بِالمَصْدَرِ فِيهِ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ فِعْلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: اسْمَعْ سَمِعًا، وَأَطِعْ طَاعَةً.
(٢) أَنَّ حَذْفَ هَذَا العَامِلِ يُخَضِّعُ لِلسِّيَاقَيْنِ اللُّغَوِيِّ، وَغَيْرِ اللُّغَوِيِّ (التَّداوُلِيِّ)، فَهُوَ إِمَّا:

(١/٢) أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الحَذْفِ لِلتَّخْفِيفِ لِتَوَافُرِ قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ:

يُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ مُبَيَّنًّا لِلنَّوعِ، أَوْ العَدَدِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلِكَ: حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا، وَتُوبَةً نَصُوحًا، وَتَأَهُبًا مَأْمُونًا لِيَنْ شَاهِدَتُهُ يَتَأَهُبُ لِلسَّفَرِ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ: حَجَّجْتَ
حَجًّا مَبْرُورًا لِيَنْ رَجَعَ مِنَ الحَجِّ، وَسَعَيْتَ سَعِيًّا مَشْكُورًا لِيَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ حَسَنٍ، وَتُبَّتْ تُوبَةٌ
نَصُوحًا لِيَنْ تَابَ عَمَّا فَعَلَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَرْحَبًا بِكَ، عَلَى أَنَّ (مَرْحَبًا) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَنَجَاحًا بِأَهْرًا، وَصَوْمًا
مَقْبُولًا، وَغَيْرُهَا مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي تَدُورُ فِي الفَلَكِ نَفْسِهِ.

وَمِنْ تَوَافُرِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ قَوْلِكَ: سَرِيعًا لِيَنْ قَالَ لَكَ: أَيَّ سَيْرٍ سِرْتِ؟. وَإِجَابَتُكَ مَنْ
يَسْأَلُكَ: كَيْفَ مَسَيْتَ؟، وَكَيْفَ قَابَلْتَ صَدِيقَكَ؟، وَكَيْفَ نَظَرْتَ إِلَيْهِ؟: مَشِيًّا بَطِينًا،
وَمُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظْرَةً إِعْجَابٍ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ فِي هَذِهِ المَفَاعِيلِ المُطْلَقَةِ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ
عَلَيْهِ مَصْدَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَسَيْتُ مَشِيًّا بَطِينًا، وَقَابَلْتُهُ مُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَةً
إِعْجَابٍ.

(٢/٢) أن يَكُونَ واجب الحذف:

يُوسَمُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا، فَيَنْصَبُ مَفْعُولًا، وَيَرْفَعُ فَاعِلًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ عَوَضًا مِنْ هَذَا الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَظِ، وَالْمَعْوِضِ مِنْهُ، وَإِنَّ الْإِيَاءَ إِلَى التَّوَكُّيدِ يَخْتَمِي تَمَامًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ - كَمَا يَتَبَدَّى لِي - إِلَى أَنْ مَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ شَوَاهِدٍ قَلِيلَةٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، وَشَاعَ، وَمَا يُوسَمُ بِهِ السَّمَةُ يَمِيلُ الْعَرَبُ إِلَى تَخْفِيفِهَا، وَاخْتِصَارِهَا، فَصَارَ كَالْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ فِي هَذَا الشُّيُوعِ، وَإِلَى أَنْ هُنَالِكَ مَعَانِي لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا، وَهِيَ مَعَانِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَذَا الْحَذْفِ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ وَجُوبًا، وَإِقَامَةِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ مُقَامَهُ نَائِبًا عَنْهُ، أَوْ عَوَضًا مِنْهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَذْفِ، كَمَا مَرَّ - مَا يَأْتِي:

(١/٢/٢) التَّرَاكِبُ اللَّغَوِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ:

لهذه الأساليب في هذه المسألة نوعان:

(١) أساليب إنشائية طلبية:

يَكُونُ الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ بَدَلًا مِنَ التَّلَفُّظِ بِفِعْلِهِ الْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَمْرًا: قِيَامًا، وَجُلُوسًا، وَانْتِيَاهَا، وَسَمْعًا، وَطَاعَةً، وَأَضْرَابَهَا، أَوْ نَاهِيًا، أَوْ مَوْبِّخًا، أَوْ دَاعِيًا عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَهُ، وَيُقَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ نَكْرَةً مُفْرَدًا، وَأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ الْمَحذُوفُ فِعْلًا مِنْ لَفْظِهِ:

- الْأَمْرُ، وَالطَّلَبُ: وَمَنْهُ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"^(١).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا"^(٢): فِي نَصْبِ (حُسْنًا) أَرْبَعَةً أَوْ جِهَةً^(٣).

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/١ - الزخشري، الكشف: ١٥٩/١.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الحَلْبِيِّ، عَلَى أَنَّ فِيهِ تَوْهَمَ حَذْفِ مُضَافٍ: ذَا حُسْنٍ، أَوْ تَأْوِيلِ المَصْدَرِ بِالمُشْتَقِّ قَوْلًا حُسْنًا.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا لِتَحْقِيقِ المَبَالِغَةِ لِلوَصْفِ بِالمَصْدَرِ، وَهُوَ كَالوَجْهِ الأوَّلِ.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ بَابِ (فَعَلٍ) كَالخُلُوِّ، وَالرُّى، وَتَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى المَصْدَرِ عَلَى أَنَّ العَامِلَ فِيهِ يُفْهَمُ مِنَ المَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِيَحْسُنَ قَوْلُهُمْ حُسْنًا.

* قَوْلُ فَطْرِيِّ بْنِ الفُجَاءَةِ^(١):

فَصَبْرًا فِي جَمَالِ المَوْتِ صَبْرًا فَمَا تَيْلُ الخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

وَمَا يُمَكِّنُ عَدُوَّ مِمَّا مَرَّ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالِيهِ:

رُؤْدًا:

فِي البُنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانِ:

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً (إِرْوَادٍ: إِمِهَالٌ) تَرْخِيمِيًّا.

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً تُصَغِّرُهَا غَيْرُ تَرْخِيمٍ، عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهَا: رُودٌ، كَمَا فِي قَوْلِ العَرَبِ: امشِ عَلَى رُودٍ (عَلَى مَهَلٍ)، وَقَوْلِ الجَمُوحِ الظَّفَرِيِّ^(٢):

تَكَادُ لَا تَثَلِمُ البَطْحَاءَ وَطَائِمَهَا كَأَنَّهُ تُؤَلُّ يَمْشِي عَلَى رُودٍ

عَلَى أَنَّ الفِعْلَ: أَرُودُ إِرْوَادًا، وَمُرُودًا (مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ) كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ^(٣):

(١) انظر: أبو حيان انحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رُود: ١٢٤/٨.

وَأَعْدَدْتُ لِلْخَيْرِ وَثَابَةً جَوَادَ الْمَخْنَةِ وَالْمُرُودِ

وَمَرُودًا، وَرُؤِيدًا، وَرُؤِيدَاءَ، وَرُؤِيدِيَّةَ.

وَوَسَمَ ابْنَ سَيْدِهِ كَوْنًا مُكْرِرًا (رُؤِيدًا): رُؤِيدًا - بِالْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ سَيُوسِيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُوضَعُ مَوْضِعَ الْفِعْلِ: أَرُودُ كَمَا وَضِعَ الْمَصْدَرُ: إِرْوَادُ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَمُثْنِيَّيْهَا، وَجَمْعِيَّيْهَا؛ لِتَبَيَّنَ مَنْ يُخَاطَبُ عَلَى أَنَّهَا اسْمُ فِعْلٍ مَصْحُوبٌ بِحَرْفِ الْخِطَابِ: رُؤِيدَكُنِي (لِلْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدِكُنِي (لِلْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدِكُمَايَ (لِثْنَى الْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدِكُمُونِي (لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدِكُنُنِي (لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ).

ولهذه اللفظة في العربية أربعة أوجه إعرابية على وفق تراكيبها اللغوية^(١):

(١) أن تكون منصوبة على المصدر بدلاً من اللفظ بفعلها في حالتين:

(أ) أن تكون مثنوية كما في قولك: رُؤِيدًا زَيْدًا، على أن التقدير: أَرُودُ رُؤِيدًا (أَمْهَلُ إِمْهَالًا)، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ.

(ب) أن تكون مضافة كما في قولك: رُؤِيدَ زَيْدٍ، على أن (زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾^(٢).

(٢) أن تكون اسم فعل أمر مبنياً على الفتح كما في قولك: رُؤِيدَ زَيْدًا (أَرُودُ زَيْدًا: أَمْهَلُهُ)، على أن فاعله ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ.

(٣) أن تكون متصلة بكاف المخاطب كما في قولك: رُؤِيدَكَ، ولها في هذه الحالة إعرابان:

(أ) أن تكون اسم فعل على أن الكاف حرف خطاب، وأن الفاعل ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، على أنه منقول من المصدر.

(ب) أن تكون منصوبة على المصدر كما مر، على أن الكاف ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَعْنَوِيًّا.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٢) محمد: ٤.

(٤) أَنْ تَكُونَ نَعْتاً لِمَصْدَرٍ مَذْكُورٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ مَشِيًّا رُوَيْدًا، أَوْ لِمَصْدَرٍ مَنْوِيٍّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَشَيْتُ مَشِيًّا رُوَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ حَالًا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَارَ مَعُوقٌ رُوَيْدًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ لَا يَكُونُ نَكْرَةً إِلَّا بِقِيُودٍ، وَهِيَ قِيُودٌ لَيْسَتْ مُتَوَافِرَةً فِي ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ.
وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَعُهُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ضَعُهُ وَضَعًا رُوَيْدًا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الشَّيْءَ: رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عِلَاجًا رُوَيْدًا كَمَا قِيلَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ صِفَةً مُقَيَّدَةً بِظُهُورِ الْمُوصُوفِ، وَلِذَلِكَ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ حَالًا كَمَا مَرَّ.

(٥) أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَى الرَّجُلُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ: الرَّجُلُ.
وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بـ (رُوَيْدًا) الْوَعِيدَ نَصَبَهُ بِلا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

رُوَيْدُ نَصَاهِلٍ بِالْعِرَاقِ جِيَادَنَا كَأَنَّكَ بِالضُّحَاكِ قَدْ قَامَ نَادِيَهُ

وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُهَلَّةُ فَالِنَّصَبُ، وَالتَّنْوِينُ.

وَذَكَرَ ابْنُ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ (رُوَيْدًا) كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ كَمَا فِي: رُوَيْدًا (دَعَهُ، وَحَلَّهُ)، وَرُوَيْدًا زَيْدًا (أَزْفَقَ بِهِ، وَأَمْسَكَهُ). وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّوَاصُلِ الْإِنْجَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: تَيْدَ زَيْدًا بِمَعْنَى: رُوَيْدَ زَيْدًا.

وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا لِمَعْنَى الْعَامِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَهَلِ الْكٰفِرِيْنَ اٰمٰهَلَهُمْ رُوَيْدًا ۗ ﴾^(٣)

وَمِمَّا جَاءَ مِنْهَا فِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رood: ١٢٥/٨.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رood: ١٢٥/٨.

(٣) الطارق: ١٧.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

* رُوَيْدَ الْغَزْوِ يَنْعَرِقُ^(١): رُوَيْدٌ: اسمُ فِعْلِ أَمْرٍ (أَمِهْلُهُ)، على أَنَّ فاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوباً، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولُهُ.

* رُوَيْدَ الشُّعْرِ يَغِيبُ^(٢): المَعْنَى: دَعِ الشُّعْرَ يَتَأَخَّرُ عَنِ النَّاسِ، والقَوْلُ في هَذَا المَثَلِ كَالقَوْلِ في سَابِقِهِ.

* رُوَيْدًا يعلُونَ الجَدَدَ^(٣): رُوَيْدًا: مَنصُوبٌ على المَصْدَرِ على أَنَّهُ نَائِبٌ عَن فِعْلِهِ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ مَفْعُولَهُ مَحذُوفٌ.

* رُوَيْدًا يَلْحَقُ الدَّارِيُونَ^(٤): القَوْلُ فِيهِ كَالقَوْلِ في سَابِقِهِ.

* ضَحَّ رُوَيْدًا، ضَحَّ رُوَيْدًا لَمْ تُرْعَ، وَضَحَّ رُوَيْدًا تُدْرِكُ الهَيْجَا حَمَلٌ^(٥) (المَرَادُ: حَمَلُ بَنٍ بَدْرٍ). وَتُعْرَبُ (رُوَيْدًا) في هَذِهِ الأمْثَالِ حَالًا.

وَمِنَ الشُّعْرِ قَوْلُ زَيْدِ الحَيْلِ^(٦):

فَلَوْ أَنَّ نَضْرًا أَصْلَحَتْ ذَاتَ بَيْنِنَا لَضَحَّتْ رُوَيْدًا عَن مَطَالِبِهَا عَمْرُو

وَلَكِنَّ نَضْرًا أَرْتَعَتْ وَتَحَاذَلَتْ وَكَانَتْ قَدِيمًا مِّنْ خَلَائِقِهَا العَفْرُ

على أَنَّ (رُوَيْدًا) حَالٌ.

- النَّهْيُ: مِمَّنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: انْتَبَاهَا لَا انْشِغَالًا بِالْهَاتِفِ، وَحِرْصًا على تَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ في أَوْقَاتِهَا لَا تَقَاعُسًا، وَصَبْرًا في قِتَالِ العَدُوِّ لَا هَرَبًا مِنَ المَعْرَكَةِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

قَدْ زَادَ حُزْنُكَ لَمَّا قِيلَ: لَا حَرْبًا حَتَّى كَأَنَّ الَّذِي يَنْهَاكَ يُغْرِيكَ

على أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ حَذِفَ وَجُوبًا، وَبَقِيَتْ لَا النَّاهِيَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ (حَرْبًا: سَلَبُ جَمِيعِ مَا يُمْلِكُ) المَصْدَرُ المَنْصُوبُ صَارَ عِوَضًا مِنْ هَذَا العَامِلِ المَحذُوفِ.
- الدُّعَاءُ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾^(١): غُفْرَانَكَ: مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الزَّمخَشَرِيِّ كَمَا فِي: غُفْرَانَكَ لَا كُفْرَانَكَ: تَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا تَكْفُرُكَ^(٢)، وَأَجَازَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بَعْدَ لَعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾^(٣): بَعْدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَبْعَدُهُمْ بَعْدًا، أَوْ: بَعُدُوا، عَلَى أَنَّ المُرَادَ الدُّعَاءُ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ بَعْدَ لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤): قِيلَ إِنَّ (بَعْدًا) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَعْدَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ كَمَا يَتَّبَدَى لِي، وَالتَّقْدِيرُ: إِرَادَتِي، أَوْ أَعْنِي لِلظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ الدُّعَاءُ، وَقِيلَ إِنَّ التَّقْدِيرَ: لِيَبْعُدُوا بَعْدًا^(٥).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بَعْدَ لِمَدِينٍ كَمَا بَدَتِ نَحْمُودُ﴾^(٦): القَوْلُ فِي (بَعْدًا) كَالقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَعْدَ لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧): القَوْلُ فِي (بَعْدًا) كَالقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٦/٢، الزمخشري، الكشاف: ٤٠٧/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٢/٧.

(٣) هود: ٦٠.

(٤) هود: ٤٤.

(٥) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٢/١٢.

(٦) هود: ٩٥.

(٧) المؤمنون: ٤١.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَسَاءَلُهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١): تَعَسَا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ خَبْرٌ (وَالَّذِينَ) إِذَا عُدَّ مُبْتَدَأً، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، أَوْ: وَأَتَعَسُوا، أَوْ يَفْعَلُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِذَا خَاطَبْتَ بِهِ فِي الدُّعَاءِ قُلْتَ: تَعَسْتَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ)، وَإِذَا حَكَيْتَ عَنْ غَائِبٍ قُلْتَ: تَعَسَ، وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ الرَّخْشَرِيِّ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ:

فَقَضَى تَعَسًا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ^(٢)، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (هَمْ)

لِلتَّيْنِ كَمَا مَرَّ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣): الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسُحِقَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

سَقِيًّا لِقَوْمٍ لَدَيْنَا هُمْ وَإِنْ بَعِدُوا وَخَيِّبَةً لَلْأُلَى وَجَدَانِهِمْ عَدَمٌ

وَالْمَصَادِرُ الْمَسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٥) نَوْعَانِ:

○ نَوْعٌ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْغَالِبِ: مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَمَا فِي (الْكِتَابِ): " هَذَا بَابُ مَا يُنْصَبُ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ: وَذَلِكَ قَوْلُكَ: سَقِيًّا، وَرَعِيًّا، وَنَحْوَ قَوْلِكَ: خَيِّبَةً، وَدَفْرًا، وَجَدَعًا، وَعَقْرًا، وَبُؤْسًا، وَأَفَّةً، وَثِقَةً، وَبُعْدًا، وَسُحْقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: تَعَسَا، وَتَبَاً، وَجُوعًا، وَجُوسًا... وَإِنَّمَا يَنْتَصِبُ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا ذُكِرَ مَذْكُورٌ، فَدَعَوْتَ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ - عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللَّهُ رَعِيًّا، وَخَيَّبَكَ اللَّهُ خَيِّبَةً، وَكُلُّ هَذَا، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى هَذَا يَنْتَصِبُ. وَإِنَّمَا اخْتِزَلَ الْفِعْلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ كَمَا جُعِلَ (الْحَدَرَ)

(١) محمد: ٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٨٧/٩، الزبيدي، تاج العروس، تعس: ٤٨١/١٥.

(٣) الملك: ١١.

(٤) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٩/٧.

بَدَلًا مِنْ: اخَذَرُ، وَكَذَلِكَ هَذَا كُتِبَ كَأَنَّهُ كَاتِبٌ بَدَلٌ مِنْ: سَقَاكَ اللهُ، وَرَعَاكَ اللهُ، وَمِنْ: خَيَّبَكَ اللهُ. وَمَا جَاءَ مِنْهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ نَصَبٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ (بَهْرًا) مِنْ: بَهَرَكَ اللهُ، فَهَذَا تَمَثُّلٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ...^(١).

وَيُعَزَّزُ سَبِيوِيَّةُ وَجُوبَ نَصَبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ وَجُوبًا بِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى خَيْرٍ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَبِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِلدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. وَاللَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عِنْدَهُ لَأَمْ التَّيْبِينَ تَبَيَّنَ الْمَعْنَى بِالدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ كَمَا يَظْهَرُ لِي: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْنِي لَهُ، فَكَأَنَّهَا جَوَابٌ سُؤَالٍ اسْتِضَاحِيٍّ، أَوْ بَيَانِيٍّ: لِمَنِ السَّقْيُ؟ وَقَدْ تُحَذَفُ هَذِهِ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلدَّاعِي أَنَّ مَنْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ، وَقَدْ تُذَكَّرُ هَذِهِ اللَّامُ، وَمَجْرُورُهَا تَوْكِيدًا إِذَا عُرِفَ الْمَدْعُوُّ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

بُعْدًا: بَعِدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَبَعُدَ، وَقِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ الْمُقَدَّرَ: أَبْعَدَهُ اللهُ.

سَقِيًا: سَقَاكَ اللهُ سَقِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

رَعِيًا: رَعَاهُ اللهُ رَعِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

خَيَّبَةً: خَابَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَابَهُ اللهُ، أَوْ خَيَّبَهُ.

جَدَعًا: جَدَعَهُ اللهُ جَدَعًا: قَطَعَ أَنْفَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ (إِذْ لَالٌ لَهُ).

عَقَرًا: عَقَرَهُ اللهُ عَقَرًا: جَرَحَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالْعَقْرُ: قَطْعُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، وَعَقَرَ الرَّجُلُ،

وَعَقَرَ: لَمْ تَحْبَلْ زَوْجَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَعَقَرَهُ اللهُ.

سُحِقًا: سَحَقَهُ اللهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

تَعَسًا: تَعَسَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلْعَائِرِ الْبَغِيضِ: اتَّعَسَهُ اللهُ تَعَسًا (سُقُوطًا بَعْدَ

سُقُوطِ لَا يُهَوِّضُ مِنْهُ).

لَعَا: يُقَالُ: لَعَا لَهُ، وَلَا لَعَا لَهُ (لَا أَقَامَهُ اللهُ) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اِرْتِفَاعًا بَعْدَ اِرْتِفَاعٍ، عَلَى أَنَّهُ ضِدٌّ:

تَعَسًا لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٢):

(١) سيبويه، الكتاب: ٣١١ / ١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٦٨٨ / ٩، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٥ / ٣٦ (المكتبة الشاملة).

بذات لَوِثٍ عَفْرَنَاءٍ إِذْ عَثَرَتْ فالتَّعَسُّ أَدْنَىٰ هَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَهَا: لَعَا

وقول ابن دريد^(١):

فِي إِنْ عَثَرْتُ بَعْدَهَا إِنْ وَآلَتْ نَفْسِي مِنْ هَاتَا فَقُولَا: لَا لَعَا

وقول الشاعر^(٢):

فَقُلْتُ وَلَمْ أَمْلِكْ لَعَا لَكَ عَالِيَا وَقَدْ يَعْتَرُّ السَّاعِي إِذَا كَانَ مُسْرِعَا

ويقال للعائر: لَعَا لَكَ عَالِيَا، على أَنَّ المراد: دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ سَقَطَيْهِ، وَيَتَّعِشَ.

واللَعُو، واللَعَا: الشَّرُّ، الحَرِيصُ، والشَّهْوَانُ، واللَّاعِي: مَنْ يُفْزِعُهُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ، وَيَلْعَىٰ بِهِ: يَتَوَلَّعُ بِهِ.

ويظهر لي أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ (لَعَا) إِذَا تُوَهَّمُ أَنَّهَا تُؤْمِي إِلَى الْعُلُوِّ، وَالْإِرْتِفَاعِ، عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْأَضْدَادِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْعُلُوِّ (عَلَاهُ يَعْلُوهُ) إِذَا تُوَهَّمُ أَنَّ فِيهَا قَلْبًا مَكَاتِيًّا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْأَسْلُوبِ فِي كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهِيَ كَثْرَةٌ تُخَضِّعُهَا لِسُلْطَانِ التَّغْيِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا: لَعَجَ (زَجَرَ لِلإِبِلِ)؛ لِإِنَّهُ قِيلَ إِنَّ (لَعَجَ أَوْ لَعَلَعَجَ) بِمَعْنَى: لَعَا الَّتِي تُقَالُ لِلْعَائِرِ، عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ صَيَّرَتَا مَصْدَرَيْنِ كَمَا فِي: دَعَا، وَدَعَدَعَا، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا مَحْدُوفٌ وَجُوبًا.

دَعَا، وَدَعَدَعَا: الْقَوْلُ فِي: دَعَا لَهُ، وَدَعَدَعَا كَالْقَوْلِ فِي: لَعَا لَهُ دَلَالَةً، وَهُمَا مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِ سَيِّدِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رُوْبَةَ^(٣):

وَإِنْ هَوَى الْعَائِرُ قُلْنَا: دَعَجَ دَعَا

(١) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٤٠٧/١٠.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، لعو: ٤٦١/٣٩.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، لعو: ٤٦١/٣٩.

لَهُ وَعَالَيْنَا بِنَعِيشِ لَعَا

وقول الشاعر^(١):

لَحَى اللَّهُ قَوْمًا لَمْ يَقُولُوا لِعَاثِرٍ وَلَا لَابِنِ عَمَّ نَالَهُ الدَّهْرُ: دَعَدَا

على أَنَّ (دَع) فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَا ضِيه: وَدَعَّ، وَدَعَدَعَ: فِعْلٌ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ: دَعَّ، وَدَعَّ، وَهَذَانِ الْفِعْلَانِ كَلِمَةٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ لِلْعَاثِرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: فَمَنْ فَانْتَعِشْ، وَاسْلَمْ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَدِّيْنِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ تَقْدِيرُهُ: دَعَّ الْعِثَارَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْمَعْنَى: " إِذَا وَقَعَ مِنَّا وَقِعٌ نَعَشْنَا، وَلَمْ نَدْعُهُ أَنْ يَهْلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَعَدَا: مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: رَفَعَكَ اللَّهُ"^(٢). وَيُقَالُ: دَعَدَعَ بِالْعَاثِرِ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ لِكثْرَةَ الْاسْتِعْمَالِ أَثْرًا فِي التَّلْعُبِ بِهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ تَصْيِيرُهُمَا اسْمَيْنِ، أَوْ مَصْدَرَيْنِ مُتَوَهَّمَيْنِ، وَمَنْصُوبَيْنِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا.
بِهْرًا: لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

• الْعَجَبُ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى: بَهْرًا لَهُ: عَجِبَا لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى وَفْقِ

تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّجَّاجِ^(٣):

ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْتُرَابِ

• التَّعَسُّ، وَالغَلْبَةُ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ^(٤):

أَلَا يَا لِقَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةِ بَهْرًا هُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا

• التَّبُّ: ذَهَبَ سَبَبِيهِ إِلَى أَنَّ (بَهْرًا لَهُ) لَا فِعْلَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى تَوْهَمِ

الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥١/٢٢.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥٢/٢٢.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦١/١٠ - ٢٦٢، السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٣٣/٩.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

(٥) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١١/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧، الزبيدي، تاج

العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

تُوسأ له: ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(١) أَنَّهُ يُقَالُ: بُوسَأ، وَتُوسَأ، وَجُوسَأ، عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ: بُوسَأ لَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوباً^(٢).

جُوسَأ له: يُقَالُ: بُوسَأ، وَتُوسَأ، وَجُوسَأ، وَجُوعاً له، وَجُوسَأ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْجُوسَ إِتْبَاعَ لـ (جُوعاً)، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ الْجُوعُ فِي لُغَةِ هَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جُوسَأ له، وَبُوسَأ، وَجُوعاً له، وَتُوعاً، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (جُوسَأ له) مِثْلُ: بُوسَأ له^(٣). وَالْجُوسُ: مَصْدَرٌ: جَاسَ جُوسَأ (طَلَبَ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ)، وَالطَّوَأُ خِلَالَ الدُّورِ.

جُوعاً له: الْجُوعُ: اسْمٌ ضِدُّ الشَّبَعِ، وَالْجُوعُ: مَصْدَرٌ: جَاعَ يَجُوعُ جُوعاً، وَجَاعَةً، وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعاً له، وَتُوعاً، عَلَى أَنَّ النَّوعَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْجُوعِ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ لَهُ كَمَا قِيلَ^(٤).

تُوعاً له: النَّوعُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمَايُلُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جَائِعٌ نَائِعٌ عَلَى أَنَّ النَّائِعَ: التَّمَايُلُ جُوعاً، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْبَاعِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْعَطْشَانُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِتْبَاعاً، وَالنُّوعُ الْعَطْشُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَالنُّوعِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

إِذَا اشْتَدَّ نَوْعِي بِالْفَلَاةِ ذَكَرْتُهَا فِقَامَ مَقَامِ الرَّيِّ عِنْدِي ادِّكَارُهَا

وَقَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعاً، وَتُوعاً، وَجُوعاً له، وَتُوعاً، وَجُوسَأ له، وَجُوداً له.

وقيل إنَّ النَّوعَ إِتْبَاعٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِتْبَاعاً إِنْ كَانَ النَّوعُ الْجُوعُ: " قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: جُوعاً له، وَتُوعاً، وَجُوسَأ له، وَجُوداً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا: قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ: بُعْدًا، وَسُحْقًا، مِمَّا تَكَرَّرَ فِيهِ اللَّفْظَانِ الْمُخْتَلِفَانِ بِمَعْنَى، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضاً تَقْوِيَةٌ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِتْبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْعَطْشِ لَمْ يَكُنْ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِتْبَاعاً؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ لَا

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٣١/١٥.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٨٦/١٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٥٨١/١٥.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جوع: ٤٧٥/٢٠.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٢٢٨٧.

يَكُونُ بِحَرْفِ العَطْفِ، وَالْآخِرُ: أَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ يُنطَقُ بِهِ مُفْرَدًا غَيْرَ تَابِعٍ^(١). وَالنُّوعُ: مَصْدَرٌ: نَاعٌ نَوْعًا، وَاسْمُ الفَاعِلِ: نَائِعٌ.

جُودًا لَهُ: الجُودُ (الكَرَمُ، والسَّخَاءُ): مَصْدَرٌ: جَادَ يَجُودُ جُودًا، والجُودُ: المَطَرُ، والجُودُ: العَطَشُ كالجُوسِ فِي لُغَةِ هَذَيْلٍ كَمَا فِي: جُوسًا لَهُ، وَجُودًا لَهُ^(٢).

مَرَحَبًا بِهِمْ، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا فَوْجٌ مُقْتَنِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرَحَبًا بِهِمْ إِذْ هُمْ صَالُوا النَّارِ ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرَحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فِيمَا الْقَرَارُ ﴾^(٤) فِي نَصَبِ (مَرَحَبًا) وَجَهَانٍ^(٥).

- أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لَا أَتَيْتُمْ مَرَحَبًا، أَوْ لَا سَمِعْتُمْ مَرَحَبًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الحَلَبِيِّ، وَغَيْرِهِ.

- أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَةً عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: لَا رَحَبَتَكُمْ دَارُكُمْ مَرَحَبًا، عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ العُكْبَرِيِّ، وَتَقْدِيرُ المَحْدُوفِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَحَبًا، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: رَحَبَتْ بِلَادُكَ مَرَحَبًا، وَأَهَلَّتْ أَهْلًا، وَسَهَلَتْ سَهْلًا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ العُكْبَرِيِّ؛ لِأَنَّ (رَحَبَ) لَازِمٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ فِي تَقْدِيرِ العُكْبَرِيِّ مِنْ بَابِ (فَعَلَ: رَحَبَ) لَا (فَعَلَ). وَالجُمْلَةُ المَنْفِيَّةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً سَبَقَتْ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةِ القَوْلِ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الدُّعَائِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا.

وَيَتَدْرَجُ تَحْتَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

* صِفَةُ المَصْدَرِ^(٦)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٨٧/٢٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جود: ٥٣١/٧.

(٣) ص: ٥٩.

(٤) ص: ٦٠.

(٥) انظر السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٧٣/٨.

(٦) انظر: سيويه، الكتاب: ٣١٦/١.

هَيْنئاً مَرِيئاً: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً"^(١): فِي نَصْبِ (هَيْنئاً مَرِيئاً) أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

- أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَكُلُوهُ أَكْلًا هَيْنئاً مَرِيئاً.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّمِيمِ الْمُتَّصِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي (فَكُلُوهُ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَنْوِبَ عَنْ فِعْلِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَقَاتِمَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ ؟، وَهَذِهِ النَّيَابَةُ تَحْمُولُهُ عَلَى نِيَابَةِ الْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِذَا أُرِيدَ الدُّعَاءُ كَمَا فِي: سَقِيَاءَ لَهُ، وَرَعِيَاءَ.

أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَائِبَةً عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمَحذُوفِ فِي الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ الرَّخْشَرِيُّ أَنَّهُ قَدْ يُوقَفُ عَلَى (فَكُلُوهُ)، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِ(هَيْنئاً مَرِيئاً) عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَتَحْرِيفٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ النَّائِبَ عَنِ فِعْلِهِ فِي الدُّعَاءِ لَا يَرْفَعُ الظَّاهِرَ عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَا يُقَالُ: سَقِيَاءَ اللهُ لَكَ، وَلَا: رَعِيَاءَ اللهُ لَكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجُوزُ مَعَ أَفْعَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابِهِ. وَمِمَّا رَفَعَ فِيهِ (هَيْنئاً) الظَّاهِرَ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً^(٣):

هَيْنئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ لَعَزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

عَلَى أَنَّ (مَا اسْتَحَلَّتِ) فَاعِلٌ لـ (هَيْنئاً)، أَوْ (مَرِيئاً) عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أُجِيزَتْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرَّبْطِ بِالْعَاطِفِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ مُتَلَازِمَانِ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (مَرِيئاً) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا تَابِعًا لـ (هَيْنئاً).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الرَّخْشَرِيَّ قَدْ تَبَعَ سَبِيؤِهِ فِي ذَلِكَ: " وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَيْنئاً مَرِيئاً، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ لَكَ هَيْنئاً مَرِيئاً، وَهَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنئاً، وَإِنَّمَا نَصَبُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَكَ خَيْرًا أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتَ: هَيْنئاً مَرِيئاً، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ هَيْنئاً مَرِيئاً، أَوْ: هَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنئاً، فَاخْتَرَلِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِقَوْلِكَ: هَنَاءُكَ... "^(٤).

(١) النساء: ٤ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣ .

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣ .

(٤) سيبويه، الكتاب: ٣١٦-٣١٨ .

وقد تأتي هذه المصادر مرفوعة على الابتداء في الشعر كما ذكر سيبويه^(١)، ومن ذلك:
 Ω قول الشاعر:

أفام وأقوى ذات يوم وخيئة لأول من يلقى وشر ميسر
 Ω قول الشاعر^(٢):

عديرك من مولى إذا نمت لم ينم يقول الحنا أو تعتريك زنايره
 على أن (عديرك) مرفوع على الابتداء خبره: من مولى، والوجه النصب على الدعاء
 بفعلٍ مضميرٍ وجوباً كما مر.
 Ω قول حسان بن ثابت^(٣):

أهاجيتم حسان عند ذكائه فغني لأولاد الحماس طويلاً

* أسماء تعامل معاملة المصادر المنصوبة في الدعاء في هذه المسألة، ومنها^(٤):
 ثرباً لك، وجندلاً: تدير الكلام: تربت يدك، وجندلتا، فكأنه قيل في الدعاء عليك: ألزمتك
 الله، وأطعمك ثرباً، وجندلاً، على أن الجندل: الحجر كله.
 فها لفيك: قيل إن المراد الداهية، فكأنه قيل: ثرباً لفيك^(٥). ومن ذلك قول أبي سدره
 الهجيمي:

فقلت له: فها لفيك فإتها قلوص امرئ قاريك ما أنت حاذرة

○ نوع ليس له فعلٌ من لفظه بل من معناه: مما عد من هذه الأسماء^(٦):

(١) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٢) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٣) انظر: الكتاب: ٣١٤/١.

(٤) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٥) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

أَفَّةٌ لَهُ^(١): الأَفَّةُ: الثَّقِيلُ، والجَبَانُ كما في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى النَّاسَ مُنْهَرِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: " نِعَمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ غَيْرَ أَفَّةٍ "^(٢) على أَنَّ في الكلام حَذْفَ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ ذِي أَفَّةٍ (غَيْرَ مُتَأَفِّفٍ مِنَ الْقِتَالِ)، والمُعْدِمُ المَقْلُ، والرَّجُلُ القَدِيرُ أَوْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ مَا مَرَّ: الأَفْفُ (الضَّجْرُ، والشَّيْءُ القَلِيلُ)، على أَنَّ الجَبَانَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ على الضَّجْرِ، وَأَنَّ المُعْدِمَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ على الشَّيْءِ القَلِيلِ، وَأَنَّ القَدِيرَ أُخِذَ مِنَ الأَفِّ (وَسَخُّ الظَّفْرِ).

ومن لُغَاتِ (أَفِّ) اسمُ الفِعْلِ المَضَارِعِ (أَتَضَجَّرُ) الأَرْبَعِينَ: أَفَّةٌ، وَأَفَّةٌ (بِشَوَيْنِ، وَغَيْرِهِ)، وَقَدْ تَبَعَهُ: تَفَّةٌ: أَفَّةٌ تَفَّةٌ، وَفِي تَفْسِيرِهَا أَقْوَالٌ مِنْهَا: التَّأَفُّفُ (أَنَّ يَقُولَ: أَفُّ أَفُّ)، والأَفُّ: وَسَخُّ الأُذُنِ، والتُّفُّ: وَسَخُّ الأَظْفَرِ، على أَنَّ هَذَا الإِتْبَاعَ يُقَالُ عِنْدَ اسْتِغْذَارِ الشَّيْءِ، وَأَفْضَتْ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَنَّ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُتَأَذَى بِهِ، وَقِيلَ إِنَّ الأَفَّ: الشَّيْءُ القَلِيلُ، وَإِنَّ التُّفَّ إِتْبَاعٌ لَهُ كما في قَوْلِ العَرَبِ: شَيْطَانُ لَيْطَانٍ، وَحَيْثُ بَيْتٌ، وَحَيْثُ نَيْبٌ. وَقِيلَ إِنَّ الأَفَّ الضَّجْرُ، على أَنَّ الأَصْلَ - كما ذَكَرَ القُتَيْبِيُّ - أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ على الشَّخْصِ تُرَابٌ، وَغَيْرُهُ نَفَخَ فِيهِ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا الصَّوْتُ الحَاصُّ عِنْدَ النَّفْحَةِ هُوَ: أَفُّ، وَهُوَ صَوْتُ تَوَسُّعُوا فِيهِ فَصَارَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ مِنْ: أَفَفَ بِهِ، وَأَفَفَهُ، وَأَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ (قَدَرًا)، على أَنَّ التَّوَيْنَ للتَّنْكِيرِ. والأَفُّ: التَّنُّ، والأَفْفُ: وَسَخُّ الأُذُنِ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ هُمَا فِعْلٌ. وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا المَصْدَرُ مَنْصُوبًا فِي الدُّعَاءِ على شَخْصٍ، على أَنَّ المُرَادَ الزُّمَّةُ اللهُ التَّنُّ، وَالوَسَخُ.

تَفَّةٌ لَهُ: قِيلَ - كما مَرَّ - إِنَّ الأَفَّ: وَسَخُّ الأُذُنِ، وَإِنَّ التُّفَّ: وَسَخُّ الظَّفْرِ، وَإِتْبَاعٌ للأَفِّ، وَإِنَّ جَمْعَهُ: تَفَفَةٌ، وَإِنَّ التُّفَّةَ: المَرْأَةُ المَحْقُورَةُ، ودَوِيْبَةُ كَجِرْوِ الكَلْبِ، أَوْ الفَأْرَةُ. وَيُقَالُ فِي المَثَلِ: اسْتَغْنَتِ التُّفَّةُ عَنِ الرُّفَّةِ (بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ)، على أَنَّ التُّفَّةَ: التَّنُّ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لِلتُّيْمِ إِذَا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أفف: ٢٤/٢٣.

(٣) انظر: التيسابوري، تفسير النيسابوري: ٣٤٠/٤.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أفف: ٢٧-٢٠/٢٣.

شَبَّحَ^(١). والتاءُ المربوطةُ في كِلْتَيْهِمَا (أَفَّةٌ، وَثَقَّةٌ) للتأنيثِ. ويُقالُ: أَفَفَهُ تَأْفِيفًا، وَثَقَّقَهُ تَثْقِيفًا على أَنَّ المرادَ قالَ لَهُ: أَفَا، وَثَقَّا.

وَيَبْدَى لي أَنَّ (أَفَّةً ثَقَّةً لَهُ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ: أَفَّةٌ وَثَقَّةٌ، على أَنَّ الثَّانِيَةَ إِتْبَاعٌ لا تُوْمِئُ إلى دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ (أَفَّةً) لَفْظَةً أُخْرَى ذاتَ دَلَالَةٍ كما مرَّ، على أَنَّ وَاوَ العَطْفِ حُذِفَتْ لكثْرَةِ الاستعمالِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا على أَنَّ التَّسْوِينَ للتَّنْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلاً لَفْظَةً مِنْهُمَا تُسْتَعْمَلُ وَحدها.

دَفْرًا (بفتح الفاء، وإسكانها) لَهُ، ودَفْرًا دافِرًا: الدَفْرُ (بفتح الفاء، وإسكانها كما يُفْهَمُ): الدَّلُّ كما في قولِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الحَطَّابِ لما سَأَلَ كَعْبًا عَن وِلاَةِ الأَمْرِ فأخْبَرَهُ - قالَ: وادْفِرْهُ، على أَنَّ المرادَ: وادْلَاهُ، والتَّنُّ خاصَّةٌ، وبِه فَسَّرَ القَوْلُ السَّابِقُ: وانتشاه، وقِيلَ إِنَّهُ بإسكانِ الفاءِ: حِدَّةُ الرَّائِحَةِ في التَّنِّ، والطَّيْبُ، وَفَتْحُها: التَّنُّ خاصَّةٌ، وقِيلَ إِنَّ ما يَشْتَمِلُ على التَّنِّ، والطَّيْبِ هُوَ: الدَفْرُ (بالدالِ). وَأُمُّ دَفْرٍ: الدَّاهِيَةُ، وادْفِرِ الرَّجُلُ: فَاحِ رِيحُ صُنَانِهِ، ودَفْرًا دافِرًا لما يَجِيءُ بِهِ رَجُلٌ: تَنَنَّا على المبالغة^(٢).

وفي القياسِ على ما سَمِعَ مِنَ المَصادرِ في هِذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقوالِ:

Ω أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ في الدُّعاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَخْفَشِ، والمُبَرِّدِ، لكثْرَةِ هِذِهِ المَصادرِ في الكلامِ العَرَبِيِّ، وَبَيانِ الدَّلَالَةِ، وَوُضُوحِها كما في قَوْلِكَ: ضَرَبًا لَهُ (ضَرَبَهُ اللهُ)، وَقَتْلًا لَهُ (قَتَلَهُ اللهُ)، وَهُوَ الأَوَّلِيُّ، وَالظَّاهِرُ.

Ω أَنَّهُ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَيَتَبَدَّى ذلِكَ مِنْ خِلالِ مَنعِهِ القِياسَ على الأَسْماءِ المَنْصُوبَةِ في الدُّعاءِ كما مرَّ.

Ω القِياسُ على ما لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَعَدَمُهُ على ما لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ^(٣). والفِعْلُ المَقْدَرُ الناصِبُ لِهَذِهِ المَصادرِ في الدُّعاءِ إِما أَنْ يَكُونَ فِعْلاً أَمْرِيًّا إِنْشائيًّا، وإِما أَنْ يَكُونَ ماضِيًّا كما يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيرِ النُّحاةِ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، تفه: ٥٥٥٤/٢٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دفر: ٣٠٣-٣٠٥.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٨٩/٧، الشيوطي، همع الهوامع: ١٠٦/٣.

(عُدَّة) و(موتاً)، ورَفَعِهَا عَلَى خَيْرِ مَبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعَدَّتِي كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتِي مَوْتٌ فِي بَيْتِ سَلْوَلِيَّةٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَسُّرَ.

وَمِنَ الذَّمِّ، وَالتَّوْبِيخِ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

أَعْبَدَا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا لُؤْمًا - لَا أَبَالَكَ - وَاعْتِرَابًا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَتَلُؤُمُ لُؤْمًا، وَتَعْتَرِبُ اعْتِرَابًا؟ وَذَكَرَ سَيَّبُونَهُ أَنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ (عَبْدًا) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَادَى مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ نَكِيرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ بِحَدَفِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ: اتَّفَخِرُ عَبْدًا؟.

وَمِنَ الْأَسْتِفْهَامِ ذِي الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ قَوْلُكَ لَمَنْ يُمِضِي - وَقْتًا طَوِيلًا فِي التَّهَجُّدِ: أَتَهْجُدُ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ أَزَفَ الْفَجْرُ ۱؟، وَلَمَنْ يُوَاصِلِ الْعِلْمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ سِنِّهِ: أَمْوَاصَلَةَ لِلْعِلْمِ وَقَدْ أَثَّرَ فِيكَ هَذَا الْعُمُرُ ۱؟، وَلَمَنْ يَعْطِفُ عَلَى وَالِدِيهِ عَطْفًا مُمَيَّزًا: أَعْطَفْنَا عَلَى وَالِدَيْكَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْعَطْفِ ۱؟، وَلَمَنْ يَجْرُسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَرِيضًا: أَحْرَصْنَا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مَرِيضٌ ۱؟، وَلَا يَخْلُو مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ مِنَ الْإِنْيَاءِ إِلَى التَّعْجَبِ الْمُصَاحِبِ لِلْأَغْرَاضِ الْأُخْرَى.

(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلِبِيَّةٍ^(٢):

يُقَيَّدُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، وَالْكَذِبَ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، أَوِ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ قَائِمٌ مَقَامَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا)، أَوْ مَا يُؤْمَرُ ظَاهِرُهُ تَرْكِيبًا إِلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ - بَقِيُودٌ تُبَيِّنُ مِنْ كَلَامِ الْحَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ: "ثُمَّ الْخَبَرُ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِذَا تَلَفَّأُولِ، أَوْ إِظْهَارِ الْحَرْصِ فِي وَقُوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَالِدُّعَاءُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنْ الْبَلِيغِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ لِلاَحْتِرَازِ عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَيَّ سَاعَةً، أَوْ لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/٣٣٩، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي،

التذليل والتكميل: ٧/٢٠١.

(٢) نظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢/٢٢٣، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥.

المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب، أو لنحو ذلك^(١)، وهذه القيود هي:

(أ) أن يكون القول الذي يشتمل على هذا المصدر مسموعاً من العرب، وكثير الاستعمال، وهذه الكثرة تجعله كالأمثال التي لا تُغيّر، ويشيع فيها الحذف.

(ب) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب ليتمكن المخاطب من تبين ما يورم إليه المتكلم من معنى يرغب في تحقيقه دون أن يستعمل أية وسيلة من وسائل الطلب التي تجعل التراكيب اللغوية تراكيب إنشائية.

(ج) ما يؤثر في التراكيب اللغوية التي تخضع لسُلطان هذه المسألة من عوامل داخلها، وخارجها (السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي، أو التداولية).

(د) أن غاية المتكلم في هذه المسألة تكمن في التفاؤل، والإيحاء إلى حرصه على تحقيق إعلان ما في ذهنه من رغبة في وقوع أمر ما، وتحقيقه، أو عدم وقوعه، أو تحقيقه دون أن يطلب أمراً آخر كما في قول العرب في أثناء تذكّرهم نعم الله سبحانه: حمداً، وشكراً لا كفرًا، على أن التقدير: أحمد الله حمداً، وأشكره شكراً، ولا أكفر به كفرًا، على أن هذا الحذف الواجب لا يتحقق إلا بهذا القول مُشتملاً على هذه الأمور الثلاثة، إذ لو تنويسي أحدها لعد الحذف من باب الجائز لا الواجب.

(هـ) أن تتوافر في التراكيب اللغوية قرينة تدل على عامل هذا المصدر المحذوف هو وجوباً.

(و) أن يُحافظ على ترتيب المصادر الواردة في التراكيب اللغوية التي تُعد من هذا الباب، ألفاظها دون حذف لفظ، أو زيادة آخر.

ويشمل الإنشاء غير الطلبي في هذه المسألة: أسلوب التعجب، وأسلوب المدح والذم، وجملة القسم لا جوابه، وصيغ العقود التي يراد إقرارها كما في: بعثت، وهبت^(٢)، وبعض التراكيب المسموعة كما في: حمداً، وشكراً، وأضرابها. ولعل ما جعل النحاة يعدون

(١) القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥، وانظر: شروح التلخيص: ٢/٣٣٨ -

(٢) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٢١.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

ما مرَّ مِنَ الْخَيْرِ لَفْظُ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا، وَهُوَ الْفِعْلُ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسَالِبَ خَيْرِيَّةٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى عَدَمِ حَضَرِ مَا مَرَّ فِيهَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقَيَّدًا بِتِلْكَ الْقِيُودِ السَّابِقَةِ، فَأَجَازُوا الْقِيَاسَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ، وَمِنْهُمْ عَبَّاسٌ حَسَنٌ^(٢) الَّذِي وَسَمَ هَذَا الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ الْعَمَلِيِّ الْمُقَيَّدِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي مِثَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَوَاهِدَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعَدُّ حَذْفُ الْفِعْلِ مَعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَبْلَغَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبْهَمٌ.

وَمَا عُدَّ مَرَّ كَمَا فِي بَعْضِ مِثَالِ النَّحْوِ^(٣):

- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ نِعَمِ اللَّهِ: حَمْدًا، وَشُكْرًا لَا كُفْرًا، كَمَا مَرَّ.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ الشَّدَةِ: صَبْرًا لَا جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَضْبِرْ صَبْرًا، لَا أَجْزَعْ جَزَعًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ ظُهُورِ أَمْرٍ مُعْجَبٍ: عَجَبًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْتِنَالِ لِأَمْرٍ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِيعْ طَاعَةً.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خُطَابِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: أَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَرَامَةً، وَمَسْرَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرِمُكَ كَرَامَةً، وَأَسْرِكُكَ مَسْرَّةً، عَلَى أَنَّ (مَسْرَّةً لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ كَرَامَةٍ) اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ^(٤) أَنَّهُ لَا يَكُونُ (أَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَرَامَةً..) إِلَّا

(١) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١٢٦/٢.

(٢) انظر: النحو الوافي: ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: الصَّيْبَانِ، حَاشِيَةُ الصَّيْبَانِ: ١١٨/٢، عَبَّاسٌ حَسَنٌ، النُّحُو الْوَافِي: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، الزَّمْخَرِيُّ، الْكَشَافُ: ٤٥٥/٢، الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ: ٣٣٢/١، سَيِّوِيَّةٌ، الْكِتَابُ: ٣٣٨/١.

(٤) انظر: أبو حيان، التذليل والتكميل: ١٩٧/٧.

جواباً أبداً، على أنه كأن قائلاً قال: أفعل هذا، أتفعله؟، فكان الجواب: أفعله، وأكرمك بفعله كرامة، وأسررك مسرة، وأن (مسرة) لا تستعمل إلا بعد (وكرامة)، وعليه فإنه لا يصح أن يقال: مسرة، وكرامة، وأن أبا حيان، وغيره في هذا التقدير يراعون التواصل الخبري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثر في التراكيب اللغوية من مؤثرات داخلية، وخارجية.

• قولك في وعد من يعز عليك: أفعل ذلك نعمي عين (ونعمة عين)، وحباً، على أن القول فيه كالقول في سابقه: نعمك نعمي عين، وأحبك حباً.

• قول العرب في أثناء خطاب غير مرضي عنه، والحث عليه: لا أفعل ذلك ولا كيداً، ولا همماً، ولا فعلت ذلك ورغماً، وهواناً، على أنه جواب لمن قال: أفعله وإن رغبته رغباً، وهان هواناً.

• قولك: كرمًا، وصلفًا، فكأنه قيل: ألزمتك الله كرمًا، وصلفًا، وصار بدلًا من قولك في التعجب: أكرم به، وأصلف^(٣)، على أن العاقل المحذوف (ألزمتك) قدر على حسب المعنى، وذهب بعض النحويين إلى أن تقدير هذا العاقل على وفق لفظ المصدر يكون: لكرم كرمًا، ولصلف صلفًا؛ لينوب المصدر عن الفعل المحذوف وجوباً.

• قول أبي مهرب متعجباً^(٣): كرمًا، وطول أنف، على أن المراد: أكرم بك، وأطول بأنفك، والتقدير كما مر: لكرمت، ولطول أنفك.

وقد وردت بعض هذه المصادر في هذه المسألة مرفوعة على غير قياس على المبتدأ كما في قول الشاعر^(٣):

عَجَبٌ لَتِلْكَ قَضِيَّةٍ وَإِقَامَتِي فَيُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

على أن في رفع (عجب) أقوالاً:

(١) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٢٨/١، ١٨٧/٢، أبو حيان، التذيل والتكميل: ١٩٥/٧.

(٢) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: سيويه، الكتاب: ٣١٩/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٨/٧.

- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي عَجَبٌ، أَوْ عَجَبِي عَجَبٌ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا (أَعْجَبَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْمُرَادِ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ لِي الْإِيهَاءُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُنْزَاحِ مِنْهُ إِلَى الرَّفْعِ الْعَرَضِيِّ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِهْمَالِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى خَيْرٍ، لِكَوْنِهِ دَخَلَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ تَمَّتْ بِالْمَجْرُورِ بَعْدَهُ كَمَا فِي: حَمْدُ لَهُ، وَأَصْرَابِهِ بِمَا مَرَّ.
- وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يُقَاسَ عَلَيَّ مَا مَرَّ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ الشَّوَاهِدُ الْكَافِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَالْأَمْثَالِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ زِيَادَةً، أَوْ حَذْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَجَعَّلَهَا قَرِيبَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ كَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ، وَغَيْرِهِمَا.
- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَقَالَتْ: حَنَانُ مَا أَتَى بِكَ هُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْرُنَا حَنَانُ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكَوْا وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٢) بِرَفْعِ (مَعْدِرَةٌ) عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ: تَقْدِيرُهُ: مَعْدِرَتُنَا مَعْدِرَةٌ، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِ (مَعْدِرَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ ذِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ مِنْ لَفْظِهِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لـ (قَالُوا)؛ لِأَنَّ الْمَعْدِرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامٍ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَمْدُ اللَّهِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَنْزِيحِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ يُسَهِّمُ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الْأَصْلِ ذِي الدَّلَالَةِ الْخَاصَّةِ كَمَا مَرَّ، وَتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْأَنْزِيحِ، وَلَا تُحْوَجُ فِيهِ إِلَى تَوْهَمِ التَّقْدِيرِ.

وَقِيلَ إِنَّ رَفْعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ الْوَجْهِ كَمَا فِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعَجَبُ لَكَ، وَالْكَرَامَةُ لَكَ، وَالْمَسْرَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ النَّصْبِ أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَصْلُ

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٠.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

حُوفِظَ عَلَيْهِ فِي لُغَةٍ عَامَّةٍ بَيْنِي تَمِيمٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّ نَصْبَهَا الْوَجْهَ إِذَا كَانَتْ نَكِرَاتٍ^(١).
وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ مَعَ الْإِيَاءِ إِلَى
الدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ - جَوَابُ سُؤَالٍ هُوَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، وَالنَّصْبُ
عَلَى نِيَّةِ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ^(٢).

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ مَصَادِرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُؤْمَى إِلَى التَّعَجُّبِ، أَوْ
التَّحْسِرِ، أَوْ الْاسْتِضْغَارِ، وَالْاِخْتِقَارِ، أَوْ التَّرْحِمِ، وَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَمُضَافَةً، وَمَرْفُوعَةً،
وَمَنْصُوبَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَفْعَالٌ مِنْ لَفْظِهَا، أَوْ مَادَّتِهَا، وَهِيَ مَصَادِرُ اخْتَصَّهَا سَبْيُونُهُ بِبَابٍ فِي
كِتَابِهِ: " هَذَا بَابٌ مَا جَرَى مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُضَافَةِ جَرَى الْمَصَادِرِ الْمُفْرَدَةِ الْمَدْعُوبِهَا"^(٣)، وَهَذِهِ
الْمَصَادِرُ هِيَ: وَيْلٌ، وَوَيْحٌ، وَوَيْبٌ، وَوَيْسٌ، وَعَوْلٌ^(٤):
وَيْلٌ:

يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ:

Ω حُلُولُ الشَّرِّ.

Ω الْوَيْلَةُ: الْفَضِيحَةُ، وَالْبَلِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: وَأَوَيْلَتَاهُ (وَأَفْضِيحَتَاهُ)، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: " وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا"^(٥): فِي (وَيْلَتَنَا) ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ^(٦):

* قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: (يَا وَيْلَتَنَا) بِإِضَافَةِ (وَيْلٌ) إِلَى صَمِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَنَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَمِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَلْبِهَا أَلْفًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١ - ٣٢٠، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٣) سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، وانظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠٧/٣.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/١ - .

(٥) الكهف: ٤٩.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٧٥/٩.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

Ω وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً، أو يثر فيها، أو باب لها كما في قوله تعالى " وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ " (١).

Ω الهلاك، والحسران، والعذاب، وشدته، والبليّة، وتُستعمل لكلّ مكروه في الذم، والدعاء عليه، أو عليهم، وغير ذلك.
Ω التّعجب.

(ب) بُنِيَّتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الوَيْلُ، والوَيْبُ، والوَيْسُ، والوَيْحُ: مَصَادِرُ لا أَفْعَالُ لها؛ لِأَنَّهَا مُعْتَلَّةُ الْعَيْنِ، وَالْفَاءِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لا فِعْلَ لَهُ كَمَا قِيلَ (٢)، وَأَنَّ مَا لَهُ مَصْدَرٌ يَكُونُ مُعْتَلِّ الْفَاءِ، أَوِ الْعَيْنِ كَمَا فِي: وَعَدَ، وَبَاعَ، وَكَمَا ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنََ (وَال) فِعْلُهُ يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضًا قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ مِنْ (وَيْح) فِعْلٌ (٣) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الْمَصْنُوعِ (٤):

فـــــــــــــــــما وال، ولا واسٍ ولا واحٍ أبــــــــــــــــوهنــــــــــــــــيد

على أنّ هذه المصادير (ويلاً، ويحاً، ويساً) منصوبة بأفعالٍ من ألفاظها عند بعض البغداديين: واحٍ ويحهُ، وال ويلهُ، واسٍ ويسهُ. ويُقال: تَوَيْلٌ تَوَيْلاً (دعا بالويل لما نزل به) كما في قول الجعدي (٥):

على مَوْطِنٍ أُغْشِي هَوَازِنَ كُلِّهَا أَخَا الْمَوْتِ كَظّاً رَهْبَةً وَتَوَيْلاً
وقول الشاعر (٦):

تَوَيْلٌ أَنْ مَدَدْتُ يَدِي وَكَانَتْ يَمِينِي لا تُعَلِّ لُ بِالْقَلِيلِ

(١) الهمزة: ١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٤/٧.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

وَوَيْلَهُ، وَوَيْلَ لَهُ: أَكْثَرَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَيْلِ، وَهُمَا يَوَايِلَانِ.

وَلَعَلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَزَّزَ تَوَافُرَ فِعْلِ الْوَيْلِ مَجِيءُ بِنَاءِ (فَاعِلٍ) مِنْهُ: وَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: وَيْلٌ وَائِلٌ كَقَوْلِهِمْ: شُغِلَ شَاغِلٌ، وَشِعِرَ شَاعِرٌ، وَأَزَلَّ آزِلٌ، وَطَسَلُ طَاسِلٌ (الطَّسَلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ)، وَكَفَلَ كَافِلٌ، وَتَكَلَّ تَاكِيلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُوَيْبَةَ^(١):

وَالهَامُ يَدْعُو الْبُومَ وَيَلًا وَائِلًا

وَالْبُومُ يَدْعُو الْهَامَ تَكْلًا تَاكِيلًا

عَلَى أَنْ الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ جُمُوهَرَ النُّحَاةِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا فِعْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وَيْلٌ وَائِلٌ، وَوَيْلٌ وَوَيْلٌ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْوَائِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهُ فِي مِثَالِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي لُغَةٍ لَمْ تَصُلِّ إِلَى الرُّوَاةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى اسْتِثْقَائِ أَفْعَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِنْكَارِ النُّحَاةِ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِثْقَائِ.

وَفِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُرَكَّبَةً، وَغَيْرِ مُرَكَّبَةٍ قَوْلَانِ^(٢):

* أَنَّهَُا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَخْرَجُ.

* أَنَّهَُا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ: حُزْنٌ)، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورِ (لَهُ): وَيْلُهُ، عَلَى أَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ النُّدْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبِ النَّحْوِيِّ، وَالْفَرَّاءِ: " وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ أَصْلَ (وَيْلٍ): وَيُّ أَيُّ حُزْنٌ، كَمَا تَقُولُ: وَيُّ لِفُلَانٍ أَيُّ حُزْنٌ لَهُ، فَوَصَلَتْهُ الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرَتْ أَنَّهَا مِنْهُ، فَأَعْرَبُوهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا"^(٣).

وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَيْلُهُ (بِكْسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا: دَاهٍ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وَيْلٌ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْ): كَلِمَةٌ تَفْجِعُ، وَعَذَابٌ، وَتَعْجِبُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَيُّ أُمُّهُ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ أُمَّ حُذِفَتْ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ. وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (وَيْلُهُ) لِلْمُبَالَغَةِ: " وَرَجُلٌ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١ - .

(٣) السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٥٠/١ .

وَيَلْمُهُ، بِكسر اللّام، وضمّها، أي: داه، ويُقال للمستجاد: وَيَلْمُهُ، أي: وَيَلْ لأمّه كقولهم: لا ب لك يُرِيدُونَ: لا أب لك، فَرَكْبُوهُ، وجعلوه كالشيء الواحد، وقال ابن جنّي: هذا خارج عن الحكاية، أي: يُقال له من دهائه: وَيَلْمُهُ، ثُمَّ لِحَقَّتْهُ الهاءُ مبالغة كداهية...^(١)، ولعلّ ما يُؤخذُ عليه أن الهاء المَكسورة ليست للمبالغة إلا إذا تُوهّم الكسر في هذا المركب، وعليه فإن هذه الهاء صمير الغائب المتصل، على أن المبالغة يتحكّم فيها التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، والاستعمال اللغوي.

(ج) تراكيبها اللغوية في الكلام العربي: تُستعمل هذه اللفظة في العربية على وفق ما يأتي:
* أن تكون مرفوعة، ومضحوبة باللام ومجرورها: وَيَلْ لهُ، على أنّها مبتدأ نكرة مسوّغ الابتداء بها أنّها تحمل معنى الدعاء، وأنّ الرفع الأحسن إذا فصلت عن الإضافة، أو الواجب كما يفهم من كلام الجرمي، وأنّ النصب هو الأحسن مع الإضافة، ورُبّنة هذا المبتدأ التقديّم وجوباً، ومنصوبة: وَيَلْ لهُ على المفعول المطلق المحذوف عامله وجوباً، على أنّها بما ليس له فعل من لفظه^(٢).

ولهذا المصدر في كتاب الله أربع حالات:

(١) الاقتران ب (أل)، والرفع على الابتداء: في القرآن منه موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾^(٣)، على أنّ شبه الجملة (لكم) خبرٌ مقدّم جوازاً، وأنّ (الويل) مبتدأ مؤخر جوازاً. ويظهر لي أنّ هذا يعود إلى أنّ التنكير يشمل جميع أفراد الجنس (ما يمكن أن يندرج تحت هذه اللفظة)، وهي مسألة لا يعلمها إلا الله، وأنّ الاقتران يكون الويل معهوداً فيه، وليس بمستبعد أن تكون (أل) لاستغراق الجنس. ومما قدّم فيه الجار والمجرور باللام قول امرئ القيس^(٤):

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَيْهِ وَلَا الْبَسْبَاسَةُ ابْنَةُ يَشْكُرَا

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويل: ٣١ / ١٠٦.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١ / ٤٥٠.

(٣) الأنبياء: ١٨.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١ / ٤٥٠.

وقوله أيضاً^(١):

وَيَوْمَ دَخَلْتَ الْخَيْدَ بِخَيْرٍ وَعُدَدُ نَجْمَاتٍ إِنْ كُنَّ تُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْرَارِهِ يَلْمِزُوكَ إِذْ تَخْرُجُ فِي الْمَدِينِ تَزَكَّىٰ أَعْيُنُكَ يُخَالِفُكَ وَيَلْمِزُكَ أَفْعَالُكُمُ يُخَالِفُكَ إِذْ تَخْرُجُ فِي الْمَدِينِ تَزَكَّىٰ أَعْيُنُكَ يُخَالِفُكَ وَيَلْمِزُكَ أَفْعَالُكُمُ يُخَالِفُكَ إِذْ تَخْرُجُ فِي الْمَدِينِ تَزَكَّىٰ أَعْيُنُكَ يُخَالِفُكَ وَيَلْمِزُكَ أَفْعَالُكُمُ

على أن (الوَيْلَاتُ) جَمْعُ: وَيْلَةٌ لَا: وَيْلٌ.

ويظهر لي أن الخبر قدّم جوازاً لتوكيده، وأنّ المبتدأ (الوَيْلُ، الوَيْلَاتُ) لا يُؤمى إلى الدلالة على الدعاء عليه كما مرّ إلا إذا رغب المتكلم متواصلاً مع المخاطب في تحميله هذه الدلالة، ويُمكن أن يُعرب ما عدّ مبتدأً فيما مرّ، وأضرابه فاعلاً للفعل المفهوم من الجار والمجرور على الرغم من خلوه من قيد هذا الإعراب كأن يكون مسبوقاً باستفهام، وغيره من القيود الأخرى، ويُعدّ (لَهُ) في النحو الوظيفي محمّولاً حرفياً على أن ما بعده الفاعل؛ لأنّ هذا النحو لا يُعدّ المبتدأً فيه من مكونات الحمل الداخليّة، وهو يحتمل وظيفة تداولية خارجيّة.

(٢) عدّم الاقتران بـ(أل)، والرفع على الابتداء: بما يُعدّ من ذلك في كتاب الله:

○ قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾^(٣).

○ قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَقَوْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾^(٤).

○ قوله تعالى: ﴿ فَأَخْلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٥).

○ قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾^(٦).

○ قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ لِلْقَنَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلِيكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(٧).

○ قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(٨).

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١/ ٤٥٠.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٢.

(٤) مريم: ٣٧.

(٥) ص: ٢٧.

(٦) الزمر: ٢٢.

(٧) فصلت: ٦.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٧).

ومنه في الحديث:

- الحديث: " وَيَلْمُهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ " ^(٨)، على أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَجُّبُ مِنْ جُرْأَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَإِقْدَامِهِ، وَأَنَّ (مِسْعَرٌ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، أَوْ هَذَا مِسْعَرٌ حَرْبٍ، وَالْمُرَادُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ: " أَي يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلا عَوْضٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَاِعْيَاءً " ^(٩).
- الحديث: " وَيَلْمُهُ كَيْلًا بَغِيرِ تَمَنٍ لَوْ أَنَّ لَهُ وَعَاءً " ^(١٠)، على أَنَّ (كَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يَكِيلُ كَيْلًا بَغَيْرِ تَمَنٍ بِلا اسْتِعْمَالِ وَعَاءٍ.

(١) الزخرف: ٦٥.

(٢) الجاثية: ٧.

(٣) الذاريات: ٦٠.

(٤) الطور: ١١.

(٥) المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩.

(٦) المطففين: ١، ١٠.

(٧) الهمة: ١.

(٨) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(٩) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(١٠) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

وَيَبِينُ لَنَا مَرَّ أَنْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعًا غَيْرَ مُضَافٍ تُعَزَّزُ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذِهِ السَّمَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا، وَأَنَّ اللَّامَ هِيَ الْجَارَةُ لِلضَّمِيرِ بَعْدَهَا لَا الْبَاءُ كَمَا حَكَى ثَعْلَبٌ: وَيُلِّ بِه كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

وَيْلُ بَزِيدٍ فَسَى شَيْخِ الْوُدِّ بِهِ فَلَا أَعْشَى لَدَى زَيْدٍ وَلَا أَرِدُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَلَمْ تُطَالِعْنِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْصُوبَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُعَزَّزُ كَوْنُهَا مَرْفُوعَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَكْرِيُّ^(٢) أَنَّهَا لَوْ نُصِبَتْ فِي مِثْلِ: قَوْلِكَ: وَيَلَا (بِلا الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ) لِأَعْرَبْتَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَا، فَلَا مَحْجُوجَ إِلَى لَامِ التَّيِينِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِ: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْشَى لَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا لَوْ فِيلَ: وَيَلَا لِزَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عِنْدَ سَبِيئِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا غَيْرَ مُضَافٍ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٣):

كَسَا اللَّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لِتَيْمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرِ

(٣) الإِضَافَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ نَصْبًا، وَرَفْعًا: مِنَ الْمَنْصُوبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

(أ) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالنَّصْبُ يَكُونُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ لَهُمُ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَبِكُمْ بِعَذَابٍ ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (وَيْلَكُمْ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالنَّائِبَةُ عَنْهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ وَيْلَكُمْ، أَوْ: اخْذَرُوا وَيْلَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٤٤٩/١.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٤) طه: ٦١.

المفعول المطلق، فضلة تخوية ذات وظيفة دلالية

النِّدَاءِ عَلَى أَنْ حَرَفَ النَّدَاءِ مَحْدُوفٌ: يَا وَيْلَكُمْ، وَالتَّصْبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ الْمُرَادِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(١).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَلَيْكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾^(٢).

(ب) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالتَّصْبُّ يَكُونُ عَلَى النَّدَاءِ بِحَرْفِ النَّدَاءِ الظَّاهِرِ: مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٣).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٤).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِنْ مَسَّتْهُمُ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٥).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَوَلَّنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٦).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾^(٧).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا يَتَوَلَّنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ ﴾^(٨).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٩).

(١) القصص: ٨٠.

(٢) الأحقاف: ١٧.

(٣) القلم: ٣١.

(٤) الأنبياء: ١٤.

(٥) الأنبياء: ٤٦.

(٦) الأنبياء: ٩٧.

(٧) يس: ٥٢.

(٨) الصافات: ٢٠.

(٩) القلم: ٣١.

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَخْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ^(٢) إِلَى وُجُوبِ نَصْبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ مُضَافَةً، وَرَفَعِهَا إِذَا فَصَّلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّصْبَ قَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِ جَرِيرِ السَّابِقِ، عَلَى أَنْ نَصَبَ (وَيْحًا) فِي: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا - مَحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِتْبَاعِ: " وَأَمَّا (وَيْحٌ لَهُ) فَتَرَفَعَهُ إِلَّا إِنْ عَطَفْتَهُ عَلَى مَا لَهُ النَّصْبُ، فَتَنْصِبُ، نَحْوُ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا إِتْبَاعًا، وَلَا تَرَفَعُهُ مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ، وَلَا تُقَدَّرُهُ: وَيْحٌ لَهُ، وَتَحْذِفُ لَهُ لِدَلَالَةِ (لَهُ) عَلَيْهِ فِي: تَبَّأَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، فَتَدَلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لِلتَّبِينِ، وَالثَّانِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْحَبْرِ، وَلَوْ قَدَّمْتَ (وَيْحًا) لَاتَّبَعَتْ (تَبَّأَ) فَرَفَعْتَهُ، نَحْوُ: وَيْحٌ لَهُ، وَتَبَّ" ^(٣).

وَالْمُتَعَاطِفَانِ الْمُخْتَلِفَانِ لَفْظًا وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَوُجُوبًا مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ حُكْمُهُمَا:

(أ) وُجُوبُ الرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ اسْتِعْمَالِهِ إِذَا ذُكِرَ لِكُلَيْهِمَا مَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى^(٤) كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْجُمْلِ لَا الْمَفْرَدَاتِ.

(ب) وُجُوبُ إِتْبَاعِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ بَعْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ مَعْنَاهُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ رَفْعًا، وَنَصْبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا، وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاطُفَ مِنْ بَابِ تَعَاطُفِ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ سَيَبُونِيَه^(٥) يَرَى أَنَّ نَصْبَ (تَبَّأَ) أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْوَجَ إِلَى جَعْلِهِ مُشَارِكًا لِمَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمَنْصُوبَ قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: تَبَّأَ، وَوَيْحٌ لَكَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ لُزُومِ رَفْعِ (تَبَّ)، وَنَصْبِ (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ رَفَعَ (وَيْحٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: وَيْحٌ، وَتَبَّأَ لَكَ يَعُودُ إِلَى مَذْهَبِ النُّحَاةِ جَمِيعًا.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٦/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٧/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٥) انظر: الكتاب: ٣٣٣/١.

وما مرَّ من أقوالٍ على هذين المتعاطفين ليس في الكلام العربي ما يُعزِّزه، على أنه قياسٌ من النحويين كما ذكر أبو حيان، وعليه فإن المتكلم هو الذي يتحكَّم في هذه المسألة رفعاً ونصباً دون التقيّد بأقوال النحاة كما يظهر لي.

وقيل^(١) إنَّ (وَيْلٌ طَوِيلٌ) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ طَوِيلٌ - بَدَلٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو صِفَةٌ مُوْطِئَةٌ، وإنَّ (وَيْلاً طَوِيلاً) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيلاً طَوِيلاً - حَالٌ مُوْطِئَةٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو مَنْصُوبٌ على المصدِرِ على تَصْيِيرٍ ما هو جُمْلَةٌ واحدةٌ جُمْلَتَيْنِ.

وقد يُعاملُ مُعامَلَةَ المندُوبِ كما في قولك: يا وَيْلَاهُ أو يُنصَبُ على الحالِ (وَيْلاً كَيْلاً) في قولِ سامِعِ كلامِ المتكلمِ (يا وَيْلَاهُ): نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً كما ذكر صاحبُ البسيطِ: "فقالَ لَهُ السَّامِعُ: نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً على الحالِ؛ لأنَّ (نَعَمْ) جَوَابٌ، وتَصْدِيقٌ لِقَوْلِهِ، فَتَضَمَّنَ كَلاماً، فَكَانَهُ أَضْمَرَ الجُمْلَةَ، فقالَ: وَيْلٌ لَكَ وَيلاً كَيْلاً، وكذَلِكَ لو لم يَذْكُرْ (نَعَمْ) أَي: لَكَ ما دَعَوْتَ بِهِ وَيلاً كَيْلاً، أَي كَثِيراً. قالَ سيبويه: وإن شاء حَمَلَهُ على قَوْلِهِ: جَدَعاً، وعَقراً، يُرِيدُ: فَتَنصِبُ بالنِّبَايةِ عَنِ الفِعْلِ"^(٢).

وقد يُضافُ إلى الاسمِ الظَّاهِرِ كما في قولِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ"^(٣)، ويُعاملُ مُعامَلَةَ غَيْرِ المضافِ.

وقيلَ إنَّ في (وَيْلٌ) في قولك: وَيْلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ مُضَافَةٌ إلى الظَّاهِرِ^(٤):
* الجُرُّ على أَنَّ (وَيْ) بِمَعْنَى: حُزْنٍ، وَرُفِعَتْ على الإبتداءِ خَبْرُهُ الجارُّ والمَجْرُورُ، وَأَنَّ اللَّامَ حَرْفٌ جَرٌّ مَبْنِيٌّ على الكسْرِ: وَيٌّ للشَّيْطَانِ.
* النَّصْبُ، على أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ، وَأَنَّ اللَّامَ حَرْفٌ جَرٌّ فَتَحَتْ لكثْرَةَ اسْتِعْمَالِها، وَصَيْرُورَتِها مَعَ (وَيْ) كَلِمَةً واحدةً، وَأَنَّ القَوْلَ في إعرابِ هذا كالقَوْلِ في سابقِهِ. والنَّصْبُ أيضاً على المصدِرِ إذا عُدَّتْ (وَيْلٌ) كَلِمَةً واحدةً.

(١)(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٧/٧، سيبويه، الكتاب: ٣٣٢/١.

(٢)(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٥٧٦/١.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

* الرَّفْعُ، على أَنَّ (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْفُوعَةٌ على الإبتداءِ على أَنَّ الحَبْرَ مَحْدُوفٌ، وَأَنَّ (الشَّيْطَانَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الإِعْرَابَ يَكُونُ مَعَ غَيْرِ الإِضَافَةِ: وَيْلٌ لَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ الإِضَافَةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ النَّصْبُ على نِيَّةِ الفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الجَوْهَرِيِّ. والقَوْلُ نَفْسُهُ في (وَيْلاً لَهُ) مُنَوَّنَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ:

* الرَّفْعُ على أَنَّ (وَيْلٌ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الجَارُ والمَجْرُورُ بَعْدَهُ.

* النَّصْبُ، على أَنَّ (وَيْلاً) مَنْصُوبٌ على المَصْدَرِ، وَأَنَّ اللَّامَ في (لَهُ) لِلتَّيْسِينِ كما مرَّ.

* الجَرُّ، على أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ (مُبْتَدَأٌ) كما يَظْهَرُ لِي، وَأَنَّ اللَّامَ بَقِيَتْ على بِنَائِهَا على الكَسْرِ، وَنَوَّنَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ في هَذَا الوَجْهِ أَنَّ (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَّةٌ على الكَسْرِ، وَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينٌ تَنْكِيرٌ، أَوْ شُدُوزٌ.

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ تَأْوِيلِ الجَرِّ لِكُونِهِ يَدُورُ في فَلَكَ التَّوَهُّمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إلى أَنَّ الكَسْرَةَ حَرَكَةُ انزِيحٍ صَبْرٍ إِلَيْهَا لتوكِيدِ الكَلِمَةِ مَوْضِعِ الانزِيحِ، أَوْ أَنَّهُ جَاءَ على لُغَةٍ مَنْ يَجْرُ أَوْ آخَرَ الكَلِمِ، وَهِيَ لُغَةٌ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَسَمِعْتُهَا في بَعْضِ مَنَاطِقِ الأَرْدُنِ.

وَيْحٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الحَدِيثُ عَن هَذِهِ اللَّفْظَةِ على وَفْقِ الحَدِيثِ عَن سَابِقَتِهَا (وَيْلٌ):

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلالاتٍ: يَبْدُو أَنَّ هُنَالِكَ خِلافاً بَيْنَ النُّحَاةِ في الاتِّفَاقِ على تَحْدِيدِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ^(١):

Ω أَمَّا لَفْظَةُ تُؤْمَى إلى الرَّحْمَةِ، أَوْ التَّرْحِمِ، على أَنَّ (وَيْلٌ) تُؤْمَى إلى العَذَابِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

Ω أَمَّا كَلِمَةُ تَرْحِمُ، على أَنَّ الوَيْلَ قُبُوحٌ، وَأَنَّ الوَيْسَ دُونَ الوَيْحِ كما ذَكَرَ الأَصْمَعِيُّ.

Ω أَمَّا قُبُوحٌ، وَأَنَّ الوَيْلَ هَلَكَةٌ، وَأَنَّ الوَيْسَ تَرْحِمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ.

(١) انظر: السيوطي، همع الموامع: ١٠٧/٣، سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، الزبيدي، تاج العروس،

ويح: ٢٢٢/٧ -، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: ١/١٢١.

Ω أنها تُؤمى إلى زجرٍ من أشرف في الهلكة، وأنَّ الويل يُقال لمن وقع في الهلكة، وهو قول سيبويه.

Ω أنها، والويل، والويس واحد في الدلالة، وهو قول ابن الفرج.

Ω أنها كالويل، على أنه قيل إنَّ الويح تقيح، وهو قول ابن سيده.

Ω أنَّ الويس كلمة في موضع رافة، واستملاح كما في قولك للصبي: ويحه ما أملحه، ويسه ما أملحه، على أنها تُؤمئان إلى الدلالة نفسها، وهو قول الخليل بن أحمد.

Ω أنها آلين قليلاً من الويل كما ذكر نصر النحوي: "سمعت بعض من يتنطع يقول: الويح رحمة، وليس بينه، وبين الويل فرق إلا أنه كان آلين قليلاً"^(١).

Ω أنَّ الفرقَ بينها، وبين الويل يكمن في أنَّ كليهما يُقال لمن وقع في هلكة، وعذاب، أو بليته على أنَّ الويل لا تتضمَّن الترحمَ عليه، وأنَّ الويح تتضمَّن ذلك من حيث الدعوة له بالتخلص مما وقع فيه، ويُعزِّز هذه الدلالة أنَّ الويل تُستعمل في كتاب الله مُستحقي العذاب بسبب جرائمهم، وأنَّ الويح تُستعمل في التوجع، والترحم على من وقع فيما مرَّ كما في قول الرسول عليه السلام لعمار: "ويحك، يا ابن سمية، بؤساً لك، تفتلك الفئة الباغية"^(٢).

ويظهر لي أنَّ ما مرَّ من خلاف في دلالة كلِّ مصدرٍ من المصادر الثلاثة (الويل، والويل، والويس) يفتقر إلى شواهد تُعزِّز هذه الدلالة، أو تردُّها ما عدا الويل الذي شاع استعماله في كتاب الله تعالى، وهو شيوخٌ تتبدى منه دلالتُه، وهي الدعاء على مُستحقي عذاب الله بسبب ما افتروا من جرائم دون الإياء إلى الترحم، ويمكن أن يُتَّكَأ على حديث الرسول السابق في أنَّ الويح يُؤمى دلالتُه إلى التوجع، والترحم على من يدعى له، وعليه فإنَّ استقصاء ما في الكلام العربي فضلاً عن تبين التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثِّر في هذه الشواهد من مؤثرات داخلها، أو خارجها (السياق اللغوي، وغير اللغوي،

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٣٥

أَوِ التَّدَاوُلِيَّةِ) - تَتَكَفَّلُ بَتَيِّينِ دَلَالَةِ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمَرَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي بُنْيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الصَّرْفِيَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بُنْيَةِ سَابِقَتِهَا (الْوَيْلُ)، عَلَى أَنَّ الْأُولَى، وَالْأُخْرَى أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَلَا مَحْجُوجَ إِلَى تَوْهُمِ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْحَاءِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ (وَيْسِ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالسَّيْنِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْبِ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْبَاءِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْكَافِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْهَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ إِذَا عُدَّتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْكَ) بِمَعْنَى (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ الْحَاءَ أُبْدِلَتْ كَافًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرَكُّبُ يَنْقُصُهُ عِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطْوِيلِ هَذِهِ الْأَفْظِ دُونَ تَحْقِيقِ مَعْنَى.

(ج) تَرَكَيبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُعَدُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

Ω الإضافة، والنصب على المصدر: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ: " وَيْحَكَ، يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، بُوَسَا لَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ " (٣).

* مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَظْرَفٍ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيْحَ ابْنِ آدَمَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ، فَأَغْفِرُ لَهُ... " (٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَيْحَكَ، يَا أَنْجَسَةَ... " (٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَفْسَسُ عَالٍ: " مَا هَذَا النَّفْسُ، يَا حَمِيرَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَطَفِقَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ، وَيَقُولُ: وَيْحَ هَاتَيْنِ

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧.

(٢) السمرقندي، تفسير السمرقندي (بحر العلوم): ٢٤٣/٣ (المكتبة الشاملة).

(٣) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: ٣٤٩/١ (المكتبة الشاملة).

الرُّكْبَتَيْنِ مَا لَقِينَا فِي هَذِهِ لَيْلَةً النُّصْبُ مِنَ شَعْبَانَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فِيغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا الْمُشْرِكِ الْمُشَاحِنَ^(١).

Ω النُّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا، وَمَصْحُوبًا بِلَامِ التَّبْيِينِ، وَجَرُّوْهَا بَعْدَهُ: مِنْ ذَلِكَ:
* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(٢):

أَلَا هَيَّيَا مِمَّا لَقَيْتُ وَهَيَّيَا وَيُجَاءُ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيُجَاهَا

عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ رُويَ بِالرَّفْعِ (وَوَيْحٌ لِمَنْ) فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ). وَرُويَ فِي (الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ)، وَغَيْرِهِ بِالنُّصْبِ^(٣):

أَلَا هَيَّيَا مِمَّا لَقَيْتُ وَهَيَّيَا وَيُجَاءُ لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيُجَاهَا

Ω النُّصْبُ مَعَ زِيَادَةِ (مَا) عَلَيْهَا: وَيُجَاهَا: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ السَّابِقِ: يَكْمُنُ مَا
جَاءَ فِي مِظَانِ التَّفْسِيرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَاجِمِ^(٤) فِي أَنَّ (وَيْحًا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْحَ)، وَ(مَا)
الرَّائِدَةُ، فَصَارَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ (وَيْحَ) فِي (وَيْحًا) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ
لِتَرْكُوبِهَا مَعَ (مَا) كَمَا فِي: هَيَّيَا، وَأَيْنَمَا، عَلَى أَنَّهَا لَوْلَا الْبِنَاءُ لَنَوَّتَتْ، وَقِيلَ إِنَّ: يَا شَيْيَا
(شَيْءٌ)، وَيَا هَيَّيَا (هَيْءٌ)، وَيَا فَيَّيَا (فَيْءٌ) بِلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: يَا عَجَبِي، عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!، وَقِيلَ: إِنَّ يَا هَيَّيَا مَالِي، وَيَا هَيَّيَا تُقَالُ فِي التَّحْسِيرِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ
ضَاعَ، أَوْ فُقِدَ.

وَيَتَبَدَّى لِي فِي تَأْوِيلِ (وَيْحًا) فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مَا يَأْتِي:

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور: ٤٠٤/٧ (المكتبة الشاملة).

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٣) انظر أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥٥٣/٩، السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٨/١٠.

(٤) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥، الخليل بن أحمد، العين: ٣١٩/٣، الأزهرقي، تهذيب
اللغة: ٣٠٧/١١ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١، الواحدي، التفسير
الوسيط: ٤، ١٧٦ (المكتبة الشاملة).

(أ) أَنَّ (وَيْحَ) فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورٍ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ (مَا مَصْدَرِيَّةٌ حُذِفَ مَا بَعْدَهَا لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (مَا)، وَمَا فِي حَيْزِهَا.

(ب) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ فَصَلَّتْ بَيْنَ الْمَصَافِ، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحْدُوفِ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، وَيُعَزَّزُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَيَحْمَا زَيْدٍ بِالْجُرِّ.

(ج) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَأَنَّ تَنْوِينَ هَذَا الْمَصْدَرِ حُذِفَ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ.

(د) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ مُضَافٌ عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ حُذِفَتْ صِلَتُهُ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا كُتِبَتْ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ الْحَرْفِيَّةُ. وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ السَّابِقِ بِرَوَايَةٍ:

أَلَا هَيَّا مِمَّا لَقِيْتُ وَهَيَّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيْحًا

مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ (لَمْ يَلْقَ)، عَلَى أَنَّ (مِنْهُنَّ) حَالٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النَّكِرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا، وَعَلَى أَنَّ (مَنْ) بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ جِنْسَ (وَيْحَ).

Ω النَّصْبُ مُضَافًا، وَمَسْبُوقًا بِ (يَا): مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ^(١):

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمَلْحَدِ

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَهْلَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي، وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ دَاخِرِينَ^(٢)".

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٦/٢.

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٢٢/٢٤٩ (المكتبة الشاملة).

* قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ فِي السَّرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِالرَّجِيحِ: " يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمُقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ"^(١).
* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ مَا صَرَّهُمْ لَوْ مَدَدْنَا هُمْ مُدَّةً"^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ فِي ثُعَلْبَةَ الَّذِي اتَّخَذَ عَنَاءً، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ: " يَا وَيْحَ ثُعَلْبَةَ، يَا وَيْحَ ثُعَلْبَةَ، يَا وَيْحَ ثُعَلْبَةَ"^(٣).
* قَوْلُ لَيْدٍ^(٤):

وَلَا أَقُولُ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ يَا وَيْحَ نَفْسِي مِمَّا أَحَدَتْ الْقَدْرُ
* قَوْلُ أَبِي كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ^(٥):

يَا وَيْحَ نَفْسِي كَأَنَّ جِلْدَةَ خَالِدٍ وَيَبَاضَ وَجْهَكَ لِلتُّرَابِ الْأَعْفَرِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

جَاءَ الشِّتَاءُ وَمَا اتَّخَذَ سَكَنًا يَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِيصِ
* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ يَا وَيْحَ كُلِّ مُصِرِّ الْقَلْبِ خَتَارِ
عَلَى أَنَّ الشَّوَاكِلَ الطُّرُقُ الْمُتَشَعَّبَةُ، وَالخَتَارَ: الخِدَاعُ.

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤ / ٣٣٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٥ / ٣١٧ (المكتبة الشاملة).

(٣) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١٤ / ٣٧١ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١١ / ٣٢٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١ / ٦٨ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧ / ٢٧٣.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣ / ٣٩٨.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

رَأَى لَهَا الشَّامِتُ مَّاءَهَا يَا وَيْحَ مَنْ يَرِثُنِي لَكُ الشَّامِتُ

* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لَأَيٍّ^(٢):

يَا وَيْحَ زَيْبَابَةَ لِلْحَارِثِ الـ صَّاحِبِ فَالْغَانِمِ فَالْأَيْبِ

* قَوْلُ الطَّرِمَاحِ^(٣):

وَقَبْلَ غَدِيَا وَيْحَ قَلْبِي مِنْ غَدِي إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي وَلَسْتُ بِرَائِحِ

وَبَعْدُ فَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَسْبُوقاً بـ (يَا) كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (يَا) يَجُوزُ فِيهَا كَمَا يَظْهَرُ لِي:

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوباً كَمَا مَرَّ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مُنَادَى مَنْصُوبٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ الْمُنَادَى مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَا قَوْمُ، أَوْ يَا نَاسُ، وَأَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوَظِيفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَادَى يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجَةً عَنِ الْحَمْلِ .


Ω النَّصْبُ مَسْبُوقاً بـ (يَا) بِلَا تَنْوِينٍ، وَإِضَافَةٌ: مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِدَارٍ مَاتَ أَهْلُهَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: " يَا وَيْحَ لِأَرْبَابِكِ الَّذِينَ يَتَوَارَثُونَكَ، كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَعَلْكَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمَاضِينَ "^(٤) عَلَى أَنَّ فِي (وَيْحَ) مَا فِيهَا مُضَافَةٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لِأَرْبَابِكِ) زَائِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ حُذُوفَ

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٣٤٣/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩٧/١، ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ١٩٨/٢٧ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الدر المشور في التفسير بالمأثور: ٢٠٢/٢ (المكتبة الشاملة).



المفعول المطلق

فضلة تحوية ذات وظيفه دلالية

المفعول المطلق فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

أ.د عبد الفتاح الحموز

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2014/9/4151)

رقم التصنيف : 415

الواصفات:/قواعد اللغة//اللغة العربية//

الطبعة الأولى 1435هـ - 2015م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

All rights reserved

دار جرير
للنشر والتوزيع

عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص التجاري
هاتف : 4651650 - فاكس : 4643105 - 6 - 00962

ص.ب. : 367 عمّان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com

ردمك 978-9957-38-311-4 ISBN

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة لدار جرير للنشر والتوزيع عمان- الأردن
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو
تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو وضعه على مواقع
اللكترونية أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناسر خطياً.

المفعول المطلق

فضله تحوية ذات وظيفته دلالية

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح أحمد الحموز

جامعة الكويت

كلية الآداب / قسم اللغة العربية

الطبعة الأولى

1435 هـ - 2015 م

دار جبريل
للنشر والتوزيع



الفهرس

- التقديم ١٣
- نَصُّ يَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ١٩
- الغرض من استعمال المفعول المطلق ٢٣
- (١) توكيد وقوع العامل فيه النصب فعلاً كان ، أو مشتقاً ، أو مصدراً ٢٣
- (٢) تبيين نوع العامل فيه فعلاً كان ، أو ما يشبهه كالمشتقات ، والمصدر ٢٣
- فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل ٢٦
- (٣) تبيين عدد مرات حدوث العامل فيه النصب فضلاً عن توكيد معنى هذا العامل : ٣٠
- (٤) تبيين عدد مرات الحدوث ، و توكيد دلالة العامل ، و بيان النوع في المثال الواحد : ٣٢
- العامل النصب في المفعول المطلق ٣٢
- (١) الفعل ٣٢
- (٢) ما يعمل عمل الفعل ٣٢
- (٣) المصدر ٣٢
- ما يشتمل عليه الحديث عن المفعول المطلق فضلاً عما مر ٣٢
- (أ) حذف العامل فيه ٣٢
- (١) أن هذا العامل لا يصح حذفه إذا كان المفعول المطلق مؤكداً لعامله ٣٢
- (٢) أن حذف هذا العامل يخضع للسياقين اللغوي ، وغير اللغوي (التداولي) ٣٣
- (١/٢) أن يكون جائز الحذف للتخفيف لتوافر قرينة معنوية بقيد كونه مبيناً ٣٣
- للنوع ، أو العدد ٣٣
- (٢/٢) أن يكون واجب الحذف ٣٤

- ٣٤ (١/٢/٢) التراكيب اللغوية الإنشائية
- ٣٤ - الأمر
- ٣٥ رويداً
- ٣٨ - النهي
- ٣٩ - الدعاء
- ٤٠ المصادر المسموعة عن العرب في هذه المسألة نوعان
- ٤٠ O نوع له فعل من لفظه في الغالب
- ٤١ بعداً
- ٤١ سقياً
- ٤١ رغياً
- ٤١ حية
- ٤١ جدعاً
- ٤١ عقراً
- ٤١ سُحْقاً
- ٤١ تَعْساً
- ٤١ لَعاً ، وَلَعْلَعاً
- ٤٢ دَعَا ، وَدَعَدَعَا
- ٤٣ بهراً
- ٤٤ بُوَسَّأَلَهُ
- ٤٥ تُوَسَّأَلَهُ
- ٤٥ جُوَسَّأَلَهُ
- ٤٥ جُوَعَّأَلَهُ

٤٥ نُوعَا لَهُ
٤٦ جُودَا لَهُ
٤٦ مَرَجِيَا بِهِمْ ، وَأَهْلًا ، وَسَهْلًا
٤٦ يَنْدَرُجُ تَحْتَ مَا مَرَّ
٤٧ هَنِئْنَا مَرِيئًا
٤٨ تُرْبَا لَكَ ، وَجَنْدَلًا
٤٨ فَاهَا لِفَيْكَ
٤٨ O نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ
٤٩ أَفَّةٌ لَهُ
٤٩ تَفَّةٌ لَهُ
٥٠ دَفْرَا لَهُ
٥١ - الاستفهام ذو القوة الإنجازية التوبيخية التعجبية ، والتحسرية ، والذميمة
٥٢ (٢) أساليب إنشائية غير طلبية
٥٧ مَصَادِرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ
٥٧ وَيْلٌ
٦٧ وَيْحٌ
٧٤ وَيْسٌ
٧٦ وَيْبٌ
٧٨ عَوْلٌ
٨٠ وَيْكَ
٨٢ وَيَّهُ
٨٥ بَلَّهُ

٨٧	سُبْحَانَ اللَّهِ
٩٢	مَعَاذَ اللَّهِ
٩٤	رِيحَانُهُ
٩٥	سَلَامًا
٩٦	حِجْرًا
٩٨	عَمْرَكَ اللَّهُ، عَمْرَكَ اللَّهُ، عَمْرَكَ اللَّهُ
١١١	قَعْدَكَ، وَقَعْدَكَ اللَّهُ، وَقَعْدَكَ اللَّهُ
١١٤	مَصَادِرُ خَيْرِيَّةٍ لَا تَتَصَرَّفُ
١١٤	لَيْتَكَ
١١٧	حَنَانِيكَ
١١٩	ذَوَائِكَ
١٢١	سَعْدِيكَ
١٢٢	هَذَاذِيكَ
١٢٢	حِجَارِيكَ
١٢٣	حَذَارِيكَ
١٢٣	حَوَالِيكَ
١٢٣	هَجَاجِيكَ
١٢٤	(٣) أَسَالِيْبُ خَيْرِيَّةٍ مُحْضَةٌ لَا تَحْمِلُ الدَّلَالَهَ عَلَى الدُّعَاءِ
١٢٤	٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ وَاقِعًا فِي سِيَاقِ التَّفْصِيلِ لِمَا قَبْلَهُ بَعْدَ (إِمَّا)
١٢٥	٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مُحْضُورًا بَعْدَ أَدَائِي الْحَضَرِ (إِلَّا)، و (إِنَّمَا) فِي الْمَعْنَى
		٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مُكْرَرًا، أَوْ مُؤَكَّدًا تَوْكِيدًا لَفْظِيًّا، وَمَسْبُوقًا بِمُبْتَدَأٍ مِنْ بَابِ
١٢٧	اسْمِ الذَّاتِ

- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِفْهَامٍ
- ١٢٨ ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ مَعْنَاهَا
- ٥ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ وَقَبْلَهُ جُمْلَةٌ تَشْتَمِلُ إِجْمَالًا
- ١٣٦ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفَاعِلِهِ مَعْنَى لَا لَفْظًا
- ١٤٠ (ب) مَا يَنْوِبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ
- ١٤٠ (١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ
- (٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ : كُلٌّ ، وَيَعْضُ ، وَمِثْلٌ ، وَغَيْرٌ ، وَسَوَى ، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ ،
- ١٤١ أَوْ اسْتِفْهَامٍ ، وَجَمِيعٌ ، وَنِصْفٌ ، وَثُلُثٌ ، وَرُبْعٌ ، وَشَيْءٌ ، وَأَضْرَابُهَا
- ١٤٢ (٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٣ (٤) مَا ، وَأَيُّ الاسْتِفْهَامِيَّتَانِ ، وَالشَّرْطِيَّتَانِ ، وَكَمْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَخَيْرِيَّةٌ
- ١٤٣ (٥) اسْمُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٤ (٦) مُرَادِفُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُرَكَّدِ لِعَامِلِهِ
- ١٤٥ (٧) آلَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٥ (٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ
- ١٤٦ (٩) ضَمِيمُ الْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ
- ١٤٦ (١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ
- ١٤٦ (١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ
- ١٤٦ (١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٦ (١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ
- ١٤٧ التَّدَارِيْبُ
- ١٤٧ أَوَّلًا : شَوَاهِدٌ ، وَأَمثلةٌ مُعْرَبَةٌ
- ١٥١ ثَانِيًا : نَصٌّ تَتْلُوهُ أَسئَلَةٌ

- ١٥٢ ثالثاً: اکتب في کُلِّ فراغ المَطْلُوبِ مَضْبُوطاً نَحْوِيّاً
- ١٥٢ رابعاً: اِخْتَرِ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِثَالٍ مِمَّا يَأْتِي
- ١٥٤ خامساً: شَوَاهِدُ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ
- ١٥٧ سادساً: شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ
- ١٦٥ بَحْوثٌ، وَكُتِبَ لِلْمُؤَلِّفِ

التقديم

التقديم

لَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانُهُ فِي أَنْ أُفْرِدَ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ (الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ)
مُؤَلِّفًا خَاصًّا أَنَّنِي كَلَّفْتُ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ يَجْمَعُ فِي أَثْنَائِهِ ، وَحَنَائِيهِ مَوْضُوعَاتِ النَّحْوِ لَطَلَبَةِ
جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ بِحِمْلِ الْعُنْوَانِ الْآتِي (مَهَارَاتُ الْإِتِّصَالِ اللَّغَوِيِّ) ، وَبَعْدَ
أَنْ انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ بِإِيْجَازٍ آتَرْتُ الْاِعْتِدَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُوَاصَلَةِ
هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفْرِدَ كِتَابًا شَامِلًا مَسَائِلَ ، وَشَوَاهِدَ ، وَتَدْرِيبَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنْ
الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ذَوَاتِ الْوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمَكَّنَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

(١) أَنَّنِي أُؤَيِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ شَامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ ، لِأَنَّ مَا يُطَالَعُنَا
فِيهَا مِنْ تَأْلِيفٍ لِلْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنْ الْاِسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ ، وَالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّوْضِيحِ ،
وَالتَّدَارِيكِ ، وَالشَّوَاهِدِ ، فِي الْغَالِبِ ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَشْنَيْنَا كِتَابَ (النَّحْوِ الْوَاقِفِ)
لِعَبَّاسِ حَسَنِ ، وَبَعْضِ التَّأْلِيفِ الْآخَرِي عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّأْلِيفَ ثَرَّةٌ تَمَلَأُ
رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤَلِّفِهَا تَكْمُنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ
كَسْبِ مَا ذِي فِي الْغَالِبِ .

(٢) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقِدَامِيِّ الَّتِي تَبِعَهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ ، وَنَاقِلِينَ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيْفِ
الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ ، وَالتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا مُؤَلِّفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرَّضَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمَتَوَارِثَةُ ، وَالْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَلَسْتُ أُكْرِرُ أَنْ لِنَتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحْوِ
الْعَرَبِيِّ .

(٣) أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَنْ يُوْظَفُوا مَا فِي بَعْضِ الدَّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ إِنْ أَمَكَّنَ إِذَا اسْتَشْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ
الْبَاحِثِينَ كَالْمَتَوَكَّلِ ، وَالْفَاسِي الْفَهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٤) أَنَّ تَأْلِيفَ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُوهَا تَوْظِيفَ أَثَرِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالْمُخَاطَبِ ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا .

(٥) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفِي التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطِرُ عَلَيْهِمُ الْحِمَاسَةُ لِلأَصُولِ النَّحْوِيَّةِ ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَأُهُمْ فِي ذَلِكَ : لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبَدْعُ بِمَا كَانَ ، وَهَذِهِ الْحِمَاسَةُ مَنَعَتْهُمْ مِنْ رَجْعِ النَّظَرِ فِيهَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ .

(٦) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلَّفِي هَذِهِ التَّأْلِيفِ الْحَدِيثَةِ أَكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ الْقُدَامَى دُونَ شَرْحِ ، أَوْ تَوْضِيحِ ، أَوْ تَعْلِيلِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمِيلُونَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيِّنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُحْفُوظِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيَّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَخْتِاجُ إِلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَهَا شَرْحًا ، وَتَوْضِيحًا ، وَتَعْلِيلًا كَمَا فِي زِيَادَةِ الْحُرُوفِ ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوَكُّيدِ ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : سَمِعُ ، وَطَاعَةُ ، وَأَضْرَابِهِ ، وَغَيْرِهَا . . .

(٧) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقُدَامَى ، وَالْمُحَدِّثِينَ تَشِيْعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ ، وَالتَّوَهُّمَاتُ ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللُّغَةِ .

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَثَرْتُ أَنْ أَنهَجَ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَكَ مَا يَأْتِي :

(١) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءً شَامِلًا فِي الْغَالِبِ مَضْحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيْقِي ، أَوْ دَعْوَةٍ .

(٢) تَوْظِيفُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشَيْخٌ مِنْ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالمَسْأَلَةِ مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ كَالْتَقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، وَالوِظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالِ ، التَّمْيِيزِ ، الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ ، الْمَفْعُولُ فِيهِ ، الْمَفْعُولُ لَهُ ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ) ، وَالوِظَائِفِ التَّدَاوُلِيَّةِ (وِظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ : الْمُبْتَدَأُ ، وَالْمُنَادَى ، وَالذَّيْلُ ، وَوِظَائِفَانِ دَاخِلِيَّتَانِ : الْمَحْوَرُ ، وَالبُورَةُ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى .

(٣) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ ، وَالاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِالوِظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيَّأَ فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالْحَالِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ ، وَلَهُ ، وَمَعَهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتَمِيمِ الْمَعْنَى

بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ ، وَتَوْسِيعَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّهَامِ الكُوفِيِّ ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَالَاتِ النَّحْوِيَّةَ مَنْصُوبَةٌ .

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقَّحُ مَعِيَ فِي أَنَّ التَّعَبُّدَ فِي مَحَارِبِ النُّحَاةِ الْقُدَامِي فَرَضَ سُلْطَانُهُ عَلَى الْمُعَرِّبِينَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَأْلِيْفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوَهُّمُ ، وَالتَّأْوِيلُ ، وَعَدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هُوَلَاءِ الْقُدَامَى .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّرًا بِالرَّغْبَةِ فِي تَعَزُّيْزِ الْأَصُولِ فِي أَذْهَانِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغَاةِ ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرَسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا ، وَمُفَصَّلًا لِتَمَكِّيْنِ الْقَارِي ، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيُّنِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُفَصَّلَةً فِي مَكَانِهَا .

(٤) تَعَزُّيْزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيْبٍ كَثِيْرَةٍ تُشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي :

(أ) نَمَاجِ مُعْرَبَةٍ : لَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّيْ أَسْرَفْتُ فِي إِعْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْإِسْرَافُ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغِبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّصِينَ ، وَعَظِيْرِهِمْ وَلَا سِيَّامَا فِي هَذَا الْإِعْرَابِ .

(ب) نَصٌّ مَتَلُوٌّ بِأَسْئَلَةٍ تَدُوْرُ فِي فَلَكَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي .

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ إِجَابَاتِ أَرْبَعٍ .

وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ .

المفعول المطلق

فَضْلَةُ نَحْوِيَّةٌ ذَاتُ وظيفَةٍ دَلَالِيَّةٍ

(المفعول المطلق)

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

سُرُّ الأُستاذُ سُروراً جَيِّداً مِنْ تِلاوَةِ طالِبٍ نَجِيبٍ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تِلاوَةً مُتَقَنَةً كُلَّ الإِثقانِ، وَلِذَلِكَ كَلَّفَهُ بِالْبَحْثِ عَنِ بَعْضِ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَصادِرٍ مَنْصُوبَةٍ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ قُوْبِلَ بِقَوْلِ الطَّالِبِ: سَمِعاً، وَطاعَةً، يا أُستاذُ. وَفي اليَوْمِ التَّالِي جِاءَ الطَّالِبُ إِلى المُحاضِرَةِ وَلا وَرَقَةَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ الأُستاذُ: أَيْنَ ما كُلفْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَحْفَظُها حَقَّ الحِفظِ. وَمِنْ هِذِهِ الآيَاتِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَرَبِّلِ الْقُرْآنِ أَنْ تَرْتِيلاً ﴾^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَبْهَلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٢).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٥١﴾ وَجاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾^(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَمَلِ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَذُكْنًا دَكًّا وَجِدَّةً ﴾^(٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِليهِ تَبْتِيلاً ﴾^(٥).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَلْمِصْنَتِ عَصْفًا ﴾^(٦).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٧).

(١) المزمّل: ٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الفجر: ٢١.

(٤) الحاقة: ١٤.

(٥) المزمّل: ٨.

(٦) المرسلات: ٢.

(٧) الأحزاب: ٧٠.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِبِ ذَرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمَصْفَتِ عَصْفًا﴾^(٢) وَالنَّشْرِتِ فَشْرًا^(٣) فَالْفَرْقَتِ فَرْقًا^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّفَقَتِ صَفًا﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَيْسَتْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٨).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أَخَذْتُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٩).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾^(١٠).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رِجِي أَحْسَنَ مَثْوَى﴾^(١١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾^(١٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١٤).

(١) الذاريات: ١.

(٢) المرسلات: ٢-٤.

(٣) الصافات: ١.

(٤) محمد: ٤.

(٥) النساء: ١٢٩.

(٦) التور: ٤.

(٧) المائدة: ١٥٥.

(٨) التوبة: ٨٢.

(٩) يوسف: ٢٣.

(١٠) الإسراء: ١.

(١١) الإسراء: ٦٣.

(١٢) البقرة: ٨٣.

وقال الطالِبُ لأستاذه: أَلَا نَعُدُّ: لَيْتَكَ، وَحَنَاتِيكَ، وَأَضْرَابَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ؟ فقال الأُستاذُ: بَلَى، وَجَزَاكَ اللهُ حَقَّ الْجَزَاءِ، وَجَزَاكَ كَثِيرًا.

يَتَبَيَّنُ لَنَا عَمَّا مَرَّ:

(١) أَنَّ الْكَلِمَاتِ: تِلَاوَةً، وَتَرْتِيلًا، وَتَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَوْلًا، وَعَضْفًا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً، وَدَكَاً، وَصَفًا، وَعَضْفًا، وَذُرْوًا، وَفَرْقًا، وَنَشْرًا - مَصَادِرُ اشْتَقَّتْ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، أَوْ الْمَصَادِرِ، عَلَى أَنَّ (تَرْتِيلًا) مِنَ الْفِعْلِ: رَتَّلَ، وَ(تَبْرِجَ) مِنْ: تَبَرَّجَنَ، وَ(قَوْلًا) مِنْ: قُوَّلُوا، وَ(عَضْفًا) مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ (العاصِفَاتِ) الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ (يَعْصِفُ)، وَ(ذُرْوًا) مِنَ (الذَّارِيَاتِ)، وَ(فَرْقًا) مِنَ (الفارقاتِ)، وَ(نَشْرًا) مِنَ (النَّاشِرَاتِ)، وَ(صَفًا) مِنَ (الصَّافَاتِ)، وَ(دَكَّةً)، وَ(دَكَاً) مِنَ الْفِعْلِ (دَكَ)، وَ(جَزَاءً) مِنَ الْمَصْدَرِ (جَزَأَوْكُمْ).

وهذه المَصَادِرُ حُرُوفُهَا حُرُوفُ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتَقَّتْ مِنْهَا أَنْفُسُهَا، وَجِيءَ بِهَا

وبأضرابها:

- لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ (تَرْتِيلًا)، وَ(عَضْفًا)، وَ(دَكَاً)، وَ(ذُرْوًا)، وَ(فَرْقًا)، وَ(نَشْرًا)، وَ(صَفًا).

- وَتَبْيِينِ نَوْعِ الْفِعْلِ كَمَا فِي: الْمَصْدَرِ الْمَضَارِعِ (تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَوْصُوفِ كَمَا فِي (قَوْلًا سَدِيدًا)، وَ(تِلَاوَةً مُتَقَنَةً).

- وَتَبْيِينِ عَدَدِ مَرَّاتٍ وَقُوْعِهِ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ: (دَكَّةً وَاحِدَةً)، عَلَى أَنَّ (وَاحِدَةً) صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٢) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا مَنْصُوبَةٌ.

(٣) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَضَلَاتٌ وَلَيْسَتْ رُكْنًا أَسَاسِيًّا مِنْ مَكُونَاتِ الْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ، وَالْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ).

(٤) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي النَّحْوِ: الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ، أَوْ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَطْلُوقِ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِحَرْفِ جَرٍّ كَالْمَفَاعِيلِ الْأُخْرَى: الْمَفْعُولُ بِهِ، الْمَفْعُولُ لَهُ، الْمَفْعُولُ فِيهِ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَفْعُولٌ بِهِ وَاحِدٌ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تُعَدُّ مُشَبَّهَةً بِالْمَفْعُولِ بِهِ: " وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَزَعَمُوا أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا لَهُ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَبَاقِيهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَفْعُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَكِّدُهُ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْفِعْلِ، أَوْ كَثْرَتِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُكْنَى عَنِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ أَلَّةُ الْفِعْلِ لِتَبْيِينِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي تِلْكَ الْمَعَانِيَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ غَيْرٌ مَسْتُورٌ، وَلَا مَكْنِيٌّ عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُ بِهِ التَّوَكُّيدُ... " (١).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ أَحْمَدَ الْمُتَوَكَّلَ قَدْ اتَّكَأَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا يَحْمِلُ وَظِيفَةَ تَرْكِييبِيَّةٍ (نَحْوِيَّةٍ) الْفَاعِلُ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الرَّئِيسَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ الَّذِي يُعَدُّ الْمَنْظُورَ الثَّانَوِيَّ، عَلَى أَنَّ الْمَفَاعِيلَ الْأُخْرَى تَحْمِلُ وَظَائِفَ دَلَالِيَّةٍ لَا نَحْوِيَّةٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُكْنَى عَنْهُ، وَيُرَادُ بِهِ التَّوَكُّيدُ كَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ (٢):

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّجِيَّةُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَدْ نَلْتُ النَّيْلَ.

وَقَوْلِ الْآخَرِ (٣):

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرُّشَا إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: يَدْرُسُ الدَّرْسَ، وَأَنَّهُ لَوْ صُرِّحَ بِهِذَيْنِ الْمَحْدُوفَيْنِ لَكَانَا تَوَكُّيدًا. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ يُؤَمِّئُ إِلَى احْتِرَامِ الظَّاهِرِ، وَإِلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مُشَبَّهًا بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ صَرِيحًا، وَلَعَلَّ الْإِعْتِدَادَ بِالْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ قَدْ يُغْنِينَا عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَوَامِلِ فِي هَذِهِ الْمُسَبَّهَاتِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا رَغَبْنَا فِي تَيْسِيرِ النُّحُو.

(١) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٣٠ / ٧.

(٥) أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا غَيْرَ صَرِيحٍ، كَمَا فِي: قَرَأْتُ أَنْ أَقْرَأَ، وَفَهِمْتُ أَنْ أَفْهَمَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَصْدَرِيَّ يُخْلِصُ الْفِعْلَ مَاضِيًا، أَوْ مُضَارِعًا إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَنْ تَوْكِيدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَا يَكُونُ بِالْمَصْدَرِ الْمُبَيِّنِ لِلنُّوعِ بَلْ بِالْمَصْدَرِ الْمُبْهَمِ، أَوْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ يَكُونُ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ تُقَدَّرُ بِمُفْرَدٍ نَكِرَةٍ مُشْتَقَّةٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَخْفَشَ^(١) قَدْ أَجَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِ: لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْ يَلْعَنَهُ - يُعَدُّ لِحْنًا.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ يَكْمُنُ فِي تَحْقِيقِ:

(١) تَوْكِيدُ وَقُوعِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مَصْدَرًا، وَهُوَ تَوْكِيدُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ، كَمَا فِي (تَرْثِيلًا)، وَ(عَضْفًا)، وَ(تَبْيِيلًا).
وهذا المصدر المؤكّد لعامله يختصّ بما يأتي:

- لَا يُفْرَعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا"^(٢)، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ يُؤَمِّرُ إِلَى تَفْرِيعِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ: إِنْ نَحْنُ إِلَّا نَظُنُّ ظَنًّا، وَإِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا ضَعِيفًا، عَلَى نِيَّةِ صِفَةِ لَهُ.

- لَا يُجْمَعُ أَوْ يُنْتَى؛ لِأَنَّهُ مُبْهَمٌ جِيءَ بِهِ تَوْكِيدًا لِلْعَامِلِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّوَكِيدَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ لِلْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الَّذِي لَا يُنْتَى، وَلَا يُجْمَعُ، وَذَهَبَ الْأَبْذِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَكِيدِ الْبَيَانُ، وَرَفَعَ الْمَجَازَ لَا تَكَرِيرُ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ حُمَيْدَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ^(٣):

بَكَى الْحَزْمُ مِنْ رَوْحٍ وَأَتَكَرَّ جِلْدُهُ وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ

عَلَى أَنَّ الْمَطَارِفَ لَا تَعِجُّ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ أُكِّدَ الْمَجَازَ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا نَادِرٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠١/٣.

(٢) الجاثية: ٣٢.

(٣) أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٤٧/٧.

- أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ، وَلَا يَرْفَعُ فَاعِلًا بِقَيْدِ أَلَّا يَكُونُ مُؤَكِّدًا نَائِبًا عَنِ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا.
- أَنَّهُ لَا يُحَذِفُ الْعَامِلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ لَا يُحَذَفُ، وَيَبْقَى التَّوَكُّيدُ.
- أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيدَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُؤَكَّدِ.
- وَيَكُونُ التَّوَكُّيدُ بِالْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُرَادِفِ لِلْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي: قَعَدَ جُلُوسًا، وَيَدْعُهُ تَرَكَأ^(١)، وَفَرِحَ جَدَلًا، وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ مِنْ بَابِ الْمَصْدَرِ الْمُرَادِفِ مُؤَكِّدًا، وَغَيْرَ مُؤَكَّدٍ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴾^(٣).
- قِرَاءَةُ ابْنِ السَّمِيعِ: ﴿ فَنَبَسَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيدٍ مِهْتَنًا عَظِيمًا ﴾^(٦): فِي نَصْبِ (مِهْتَنًا) خَمْسَةَ أَوْجُهٍ^(٧):
- أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، عَلَىٰ أَنْ (قَوْلِهِمْ) مُضْمَنٌ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: قُلْتُ خُطْبَةً، وَشِعْرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا عَلَى تَقْدِيرٍ: قَوْلًا خُطْبَةً.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى نَوْعِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ.

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٨٢/٤.

(٢) الزخرف: ٥.

(٣) النور: ٦١.

(٤) النمل: ١٩.

(٥) سبأ: ٣٧.

(٦) النساء: ١٥٦.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١٤٥/٤.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: قَوْلًا بَهْتَانًا.
 - أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَنْ لَفْظُهُ تَقْدِيرُهُ: بَهْتُوا بَهْتَانًا عَظِيمًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَوْمِيٌّ إِلَى التَّوَكُّيدِ عَلَى حَسَبِ تَوَاصُلِ الْمُتَكَلِّمِ الْإِخْبَارِيِّ مَعَ الْمُخَاطَبِ.
 - أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الصَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فِي (قَوْلِهِمْ).
- وَلَعَلَّ مَا مَرَّ مِنْ أَوْجِهٍ يَوْمِيٌّ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّوْعِيَّ أَقْلَهَا تَكْلُفًا.
- قَوْلِ رُؤْيَةَ^(١):

يُعْجِبُهُ السَّخُونُ وَالْبُرُودُ

وَالْتَمَرُ حُبًّا مَا لَهُ مَزِيدُ

عَلَى أَنَّ (حُبًّا) أَكْدَبَهُ (يُعْجِبُهُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى (يُحِبُّهُ).

○ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَدَّرْتُ عَلِيَّ وَأَلْتِ حَلْفَةَ وَلَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلْفَةَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (أَلْتِ): إِيْلَاءٍ^(٣).

○ قَوْلِ رُؤْيَةَ^(٤):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنِ وَسَنَقِ

تَضْمِيرُكَ السَّابِقِ يُطَوِّى لِّلسَّبْقِ

عَلَى أَنَّ (تَضْمِيرُكَ) مُرَادِفٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: لَوَّحَهَا (ضَمَّرَهَا).

وَيَعْدُ مِنْهُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥٣/٧.

(٣) السَّنَقُ: البَسْمُ.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥٣/٧.

○ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١) على أن مَصْدَرَ (يُصْلِحُ):
إِصْلَاحٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(٢) على أن مَصْدَرَ الفِعْلِ العَامِلِ (أَنْبَتَ):
إِنْبَاتٌ.

○ قوله تعالى: ﴿وَيَبْتَلِ إِلَيْهِ بِتَيْمَلًا﴾^(٣) على أن مَصْدَرَ الفِعْلِ العَامِلِ (تَبْتَلُ): تَبْتُلٌ.
وناصِبٌ ما مَرَّ الفِعْلُ المَذْكُورُ لا فِعْلٌ مَحْدُوفٌ كما قِيلَ.

○ قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤) على أن مَصْدَرَ (تَعَالَى): تَعَالٍ.

○ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥) على أن مَصْدَرَ (يُنْشِئُ): إِنْشَاءٌ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ اسْمِ المَصْدَرِ المَوْكَدِ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا يُعَدُّ اسْمَ مَصْدَرٍ عِلْمًا، وَعَلَيْهِ
فَائِدُهُ لا يُقَالُ: حَمَدْتُ حَمَادٍ، عَلَى أَنَّ (حَمَادٍ) مَعْدُودٌ عَنِ المَصْدَرِ: حَمْدٍ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الكَسْرِ-
كَقِطَامٍ، فَهُوَ لا يُؤَكَّدُ، وَلا يُبَيِّنُ النُّوعَ^(٦)؛ لِأَنَّ العِلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى دَلَالَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى دَلَالَةِ
المَصْدَرِ، وَأَنَّهُ كاسِمِ الفِعْلِ لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ الفِعْلُ كما قِيلَ.

(٢) تَبْيِينِ نَوْعِ العَامِلِ فِيهِ فِعْلًا كَانَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ كالمُشْتَقَّاتِ، وَالمَصْدَرِ، فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ
مَعْنَى هَذَا العَامِلِ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بَيَانَ النُّوعِ كما فِي (تَبْرِجِ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى)، وَ(قَوْلًا
سَدِيدًا)، وَ(تِلَاوَةَ مُتَقَنَّةٍ)، عَلَى أَنَّ تَبْيِينَ النُّوعِ يَتَحَقَّقُ بِالوَصْفِ، أَوْ الإِضَافَةِ، أَوْ
التَّعْرِيفِ بِحَرْفِ التَّعْرِيفِ كما فِي قَوْلِكَ: لَعِبَ زَيْدٌ اللَّعْبَ، وَمَشَى المَشْيَ، وَقَوْلِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ المُعْتَرِّ^(٧):

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) نوح: ١٧.

(٣) المزل: ٨.

(٤) الإسراء: ٤٣.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١٥٣/٧.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٨/٧.

لَعَمْرِي لَقَدْ أَحْبَبْتُكَ الْحُبَّ كُلَّهُ وَرِدْتُكَ حُبًّا لَمْ يَكُنْ قَطُّ يُعْرَفُ

وقول بشر بن أبي خازم^(١):

فَدَعُ عَنْكَ لَيْلِي، إِنَّ لَيْلِي وَشَأْنَهَا وَإِنْ وَعَدْتِكَ الْوَعْدَ لَا يَتَيَسَّرُ

وقول مضر بن قُرط المزني^(٢):

فَلَوْ تَعَلَّمِينَ الْعِلْمَ أَيَقْنَتِ أَنْبِي وَرَبُّ الْهَدَايَا الْمَشْعَرَاتِ صَدُوقُ

على أن (أل) عهديَّة. ويُطلق عليه مُصْطَلَحُ الْمُخْتَصِّصِ.

وذكر أبو حيان أن (قيام) في قولك: قُمْتُ قِيَامَ زَيْدٍ - لا يُعْرَبُ حالاً على أنه قائم مقام (مثل) المحذوف، والتقدير: قُمْتُ مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ؛ لأنَّ ما يَنْتَصِبُ على الحال مُقَيَّدٌ بالألَّا يَكُونُ صِفَةً خَاصَّةً بِجِنْسِ الْمَوْصُوفِ كما في قولك: سَارَ شَدِيداً، على أن (شديداً) صفةٌ تَكُونُ لِلسَّيْرِ، وَغَيْرِهِ، وهذا على خلاف (مثل قيام زيد) الذي لا يَكُونُ فِيهِ (مثل) حالاً، لأنَّها لا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَوْصُوفِ الْمَحذُوفِ، وَصِفَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ: قُمْتُ قِيَاماً مِثْلَ قِيَامِ زَيْدٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مثل) في هذا المِثَالِ قَدْ اِكْتَسَبَتِ الْمَصْدَرِيَّةَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (قيام)؛ لأنَّ الإِضَافَةَ مَحْضَةً.

ويَبْدَى لي أن المَصْدَرَ الْمُخْتَصِّصَ في كِتَابِ اللَّهِ أَكْثَرَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ، أَوِ الْمَبْنِيِّ لِلْعَدَدِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَعَوَّدُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَكَّدَ لِعَامِلِهِ مُبْهَمٌ، وَهُوَ إِيْنَاهُمْ لَا يُسَايِرُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ، وَإِضَاحٍ. وَمِمَّا يُمْكِنُ عَدُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُخْتَصِّصِ:

(١) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصِّصُ النَّكْرَةُ الْمَوْصُوفَةُ:

مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَوُزِّلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾^(٣).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٤٩/٧.

(٣) الأحزاب: ١١.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَاجَ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾^(٢) على أَنَّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ (مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ) صِفَةٌ لـ (خَلْقًا).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيْمًا﴾^(٣).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرٰءِيْلَ فِي الْكُتُبِ لِنُفِيسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلَمَنَّ طُلُوًّا كَبِيْرًا﴾^(٥).

وَمِنَ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُقْتَرِنِ بـ (أَلْ)، وَالْمَوْصُوفِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اللّٰهُ يُنْشِئُ النَّسْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾^(٦).

(ب) الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ الْمُخْتَصُّ الْمُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ:

مِنْ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعَذِّبُ الْمُنٰفِقِيْنَ وَالْمُنٰفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِيْنَ بِاللّٰهِ فَلِكِ السَّوْءِ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِيْنِ﴾^(٨).

(١) الفرقان : ٥٢ .

(٢) الزمر : ٦ .

(٣) النساء : ٢٧ .

(٤) آل عمران : ٣٧ .

(٥) الإسراء : ٤ .

(٦) العنكبوت : ٢٠ .

(٧) الفتح : ٦ .

(٨) التكاثر : ٥ .

٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (١) : فِي نَصْبِ (حُبِّ الْخَيْرِ) سَبْعَةٌ أَوْجُهٌ (٢) :

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ (أَحْبَبْتُ)، عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَتَرْتُ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (عَلَى)، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَرْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّي، عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ هُوَ الْحَيْلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُعَاقِبُونَ بَيْنَ اللَّامِ، وَالرَّاءِ كَمَا فِي: انْهَمَلَتِ الْعَيْنُ، وَانْهَمَرْتُ، وَخَتَلْتُ، وَخَتَرَ (خَدَعَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَلِلْخَيْرِ فِي الْقُرْآنِ ثَمَانِيَةٌ مَعَانٍ (٣): الْمَالُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْفَضْلُ، وَالْعَافِيَةُ، وَالثَّوَابُ، وَالطَّعَامُ، وَالْفَوْزُ، وَالْحَيْلُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٍ.

* أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا تَشْبِيهِيًّا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَحْبَبْتُ حُبًّا مِثْلَ حُبِّ الْخَيْرِ.

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى: أَتَبْتُ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَحَدُهُمَا صَرِيحٌ، وَالْآخَرُ غَيْرٌ صَرِيحٌ تَعَدَّى إِلَيْهِ بِ(عَنْ).

* أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى أَنَّ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: لَزِمْتُ.

* أَنَّ الْفِعْلَ (أَحْبَبْتُ) بِمَعْنَى: قَعَدْتُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي لِأَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، عَلَى أَنَّ (حُبَّ الْخَيْرِ) مَفْعُولٌ لَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ: أَحَبَّ الْبَعِيرُ (سَقَطَ، وَبَرَكَ مِنَ الْإِعْيَاءِ).

* أَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْخَيْرِ) تَمَيِّزًا مَنْقُولًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَحْبَبْتُ الْخَيْرَ حُبًّا كَقَوْلِ تَعَالَى: " وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا " (٤)، وَأَنَّ (أَحْبَبْتُ) مُضَمَّنٌ مَعْنَى (عَوَّضْتُ) الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي ب(عَنْ)، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ رَبِّي: الصَّلَاةُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَاشُورٍ (٥).

(١) ص: ٣٢.

(٢) انظر: السمين الجلي، الدر المصون: ٣٧٦/٦.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٣٤/٣ (المكتبة الشاملة).

(٤) القمر: ١٢.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٢٥٥/٣٢.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلٍ، وَتَوَهُّمٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِأَنْ يَكُونَ (حُبَّ الْحَبِّيرِ) مَفْعُولٌ (أَحْبَبْتُ) عَلَى أَنَّ (حُبَّ) مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ (مَحْبُوبٌ: مَا تُحِبُّهُ الْحَيْلُ) لِتَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ (عَنْ) بِمَعْنَى (بَدَلٌ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"^(١)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَحْبَبْتُ مَحْبُوبَ الْحَيْلِ بَدَلُ ذِكْرِ رَبِّي (الصَّلَاة).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَشَرِبُوا شَرِبَ الْهَيْمِرِ ﴾^(٢) عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَشَارِبُونَ مِثْلَ شَرِبِ الْهَيْمِ، وَأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ مُضَافٍ.

(٣) تَبَيَّنَ عَدَدَ مَرَّاتٍ حُدُوثِ الْعَامِلِ فِيهِ النَّصَبِ فَضْلًا عَنْ تَوْكِيدِ مَعْنَى هَذَا الْعَامِلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَبَيُّنُ الْعَدَدِ، كَمَا فِي (دَكَّةٌ وَاحِدَةٌ)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ الْمَعْدُودُ يُثَنَّى، وَيُجْمَعُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: ضَرْبُهُ ضَرْبَةٌ، وَضَرْبَتَيْنِ، وَضَرْبَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَصَادِرِ الْمَرَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الْبَاطِنَةَ، وَالْخِصَالَ النَّفْسِيَّةَ لَا يُصَاغُ مِنْهَا مَصْدَرُ الْمَرَّةِ كَالْحُسْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ، وَالْفَهْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالظَّنِّ، وَالْيَقِينِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا أَجَارَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مِنْ مِثْلِ: زَيْدٌ ظَنَنْتَهَا مُنْطَلِقٌ (ظَنَّةٌ) غَيْرُ مَسْمُوعٍ كَمَا ذَكَرَ السَّهْلِيُّ^(٤)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الظَّنِّ يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ الْعِلْمِ لَا فِعْلِ الضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ. وَفِي تَثْنِيَةِ مَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْمُخْتَصِّ غَيْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُهُ، وَجَمْعِهِ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ^(٥)، كَمَا فِي:

○ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَطْتُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾^(٦) عَلَى أَنَّ الظُّنُونَ جَمْعُ كَثْرَةٍ (فُعُولٌ) وَاحِدَةٌ: ظَنٌّ (مَصْدَرٌ: ظَنْ)، وَأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرُ جُمِعَ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَظَنَّ الْمُنَافِقِينَ اسْتِثْصَالَ الرَّسُولِ، وَأَصْحَابِهِ، وَظَنَّ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَ، وَالْفَوْزَ، وَغَيْرَهُمَا.

(١) البقرة: ٤٨ .

(٢) الواقعة: ٥٥ .

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧ .

(٤) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٥١/٧، البحر المحيط: ٥٠٧/٨، الصبان، حاشية الصَّبَّان

على شرح الأشموني: ١١٥/٢ .

(٥) الأحزاب: ١٠ .

○ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ، وَحِمْرَةٌ، وَغَيْرُهُمَا: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ
السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) بجمع المفازة جمع تصحيح؛ لأن النجاة (المفازة) ذات
أنواع، وأسباب مختلفة، على أن الجاز والمجرور حال، أو مفعول له غير صريح، وفي
الكلام مضاف محذوف تقديره: بدواعي مفازاتهم^(٢).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَضَغَتْ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَالَمِينَ﴾^(٣)، على أن الأحلام
جمع: حلم؛ لأن الحلم ذو أنواع.

○ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٤):

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لَأَقْوَامٍ فَتُنذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ الدَّهْرُ مِنْ غَضَبِي وَتَضْرِيْسِي

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

ثَلَاثَةٌ أَحْبَابٌ، فَحُبُّ عَلاَقَةٍ وَحُبُّ تَمْلَاقٍ، وَحُبُّ هَوَا الْقَتْلِ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

إِذَا الْجُوزَاءُ أَرْدَفَتِ الثُّرَيَّا ظَنَنْتُ بِآلِ فَاطِمَةَ الظُّنُونَا

وهذا الخلاف يكمن في إجازة هذه المسألة، ومنعها، على أن الإجازة أولى، وأظهر
قياساً على ما في العربية من شواهد، وقيل إن التثنية أصلح قليلاً من الجمع.
والمصدر المبين للنوع، أو المختص أكثر شيوفاً في كتاب الله من المؤكّد، والمبين للعدد.

(١) الزمر: ٦١ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٣٨/٩، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٣٧/٧ .

(٣) يوسف: ٤٤ .

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥١/٧ .

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥٢/٧ .

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٠/٥ .

(٤) تَبَيَّنَ عَدَدُ مَرَّاتِ الْحُدُوثِ، وَتَوْكِيدُ دَلَالَةِ الْعَامِلِ، وَبَيَانُ النَّوعِ فِي الْمِثَالِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي: كَتَبْتُ الْإِجَابَةَ كِتَابَتَيْنِ مُعَبَّرَتَيْنِ، وَأَجَبْتُ عَنِ السُّؤَالِ إِجَابَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ، عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ (بَيَانَ الْعَدَدِ)، وَالثَّلَاثَ لِبَيَانِ النَّوعِ^(١).

وَيَتَّبِعُنَا لَنَا مِنَ الْمَفَاعِيلِ الْمَطْلُوقَةِ التَّالِيَةِ: تِلَاوَةٌ، تَرْتِيلًا، وَقَوْلًا سَدِيدًا، وَعَضْفًا، وَجَزَاءً مَوْفُورًا - أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ مَنْصُوبٌ بِعَامِلٍ، وَهَذَا الْعَامِلُ يَكُونُ فِعْلًا، أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ فِي الْعَمَلِ مَذْكُورًا عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) الْفِعْلُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ يُجْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَمَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ كَأَمْثَلَةِ الْمُبَالِغَةِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، وَالْمَصْدَرِ، كَمَا فِي: (رَقَّلَ، وَتَرْتِيلًا)، وَ(وَقُولُوا، وَقَوْلًا سَدِيدًا)، وَ(تَسَبَّرَجْنَ، وَتَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)، وَ(دَكَّتَا، وَدَكَّةً وَاحِدَةً).

(٢) مَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ: اسْمُ الْفَاعِلِ كَمَا فِي (الْعَاصِفَاتِ، وَعَضْفًا)، وَالصِّفَةُ الْمَشَبَّهَةُ بِهِ كَمَا فِي: الرَّجُلُ عَطْشَانٌ عَطَشًا سَدِيدًا، وَفَرِحَ فَرَحًا قَلِيلًا، وَأَضْرَابَهُمَا، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، كَمَا فِي: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ حُسْنًا جَدَابًا، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، كَمَا فِي: النَّخْوُ مَفْهُومٌ فَهْمًا جَيِّدًا، وَمِثَالُ الْمُبَالِغَةِ، كَمَا فِي: أَنْتَ مِعْطَاءٌ عَطَاءً جَزِيلًا.

(٣) الْمَصْدَرُ: كَمَا فِي (جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا)، وَ(مِنْ تِلَاوَةِ طَالِبٍ... تِلَاوَةٌ مُتَقَنَةٌ). وَيَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ فَضْلًا عَمَّا مَرَّ عَلَى مَا يَأْتِي:

(١) حَذَفُ الْعَامِلِ فِيهِ:

يَتَّبِعُنَا لَنَا مِنَ الْمَصَادِرِ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَحَنَانِيكَ، وَلَيْبِكَ - أُمَّهَا مَصَادِرُ لَمْ تُسَبِّحْ بِفِعْلِ، أَوْ مَا يُشَبَّهُهُ فِي الْعَمَلِ يُحْدِثُ النَّصَبَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَدَّرَ هَذَا الْعَامِلُ عِنْدَ النُّحَاةِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

(١) أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا يَصِحُّ حَذْفُهُ إِذَا كَانَ الْمَفْعُولُ الْمَطْلُوقُ مُؤَكَّدًا لِعَامِلِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ يُفْضِي إِلَى اخْتِفَاءِ الْغَرَضِ الْمَعْنَوِيِّ (التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ) الَّذِي جِيءَ بِالرَّكِيْبِ اللَّغَوِيِّ

(١) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٩/٢.

لتَحْقِيقِهِ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنْتَ سِرًّا، وَأَنْتَ رَكْضًا، وَأَنْتَ جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ:
أَنْتَ تَسِيرُ سِرًّا، وَأَنْتَ تَرَكُضُ رَكْضًا، وَأَنْتَ تَجْزَعُ جَزَعًا.
وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الخَادِمِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ المَرْؤُوسِ لِرَئِيسِهِ: سَمِعًا، وَطَاعَةً عَلَى:
- أَنَّ هَذَا القَوْلَ شَاعَ، وَكَثُرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَعَلْتَهُ كالمَثَلِ الَّذِي صِيَرُ إِلَى
تُخْفِيفِهِ بِالْحَذْفِ.

- أَنَّ المَعْطُوفَ عَلَيْهِ (طَاعَةً) صَيَّرَهُ كالمَيَّنِّ لِلنَّوعِ لِتَلَازِمِ المَتَعاطِفينِ فِي هَذَا القَوْلِ.
- أَنَّ تُنَوَّى صِفةً لِكِلَا المَصْدَرَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: سَمِعًا تامًّا، وَطَاعَةً كذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا القَوْلُ مُوجَّهًا مِنَ السَّيِّدِ إِلَى الخَادِمِ، أَوِ الرَّئِيسِ إِلَى مَرْؤُوسِهِ عُدَّ العَامِلُ
فِيهِ مَحْدُوفًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الكَلَامِ الإِنْشَائِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ
أَمْرٌ جِيءَ بِالمَصْدَرِ فِيهِ بَدَلًا مِنْ ذِكْرِ فِعْلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: اسْمَعْ سَمِعًا، وَأَطِعْ طَاعَةً.
(٢) أَنَّ حَذْفَ هَذَا العَامِلِ يُخَضِّعُ لِلسِّيَاقَيْنِ اللُّغَوِيِّ، وَغَيْرِ اللُّغَوِيِّ (التَّداوُلِيَّ)، فَهُوَ إِمَّا:

(١ / ٢) أَنَّ يَكُونُ جَائِزَ الحَذْفِ لِلتَّخْفِيفِ لِتَوَافُرِ قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ:

يُقَيَّدُ بِكُونِهِ مُبَيَّنًا لِلنَّوعِ، أَوِ العَدَدِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا
مَغْفُورًا، وَتُوبَةً نَصُوحًا، وَتَأَهُبًا مَأْمُونًا لِيَنْ شَاهِدَتُهُ يَتَأَهُبُ لِلسَّفَرِ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ: حَجَّجْتَ
حَجًّا مَبْرُورًا لِيَنْ رَجَعَ مِنَ الحَجِّ، وَسَعَيْتَ سَعِيًّا مَشْكُورًا لِيَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ حَسَنٍ، وَتُبَّتْ تُوبَةٌ
نَصُوحًا لِيَنْ تَابَ عَمَّا فَعَلَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا: مَرْحَبًا بِكَ، عَلَى أَنَّ (مَرْحَبًا) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَنَجَاحًا بِأَهْرًا، وَصَوْمًا
مَقْبُولًا، وَغَيْرُهَا مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي تَدُورُ فِي الفَلَكِ نَفْسِهِ.

وَمِنْ تَوَافُرِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ قَوْلُكَ: سَرِيعًا لِيَنْ قَالَ لَكَ: أَيَّ سَيْرٍ سِرْتِ؟. وَإِجَابَتُكَ مَنْ
يَسْأَلُكَ: كَيْفَ مَسَيْتَ؟، وَكَيْفَ قَابَلْتَ صَدِيقَكَ؟، وَكَيْفَ نَظَرْتَ إِلَيْهِ؟: مَشِيًّا بَطِينًا،
وَمُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظْرَةً إِعْجَابٍ، عَلَى أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ فِي هَذِهِ المَفَاعِيلِ المُطْلَقَةِ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ
عَلَيْهِ مَصْدَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَشَيْتُ مَشِيًّا بَطِينًا، وَقَابَلْتُهُ مُقَابَلَةً جَيِّدَةً، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَةً
إِعْجَابٍ.

(٢/٢) أن يَكُونَ واجب الحذف:

يُوسَمُ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ الْمُؤَكَّدُ لِعَامِلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ هَذَا الْعَامِلِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا، فَيَنْصَبُ مَفْعُولًا، وَيَرْفَعُ فَاعِلًا؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ عَوَضًا مِنْ هَذَا الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعَوَظِ، وَالْمَعْوِضِ مِنْهُ، وَإِنَّ الْإِيَاءَ إِلَى التَّوَكُّيدِ يَخْتَمِي تَمَامًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ - كَمَا يَتَبَدَّى لِي - إِلَى أَنَّ مَا سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ شَوَاهِدٍ قَلِيلَةٍ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا، وَشَاعَ، وَمَا يُوسَمُ بِهِ السَّمَةُ يَمِيلُ الْعَرَبُ إِلَى تَخْفِيفِهَا، وَاخْتِصَارِهَا، فَصَارَ كَالْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ فِي هَذَا الشُّيُوعِ، وَإِلَى أَنَّ هُنَالِكَ مَعَانِي لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا، وَهِيَ مَعَانِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَذَا الْحَذْفِ.

وَمِنْ مَوَاضِعِ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكَّدِ لِعَامِلِهِ وَجُوبًا، وَإِقَامَةِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ مُقَامَهُ نَائِبًا عَنْهُ، أَوْ عَوَضًا مِنْهُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَذْفِ، كَمَا مَرَّ - مَا يَأْتِي:

(١/٢/٢) التَّرَاكِبُ اللَّغَوِيَّةُ الْإِنْشَائِيَّةُ:

لهذه الأساليب في هذه المسألة نوعان:

(١) أساليب إنشائية طلبية:

يَكُونُ الْمَصْدَرُ فِي هَذِهِ التَّرَاكِبِ بَدَلًا مِنَ التَّلْفِظِ بِفِعْلِهِ الْعَامِلِ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ أَمْرًا: قِيَامًا، وَجُلُوسًا، وَانْتِيَاهَا، وَسَمْعًا، وَطَاعَةً، وَأَضْرَابَهَا، أَوْ نَاهِيًا، أَوْ مَوْبِّخًا، أَوْ دَاعِيًا عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَهُ، وَيُقَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ نَكْرَةً مُفْرَدًا، وَأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ الْمَحذُوفُ فِعْلًا مِنْ لَفْظِهِ:

- الْأَمْرُ، وَالطَّلَبُ: وَمَنْهُ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"^(١).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا"^(٢): فِي نَصْبِ (حُسْنًا) أَرْبَعَةً أَوْجُهًا^(٣).

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) البقرة: ٨٣.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/١ - الزخشري، الكشف: ١٥٩/١.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الحَلْبِيِّ، عَلَى أَنَّ فِيهِ تَوْهَمَ حَذْفِ مُضَافٍ: ذَا حُسْنٍ، أَوْ تَأْوِيلِ المَصْدَرِ بِالمُشْتَقِّ قَوْلًا حُسْنًا.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا لِتَحْقِيقِ المَبَالِغَةِ لِلوَصْفِ بِالمَصْدَرِ، وَهُوَ كَالوَجْهِ الأوَّلِ.

○ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ بَابِ (فَعَلَ) كَالخُلُو، وَالرُّ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقَوْلُوا قَوْلًا حُسْنًا.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى المَصْدَرِ عَلَى أَنَّ العَامِلَ فِيهِ يُفْهَمُ مِنَ المَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: وَلِيَحْسُنَ قَوْلُهُمْ حُسْنًا.

* قَوْلُ فَطْرِيِّ بْنِ الفُجَاءَةِ^(١):

فَصَبْرًا فِي جَمَالِ المَوْتِ صَبْرًا فَمَا تَيْلُ الخُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

وَمَا يُمَكِّنُ عَدُهُ مِمَّا مَرَّ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالِيهِ:

رُؤْدًا:

فِي البُنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَانِ:

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً (إِرْوَادٍ: إِمِهَالٌ) تَرْخِيمِيًّا.

- أَنْ تَكُونَ مُصَغَّرَةً تُصَغِّرُهَا غَيْرُ تَرْخِيمٍ، عَلَى أَنَّ مُكَبَّرَهَا: رُودٌ، كَمَا فِي قَوْلِ العَرَبِ: امشِ عَلَى رُودٍ (عَلَى مَهَلٍ)، وَقَوْلِ الجَمُوحِ الظَّفَرِيِّ^(٢):

تَكَادُ لَا تَثْلُمُ البَطْحَاءَ وَطَائِمَهَا كَأَنَّهُ تُؤَلُّ يَمْشِي عَلَى رُودٍ

عَلَى أَنَّ الفِعْلَ: أَرُودُ إِرْوَادًا، وَمُرُودًا (مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ) كَمَا فِي قَوْلِ امْرِئِ القَيْسِ^(٣):

(١) انظر: أبو حيان انحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رود: ١٢٤/٨.

وَأَعْدَدْتُ لِلْخَيْرِ وَثَابَةً جَوَادَ الْمَخْنَةِ وَالْمُرُودِ

وَمَرُودًا، وَرُؤِيدًا، وَرُؤِيدَاءَ، وَرُؤِيدِيَّةَ.

وَوَسَمَ ابْنَ سَيْدِهِ كَوْنٌ مُكَّيَّرٌ (رُؤِيدًا): رُؤِدًا - بِالْحَطِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ سَيِّوِيَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يُوضَعُ مَوْضِعَ الْفِعْلِ: أَرُودُ كَمَا وَضِعَ الْمَصْدَرُ: إِرْوَادٌ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَمُثْنِيَّيْهَا، وَجَمْعَيْيْهَا؛ لِتَبَيَّنَ مَنْ يُخَاطَبُ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ فِعْلٌ مَصْحُوبٌ بِحَرْفِ الْخِطَابِ: رُؤِيدُكَنِي (لِلْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدُكَنِي (لِلْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدُكُمَايَ (لِثْنَى الْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ)، وَرُؤِيدُكُمُونِي (لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ)، وَرُؤِيدُكُنِي (لِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ).

ولهذه اللفظة في العربية أربعة أوجه إعرابية على وفق تراكيبها اللغوية^(١):

(١) أن تكون منصوبة على المصدر بدلاً من اللفظ بفعلها في حالتين:

(أ) أن تكون مثنوية كما في قولك: رُؤِيدًا زَيْدًا، على أن التقدير: أَرُودُ رُؤِيدًا (أَمْهَلُ إِمْهَالًا)، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ.

(ب) أن تكون مضافة كما في قولك: رُؤِيدَ زَيْدٍ، على أن (زَيْدٍ) مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾^(٢).

(٢) أن تكون اسم فعل أمر مبنياً على الفتح كما في قولك: رُؤِيدَ زَيْدًا (أَرُودُ زَيْدًا: أَمْهَلُهُ)، على أن فاعله ضميرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولٌ بِهِ.

(٣) أن تكون متصلة بكاف المخاطب كما في قولك: رُؤِيدُكَ، ولها في هذه الحالة إعرابان:

(أ) أن تكون اسم فعل على أن الكاف حرف خطاب، وأن الفاعل ضميرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، على أنه منقولٌ من المصدر.

(ب) أن تكون منصوبة على المصدر كما مر، على أن الكاف ضميرٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا، وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَعْنَوِيًّا.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧٥٧/١٠.

(٢) محمد: ٤.

(٤) أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَذْكُورٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ مَشِيًّا رُوَيْدًا، أَوْ لِمَصْدَرٍ مَنْوِيٍّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَيْتُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَشَيْتُ مَشِيًّا رُوَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ حَالًا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَارَ مَعُوقٌ رُوَيْدًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ لَا يَكُونُ نَكْرَةً إِلَّا بِقِيُودٍ، وَهِيَ قِيُودٌ لَيْسَتْ مُتَوَافِرَةً فِي ظَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ.
وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَعُهُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ضَعُهُ وَضَعًا رُوَيْدًا، وَقَوْلُ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الشَّيْءَ: رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: عِلَاجًا رُوَيْدًا كَمَا قِيلَ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْأَزْهَرِيِّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ صِفَةً مُقَيَّدَةً بِظُهُورِ الْمَوْصُوفِ، وَلِذَلِكَ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ حَالًا كَمَا مَرَّ.

(٥) أَنْ يَكُونَ حَالًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَشَى الرَّجُلُ رُوَيْدًا، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ: الرَّجُلُ.
وَذَكَرَ اللَّيْثُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بـ (رُوَيْدًا) الْوَعِيدَ نَصَبَهُ بِلا تَنْوِينٍ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَكَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

رُوَيْدُ نِصَاهِلٍ بِالْعِرَاقِ جِيَادَنَا كَأَنَّكَ بِالضُّحَاكِ قَدْ قَامَ نَادِيَهُ

وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمُهَلَّةُ فَالِنَّصَبُ، وَالتَّنْوِينُ.

وَذَكَرَ ابْنُ كَيْسَانَ^(٢) أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ (رُوَيْدًا) كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ كَمَا فِي: رُوَيْدًا (دَعَهُ، وَحَلَّهُ)، وَرُوَيْدًا زَيْدًا (أَزْفَقَ بِهِ، وَأَمْسَكَهُ). وَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ التَّوَاصُلِ الْإِنْجَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ: تَيْدَ زَيْدًا بِمَعْنَى: رُوَيْدَ زَيْدًا.

وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَصْدَرًا مُؤَكَّدًا لِمَعْنَى الْعَامِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَهَلِ الْكٰفِرِيْنَ اٰمٰهَلَهُمْ رُوَيْدًا ۗ ﴾^(٣)

وَمِمَّا جَاءَ مِنْهَا فِي الْمَثَلِ الْعَرَبِيِّ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رood: ١٢٥/٨.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، رood: ١٢٥/٨.

(٣) الطارق: ١٧.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

* رُوَيْدَ الْغَزْوِ يَنْعَرِقُ^(١): رُوَيْدٌ: اسمُ فِعْلٍ أَمْرٍ (أَمْهَلَةٌ)، عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ
وَجُوبًا، وَأَنَّ (زَيْدًا) مَفْعُولُهُ.

* رُوَيْدَ الشُّعْرِ يَغِيبُ^(٢): الْمَعْنَى: دَعِ الشُّعْرَ يَتَأَخَّرُ عَنِ النَّاسِ، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَثَلِ كَالْقَوْلِ
فِي سَابِقِهِ.

* رُوَيْدًا يَعْطُونَ الْجَدَدَ^(٣): رُوَيْدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ فِعْلِهِ كَمَا مَرَّ،
وَأَنَّ مَفْعُولَهُ مَحذُوفٌ.

* رُوَيْدًا يَلْحَقُ الدَّارِيُونَ^(٤): الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* ضَحَّحَ رُوَيْدًا، ضَحَّحَ رُوَيْدًا لَمْ تُرْعَ، وَضَحَّحَ رُوَيْدًا تُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ^(٥) (الْمُرَادُ: حَمَلُ بَنٍ
بَدْرٍ). وَتُعْرَبُ (رُوَيْدًا) فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ حَالًا.

وَمِنَ الشُّعْرِ قَوْلُ زَيْدِ الْحَيْلِ^(٦):

فَلَوْ أَنَّ نَضْرًا أَصْلَحَتْ ذَاتَ بَيْنِنَا لَضَحَّحْتُ رُوَيْدًا عَنِ مَطَالِبِهَا عَمْرُو

وَلَكِنَّ نَضْرًا أَرْزَعَتْ وَتَخَاذَلَتْ وَكَانَتْ قَدِيمًا مِنْ خَلَائِقِهَا الْعَفْرُ

عَلَى أَنَّ (رُوَيْدًا) حَالٌ.

- النَّهْيُ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: انْتَبَاهَا لَا انْشِغَالًا بِالْهَاتِفِ، وَحِرْصًا عَلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ فِي
أَوْقَاتِهَا لَا تَقَاعُصًا، وَصَبْرًا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ لَا هَرَبًا مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٨/١.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٢٨٩/١.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

قَدْ زَادَ حُزْنُكَ لِمَا قِيلَ: لَا حَرْبًا حَتَّى كَأَنَّ الَّذِي يَنْهَاكَ يُغْرِيكَ

على أَنَّ الفِعْلَ العَامِلَ حُذِفَ وَجُوبًا، وَبَقِيَتْ لَا النَّاهِيَةُ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَنَّ (حَرْبًا: سَلَبُ جَمِيعِ مَا يُمْلِكُ) المَصْدَرُ المَنْصُوبُ صَارَ عِوَضًا مِنْ هَذَا العَامِلِ المَحذُوفِ.
- الدَّعَاءُ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾^(١): غُفْرَانَكَ: مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ الزَّمخَشَرِيِّ كَمَا فِي: غُفْرَانَكَ لَا كُفْرَانَكَ: تَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا تَكْفُرُكَ^(٢)، وَأَجَازَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: نَطْلُبُ غُفْرَانَكَ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بَعْدَ لَعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾^(٣): بَعْدًا: مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَبْعَدُهُمْ بَعْدًا، أَوْ: بَعُدُوا، عَلَى أَنَّ المُرَادَ الدَّعَاءُ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ بَعْدَ لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٤): قِيلَ إِنَّ (بَعْدًا) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَعْدَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلتَّبْيِينِ كَمَا يَتَّبَدَى لِي، وَالتَّقْدِيرُ: إِرَادَتِي، أَوْ أَعْنِي لِلظَّالِمِينَ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ الدَّعَاءُ، وَقِيلَ إِنَّ التَّقْدِيرَ: لِيَبْعُدُوا بَعْدًا^(٥).

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا بَعْدَ لِمَدِينٍ كَمَا بَدَتِ نَحْمُودُ﴾^(٦): القَوْلُ فِي (بَعْدًا) كَالقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧): القَوْلُ فِي (بَعْدًا) كَالقَوْلِ فِي سَابِقِهِ.

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٦/٢، الزمخشري، الكشاف: ٤٠٧/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩٢/٧.

(٣) هود: ٦٠.

(٤) هود: ٤٤.

(٥) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٢/١٢.

(٦) هود: ٩٥.

(٧) المؤمنون: ٤١.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَسَاءَلُهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١): تَعَسَا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ خَبْرٌ (وَالَّذِينَ) إِذَا عُدَّ مُبْتَدَأً، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، أَوْ: وَأَتَعَسُوا، أَوْ يَفْعَلُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَتَعَسُوا، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِذَا خَاطَبْتَ بِهِ فِي الدُّعَاءِ قُلْتَ: تَعَسْتَ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ)، وَإِذَا حَكَيْتَ عَنْ غَائِبٍ قُلْتَ: تَعَسَ، وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ عِنْدَ الرَّخْشَرِيِّ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ:

فَقَضَى تَعَسَا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الدُّعَاءُ^(٢)، وَأَنَّ اللَّامَ فِي (هَمْ)

لِلتَّيْنِ كَمَا مَرَّ.

* قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣): الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسُحِقَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

سَقِيًّا لِقَوْمٍ لَدَيْنَا هُمْ وَإِنْ بَعِدُوا وَخَيِّبَةً لَلْأُلَى وَجَدَانِهِمْ عَدَمٌ

وَالْمَصَادِرُ الْمَسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٥) نَوْعَانِ:

○ نَوْعٌ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْغَالِبِ: مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَمَا فِي (الْكِتَابِ): " هَذَا بَابُ مَا يُنْصَبُ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ إِظْهَارُهُ: وَذَلِكَ قَوْلُكَ: سَقِيًّا، وَرَعِيًّا، وَنَحْوَ قَوْلِكَ: خَيِّبَةً، وَدَفْرًا، وَجَدْعًا، وَعَقْرًا، وَبُؤْسًا، وَأَفَّةً، وَثِقَةً، وَبُعْدًا، وَسُحْقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: تَعَسَا، وَتَبَاً، وَجُوعًا، وَجُوسًا... وَإِنَّمَا يَنْتَسِبُ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا ذُكِرَ مَذْكُورٌ، فَدَعَوْتَ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ - عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: سَقَاكَ اللَّهُ سَقِيًّا، وَرَعَاكَ اللَّهُ رَعِيًّا، وَخَيَّبَكَ اللَّهُ خَيِّبَةً، وَكُلُّ هَذَا، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى هَذَا يَنْتَسِبُ. وَإِنَّمَا اخْتِزَلَ الْفِعْلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ كَمَا جُعِلَ (الْحَدَرَ)

(١) محمد: ٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٨٧/٩، الزبيدي، تاج العروس، تعس: ٤٨١/١٥.

(٣) الملك: ١١.

(٤) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٨/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النخوي، التذييل والتكميل: ١٨٩/٧.

بَدَلًا مِنْ: اخَذَرُ، وَكَذَلِكَ هَذَا كُتِبَ كَأَنَّهُ كَاتِبٌ بَدَلٌ مِنْ: سَقَاكَ اللهُ، وَرَعَاكَ اللهُ، وَمِنْ: خَيَّبَكَ اللهُ. وَمَا جَاءَ مِنْهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِعْلٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ نَصَبٌ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ (بَهْرًا) مِنْ: بَهَرَكَ اللهُ، فَهَذَا تَمَثُّلٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ...^(١).

وَيُعَزَّزُ سَبِيوِيَهُ وَجُوبَ نَصَبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ بِالْفِعْلِ الْمُضْمَرِ وَجُوبًا بِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُحْتَاجِ إِلَى خَيْرٍ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَبِأَنَّهَا جِيءَ بِهَا لِلدُّعَاءِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ. وَاللَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عِنْدَهُ لَأَمْ التَّيْبِينَ تَبَيَّنَ الْمَعْنَى بِالدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ كَمَا يَظْهَرُ لِي: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْنِي لَهُ، فَكَأَنَّهَا جَوَابٌ سُؤَالٍ اسْتِضَاحِيٍّ، أَوْ بَيَانِيٍّ: لِمَنِ السَّقْيُ؟ وَقَدْ تُحَذَفُ هَذِهِ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلدَّاعِي أَنَّ مَنْ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ قَدْ عُرِفَ، وَقَدْ تُذَكَّرُ هَذِهِ اللَّامُ، وَمَجْرُورُهَا تَوْكِيدًا إِذَا عُرِفَ الْمَدْعُوُّ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

بُعْدًا: بَعِدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَبَعُدَ، وَقِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ الْمُقَدَّرَ: أَبْعَدَهُ اللهُ.

سَقِيًا: سَقَاكَ اللهُ سَقِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

رَعِيًا: رَعَاهُ اللهُ رَعِيًا فِي الدُّعَاءِ لَهُ.

خَيَّبَةً: خَابَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَابَهُ اللهُ، أَوْ خَيَّبَهُ.

جَدَعًا: جَدَعَهُ اللهُ جَدَعًا: قَطَعَ أَنْفَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ (إِذْ لَالٌ لَهُ).

عَقَرًا: عَقَرَهُ اللهُ عَقَرًا: جَرَحَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالْعَقْرُ: قَطْعُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، وَعَقَرَ الرَّجُلُ،

وَعَقَرَ: لَمْ تَحْبَلْ زَوْجَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَعَقَرَهُ اللهُ.

سُحِقًا: سَحَقَهُ اللهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ.

تَعَسًا: تَعَسَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلْعَائِرِ الْبَغِيضِ: اتَّعَسَهُ اللهُ تَعَسًا (سُقُوطًا بَعْدَ

سُقُوطِ لَا يُهَوِّضُ مِنْهُ).

لَعَا: يُقَالُ: لَعَا لَهُ، وَلَا لَعَا لَهُ (لَا أَقَامَهُ اللهُ) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اِرْتِفَاعًا بَعْدَ اِرْتِفَاعٍ، عَلَى أَنَّهُ ضِدٌّ:

تَعَسًا لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٢):

(١) سيبويه، الكتاب: ٣١١ / ١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٦٨٨ / ٩، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٨٥ / ٣٦ (المكتبة الشاملة).

لَهُ وَعَالَيْنَا بِنَعِيشِ لَعَا

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

لَحَى اللَّهُ قَوْمًا لَمْ يَقُولُوا لِعَاثِرٍ وَلَا لَابِنِ عَمَّ نَالَهُ الدَّهْرُ: دَعَدَا

على أَنَّ (دَع) فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَا ضِيهِ: وَدَعَّ، وَدَعَدَعَ: فِعْلٌ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ مِنْ: دَعَّ، وَدَعَّ، وَهَذَانِ الْفِعْلَانِ كَلِمَةٌ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّعَاءِ لِلْعَاثِرِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: فَمُ فَاثْتَعِشْ، وَاسْلَمْ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مُتَعَدِّيَيْنِ إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ تَقْدِيرُهُ: دَعَّ الْعِثَارَ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْمَعْنَى: "إِذَا وَقَعَ مِنَّا وَقِعٌ نَعَشْنَا، وَلَمْ نَدْعُهُ أَنْ يَهْلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: دَعَدَا: مَعْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: رَفَعَكَ اللَّهُ"^(٢). وَيُقَالُ: دَعَدَعَ بِالْعَاثِرِ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ لِكثْرَةَ الْإِسْتِعْمَالِ أَثْرًا فِي التَّلْعُبِ بِهِذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ حَيْثُ تَصْيِيرُهُمَا اسْمَيْنِ، أَوْ مَصْدَرَيْنِ مُتَوَهَّمَيْنِ، وَمَنْصُوبَيْنِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا.
بِهْرًا: لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مَعَانٍ مِنْهَا:

- الْعَجَبُ، عَلَى أَنَّ مَعْنَى: بَهْرًا لَهُ: عَجَبًا لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى وَفْقِ تَفْسِيرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّجَّاجِ^(٣):
ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْتُرَابِ
- التَّعَسُّ، وَالغَلْبَةُ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ مِيَادَةَ^(٤):
أَلَا يَا لِقَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهْجَتِي بِجَارِيَةِ بَهْرًا هُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا
- التَّبُّ: ذَهَبَ سَبَبِيهِ إِلَى أَنَّ (بَهْرًا لَهُ) لَا فِعْلَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى تَوْهَمِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥١/٢٢.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ودع: ٥٥٢/٢٢.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦١/١٠ - ٢٦٢، السمين الحلبي، الدرر المصون: ٢٣٣/٩.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

(٥) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١١/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧، الزبيدي، تاج

العروس، بهر: ٢٦٢/١٠.

تَفَاقَدَ قَوْمِي إِذْ يَبِيعُونَ مُهَجَّتِي بِجَارِيَةٍ بَهْرًا لَهُمْ بَعْدَهَا بَهْرًا

على أن المراد: تَبًّا لَهُمْ.

• الجَهْرُ: قِيلَ إِنَّ مَعْنَى (بَهْرًا) فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ: جَهْرًا لَا أَكَاتِمُ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ: بَهْرَفِي الشَّيْءُ (عَلَيْنِي).

تَبًّا لَهُ: التَّبُّ، والتَّبُّبُ، والتَّبَابُ كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾^(١)، والتَّبِيبُ: الهلاكُ، والخُسْرَانُ، والتَّبِيبُ: الخَسَارُ الْمُؤَدِّي لِلهَلَاكِ كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾^(٢). وتَبًّا لَهُ: يَسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ بِالخُسْرَانِ، والهَلَاكِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْزَمَهُ اللهُ خُسْرَانًا، وَهَلَاكًا. وَتَبِيَهُ: قَالَ لَهُ تَبًّا لَهُ. وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّهُ مَصْدَرٌ: تَبَّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَصْدَرَ تَبَّ: تَبَابًا كَمَا فِي (تَاجِ العَرُوسِ)^(٣). وَتَبًّا تَبِيًّا: مُبَالِغَةٌ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِالهَلَاكِ، وَالخُسْرَانِ. وَتَبَّ الشَّيْءُ: قَطَعَهُ، وَتَبَّ اللهُ قُوَّتَهُ: أضعفها. وَيُقَالُ: تَبَّا لَكُمْ، وَخُسْرًا، وَتَبًّا لَكُمْ، وَفُبْحًا، وَتَبًّا لَكُمْ، وَسُحْقًا.

وَمَا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هَبٍ لِقَوْمٍ اجْتَمَعُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَامَ عَلَى الصَّفَا مُنَادِيًا^(٤) " يَا صَبَاحَاهُ "، فَقَالَ: " يَا بَنِي هَاشِمٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بَسَفَحَ هَذَا الْجَبَلَ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، صَدَقْتُمُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ: تَبَّا لَكُمْ سَائِرَ الْيَوْمِ، مَا دَعَوْتُمُونِي إِلَّا هَذَا؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(٥).

بُؤْسًا لَهُ: البُؤْسُ: مَصْدَرٌ: يَبْسُ بِيَأْسُ بُؤْسًا، وَبِأَسًا، وَيَبْسُ، وَيُبْسِي، وَبُؤْسَى، وَبَيْسَى (افْتَقَرَ، وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ)، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَجُلٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: بُؤْسًا لَهُ، عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لَهُ) لِلتَّيْنِ.

(١) غافر: ٣٧.

(٢) هود: ١٠١.

(٣) انظر: تيب: ٥٦/٢.

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤٠٧/١٩ (المكتبة الشاملة بتصرف).

(٥) المسد: ١.

تُوسأ له: ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(١) أَنَّهُ يُقَالُ: بُؤْسًا، وَتُوسًا، وَجُوسًا، عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ: بُؤْسًا لَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا^(٢).

جُوسًا لَهُ: يُقَالُ: بُؤْسًا، وَتُوسًا، وَجُوسًا، وَجُوعًا لَهُ، وَجُوسًا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْجُوسَ إِتْبَاعٌ لـ (جُوعًا)، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ الْجُوعُ فِي لُغَةِ هَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جُوسًا لَهُ، وَبُؤْسًا، وَجُوعًا لَهُ، وَتُوعًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (جُوسًا لَهُ) مِثْلُ: بُؤْسًا لَهُ^(٣). وَالْجُوسُ: مَصْدَرٌ: جَاسَ جُوسًا (طَلَبَ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ)، وَالطَّوَأُفُ خِلَالَ الدُّورِ.

جُوعًا لَهُ: الْجُوعُ: اسْمٌ ضِدُّ الشَّبَعِ، وَالْجُوعُ: مَصْدَرٌ: جَاعَ يَجُوعُ جُوعًا، وَجَاعَةً، وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعًا لَهُ، وَتُوعًا، عَلَى أَنَّ التُّوعَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْجُوعِ لِأَنَّهُ تَوْكِيدٌ لَهُ كَمَا قِيلَ^(٤).

تُوعًا لَهُ: التُّوعُ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّيْءِ، وَالتَّمَايُلُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: جَائِعٌ نَائِعٌ عَلَى أَنَّ النَّائِعَ: التَّمَايُلُ جُوعًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْبَاعِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ الْعَطْشَانُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِتْبَاعًا، وَالتُّوعُ الْعَطْشُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْجُوعِ، وَالتُّوعِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

إِذَا اشْتَدَّ تُوعِي بِالْفَلَاةِ ذَكَرْتُهَا فِقَامَ مَقَامِ الرَّيِّ عِنْدِي ادِّكَارُهَا

وَقَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: جُوعًا، وَتُوعًا، وَجُوعًا لَهُ، وَتُوعًا، وَجُوسًا لَهُ، وَجُودًا لَهُ.

وقيل إنَّ التُّوعَ إِتْبَاعٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِتْبَاعًا إِنْ كَانَ التُّوعُ الْجُوعُ: " قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: جُوعًا لَهُ، وَتُوعًا، وَجُوسًا لَهُ، وَجُودًا، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا: قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ: بُعْدًا، وَسُحْقًا، مِمَّا تَكَرَّرَ فِيهِ اللَّفْظَانِ الْمُخْتَلِفَانِ بِمَعْنَى، قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِتْبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى الْعَطْشِ لَمْ يَكُنْ إِتْبَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِتْبَاعًا؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ لَا

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٣١/١٥.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٤٨٦/١٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بأس: ٥٨١/١٥.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جوع: ٤٧٥/٢٠.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٢٢٨٧.

يَكُونُ بِحَرْفِ العَطْفِ، وَالْآخِرُ: أَنَّ لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ يُنطِقُ بِهِ مُفْرَدًا غَيْرَ تَابِعٍ^(١). وَالنُّوعُ: مَصْدَرٌ: نَاعٌ نَوْعًا، وَاسْمُ الفَاعِلِ: نَائِعٌ.

جُودًا لَهُ: الجُودُ (الكَرَمُ، والسَّخَاءُ): مَصْدَرٌ: جَادَ يَجُودُ جُودًا، والجُودُ: المَطَرُ، والجُودُ: العَطَشُ كالجَوْسِ فِي لُغَةِ هَذَيْلٍ كَمَا فِي: جُوسًا لَهُ، وَجُودًا لَهُ^(٢).

مَرَحَبًا بِهِمْ، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَنِحٌ مَعَكُمْ لَا مَرَحَبًا بِهِمْ إِنَّمَا صَالُوا النَّارَ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرَحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدْ مَتَمُّوهُ لَنَا فِيمَا الْقَرَارُ﴾^(٤) فِي نَصَبِ (مَرَحَبًا) وَجَهَانٍ^(٥).

- أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لَا أَتَيْتُمْ مَرَحَبًا، أَوْ لَا سَمِعْتُمْ مَرَحَبًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ السَّمِينِ الحَلَبِيِّ، وَغَيْرِهِ.

- أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَةً عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: لَا رَحَبَتَكُمْ دَارُكُمْ مَرَحَبًا، عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ العُكْبَرِيِّ، وَتَقْدِيرُ المَحْدُوفِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَحَبًا، وَأَهْلًا، وَسَهْلًا: رَحِبْتَ بِلَادُكَ مَرَحَبًا، وَأَهَلْتَ أَهْلًا، وَسَهَلْتَ سَهْلًا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ العُكْبَرِيِّ؛ لِأَنَّ (رَحِبَ) لَازِمٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ فِي تَقْدِيرِ العُكْبَرِيِّ مِنْ بَابِ (فَعَلَ: رَحِبَ) لَا (فَعَلَ). وَالجُمْلَةُ المَنْفِيَّةُ إِذَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً سَبَقَتْ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةِ القَوْلِ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الدُّعَائِيَّةَ لَا تَقَعُ حَالًا.

وَيَتَدْرَجُ تَحْتَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

* صِفَةُ المَصْدَرِ^(٦)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، نوع: ٢٨٧/٢٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، جود: ٥٣١/٧.

(٣) ص: ٥٩.

(٤) ص: ٦٠.

(٥) انظر السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٧٣/٨.

(٦) انظر: سيويه، الكتاب: ٣١٦/١.

هَيْنئاً مَرِيئاً: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"^(١): فِي نَصْبِ (هَيْنئاً مَرِيئاً) أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

- أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَكُلُوهُ أَكْلًا هَيْنئاً مَرِيئاً.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنَ الصَّمِيمِ الْمُتَّصِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي (فَكُلُوهُ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا لَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْحَالِ أَنْ تَنْوِبَ عَنْ فِعْلِهَا كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَقَاتِمَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ ؟، وَهَذِهِ النَّيَابَةُ تَحْمُولُهُ عَلَى نِيَابَةِ الْمَصْدَرِ عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِذَا أُرِيدَ الدُّعَاءُ كَمَا فِي: سَقِيَاءَ لَهُ، وَرَعِيَاءَ.

أَنْ يَكُونَ صِفَةً نَائِبَةً عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمَحذُوفِ فِي الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ الرَّخْشَرِيُّ أَنَّهُ قَدْ يُوقَفُ عَلَى (فَكُلُوهُ)، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِ(هَيْنئاً مَرِيئاً) عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ عِنْدَ أَبِي حَيَّانٍ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ النُّحَاةِ، وَتَحْرِيفٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ النَّائِبَ عَنِ فِعْلِهِ فِي الدُّعَاءِ لَا يَرْفَعُ الظَّاهِرَ عَلَى الْفَاعِلِ، فَلَا يُقَالُ: سَقِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، وَلَا: رَعِيَاءَ اللَّهُ لَكَ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجُوزُ مَعَ أَفْعَالِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابِهِ. وَمِمَّا رَفَعَ فِيهِ (هَيْنئاً) الظَّاهِرَ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً^(٣):

هَيْنئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ لَعَزَّةٍ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

عَلَى أَنَّ (مَا اسْتَحَلَّتِ) فَاعِلٌ لـ (هَيْنئاً)، أَوْ (مَرِيئاً) عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أُجِيزَتْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوقِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الرَّبِطِ بِالْعَاطِفِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ مُتَلَازِمَانِ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (مَرِيئاً) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا تَابِعًا لـ (هَيْنئاً).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الرَّخْشَرِيَّ قَدْ تَبَعَ سَبِيبِيهِ فِي ذَلِكَ: " وَذَلِكَ قَوْلُكَ: هَيْنئاً مَرِيئاً، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ لَكَ هَيْنئاً مَرِيئاً، وَهَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنئاً، وَإِنَّمَا نَصَبُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لَكَ خَيْرًا أَصَابَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتَ: هَيْنئاً مَرِيئاً، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: ثَبَّتَ ذَلِكَ لَهُ هَيْنئاً مَرِيئاً، أَوْ: هَنَاءُ ذَلِكَ هَيْنئاً، فَاخْتَرَلِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِقَوْلِكَ: هَنَاءُكَ... "^(٤).

(١) النساء: ٤ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣ .

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧٦/٣ .

(٤) سيبويه، الكتاب: ٣١٦-٣١٨ .

وقد تأتي هذه المصادر مرفوعة على الابتداء في الشعر كما ذكر سيبويه^(١)، ومن ذلك:
 Ω قول الشاعر:

أفام وأقوى ذات يوم وخيئة لأول من يلقى وشر ميسر
 Ω قول الشاعر^(٢):

عديرك من مولى إذا نمت لم ينم يقول الحنا أو تعتريك زنايره
 على أن (عديرك) مرفوع على الابتداء خبره: من مولى، والوجه النصب على الدعاء
 بفعلٍ مضميرٍ وجوباً كما مر.
 Ω قول حسان بن ثابت^(٣):

أهاجيتم حسان عند ذكائه فغني لأولاد الحماس طويلاً

* أسماء تعامل معاملة المصادر المنصوبة في الدعاء في هذه المسألة، ومنها^(٤):
 ثرباً لك، وجندلاً: تدير الكلام: تربت يدك، وجندلتا، فكأنه قيل في الدعاء عليك: ألزمتك
 الله، وأطعمك ثرباً، وجندلاً، على أن الجندل: الحجر كله.
 فهاهنا لفيك: قيل إن المراد الداهية، فكأنه قيل: ثرباً لفيك^(٥). ومن ذلك قول أبي سدره
 الهجيمي:

فقلت له: فهاهنا لفيك فإتها قلوص امرئ قاريك ما أنت حاذرة

○ نوع ليس له فعلٌ من لفظه بل من معناه: مما عد من هذه الأسماء^(٦):

(١) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٢) انظر: الكتاب: ٣١٣/١.

(٣) انظر: الكتاب: ٣١٤/١.

(٤) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٥) انظر: الكتاب: ٣١٥/١.

(٦) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠/٧.

أَفَّةٌ لَهُ^(١): الأَفَّةُ: الثَّقِيلُ، والجَبَانُ كما في قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى النَّاسَ مُنْهَرِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: " نِعَمَ الْفَارِسُ عُوَيْمِرٌ غَيْرَ أَفَّةٍ "^(٢) على أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ ذِي أَفَّةٍ (غَيْرَ مُتَأَفِّفٍ مِنَ الْقِتَالِ)، وَالْمُعْدِمُ الْمُقْلُ، وَالرَّجُلُ الْقَدِيرُ أَوْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ مَا مَرَّ: الْأَفْفُ (الضَّجْرُ، وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ)، على أَنَّ الْجَبَانَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الضَّجْرِ، وَأَنَّ الْمُعْدِمَ أُخِذَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الْقَدِيرَ أُخِذَ مِنَ الْأَفِّ (وَسَخُّ الظَّفْرِ).

ومن لغات (أف) اسم الفعل المضارع (أَتَضَجَّرُ) الأَرْبَعِينَ: أَفَّةٌ، وَأَفَّةٌ (بِتَنوين، وَغَيْرِهِ)، وَقَدْ تَبَعَهُ: تَفَّةٌ: أَفَّةٌ تَفَّةٌ، وَفِي تَفْسِيرِهَا أَقْوَالٌ مِنْهَا: التَّأَفُّفُ (أَنْ يَقُولَ: أَفُّ أَفُّ)، وَالْأَفُّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَالتَّفُّ: وَسَخُّ الْأَظْفَرِ، على أَنَّ هَذَا الْإِتْبَاعَ يُقَالُ عِنْدَ اسْتِغْذَارِ الشَّيْءِ، وَأَفْضَتْ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَا يُتَأَذَى بِهِ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، وَإِنَّ التَّفَّ إِتْبَاعٌ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: شَيْطَانُ لَيْطَانَ، وَحَيْثُ بَيْتٌ، وَحَيْثُ نَيْتٌ. وَقِيلَ إِنَّ الْأَفَّ الضَّجْرُ، على أَنَّ الْأَصْلَ - كما ذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ - أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ تُرَابٌ، وَغَيْرُهُ نَفَخَ فِيهِ لِيُزِيلَهُ، وَهَذَا الصَّوْتُ الْخَاصُّ عِنْدَ النَّفْخَةِ هُوَ: أَفُّ، وَهُوَ صَوْتُ تَوَسَّعُوا فِيهِ فَصَارَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ كُلِّ مَكْرُوهٍ^(٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ مِنْ: أَفَفَ بِهِ، وَأَفَفَهُ، وَأَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ (قَدَرًا)، على أَنَّ التَّنوينَ لِلتَّنْكِيزِ. وَالْأَفُّ: التَّنُّ، وَالْأَفْفُ: وَسَخُّ الْأُذُنِ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ: أَفَّا لَهُ، وَأَفَّةٌ لَهُ هُمَا فِعْلٌ. وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَصْدَرُ مَنْصُوبًا فِي الدُّعَاءِ عَلَى شَخْصٍ، على أَنَّ الْمُرَادَ الزَّمَّةُ اللَّهُ التَّنُّ، وَالْوَسَخُ.

تَفَّةٌ لَهُ: قِيلَ - كما مَرَّ - إِنَّ الْأَفَّ: وَسَخُّ الْأُذُنِ، وَإِنَّ التَّفَّ: وَسَخُّ الظَّفْرِ، وَإِتْبَاعٌ لِلْأَفِّ، وَإِنَّ جَمْعَهُ: تَفَفَةٌ، وَإِنَّ التَّفَّةَ: الْمَرْأَةَ الْمَحْقُورَةَ، وَدَوِيْبَةَ كَجِرْوِ الْكَلْبِ، أَوْ الْفَأْرَةَ. وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: اسْتَغْنَتِ التَّفَّةُ عَنِ الرُّفَّةِ (بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ)، على أَنَّ التَّفَّةَ: التَّنُّ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ لِلتَّيْمِ إِذَا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٠ / ٧.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أفف: ٢٤ / ٢٣.

(٣) انظر: التيسابوري، تفسير النيسابوري: ٣٤٠ / ٤.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، أفف: ٢٧ - ٢٠ / ٢٣.

شَبَّحَ^(١). والتاءُ المربوطةُ في كِلْتَيْهِمَا (أَفَّةٌ، وَثَقَّةٌ) للتأنيثِ. ويُقالُ: أَفَفَهُ تَأْفِيفًا، وَثَقَّقَهُ تَثْقِيفًا على أَنَّ المرادَ قالَ لَهُ: أَفَا، وَثَقَّا.

وَيَبْدَى لي أَنَّ (أَفَّةً ثَقَّةً لَهُ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ: أَفَّةٌ وَثَقَّةٌ، على أَنَّ الثَّانِيَةَ إِتْبَاعٌ لا تُوْمِئُ إلى دَلَالَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ (أَفَّةً) لَفْظَةً أُخْرَى ذاتَ دَلَالَةٍ كما مرَّ، على أَنَّ وَاوَ العَطْفِ حُدِفَتْ لكثْرَةِ الاستعمالِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا على أَنَّ التَّسْوِينَ للتَّنْكِيرِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلاً لَفْظَةً مِنْهُمَا تُسْتَعْمَلُ وَحدها.

دَفْرًا (بفتح الفاء، وإسكانها) لَهُ، وَدَفْرًا دافِرًا: الدَّفْرُ (بفتح الفاء، وإسكانها كما يُفْهَمُ): الدَّلُّ كما في قولِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ لما سألَ كَعْبًا عَنْ وِلاَةِ الأَمْرِ فأخبرَهُ - قالَ: وادْفِرْهُ، على أَنَّ المرادَ: وادْلَاهُ، والتَّنُّ خاصَّةٌ، وبِهِ فُسِّرَ القَوْلُ السَّابِقُ: وانتشاه، وقيلَ إِنَّهُ بإسكانِ الفاءِ: حِدَّةُ الرَّائِحَةِ في التَّنِّ، والطَّيْبُ، وَفَتْحُها: التَّنُّ خاصَّةٌ، وقيلَ إِنَّ ما يَشْتَمِلُ على التَّنِّ، والطَّيْبِ هُوَ: الدَّفْرُ (بالدالِ). وَأُمُّ دَفْرٍ: الدَّاهِيَةُ، وادْفِرَ الرَّجُلُ: فاحَ رِيحُ صُنائِهِ، وَدَفْرًا دافِرًا لما يَجِيءُ بِهِ رَجُلٌ: تَنَنًا على المبالغة^(٢).

وفي القياسِ على ما سَمِعَ مِنَ المَصادرِ في هِذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقوالِ:

Ω أَنَّهُ قِيَاسِيٌّ في الدُّعاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَخْفَشِ، والمُبَرِّدِ، لكثْرَةِ هِذِهِ المَصادرِ في الكلامِ العَرَبِيِّ، وَبَيانِ الدَّلَالَةِ، وَوُضُوحِها كما في قَوْلِكَ: ضَرَبًا لَهُ (ضَرَبَهُ اللهُ)، وَقَتْلًا لَهُ (قَتَلَهُ اللهُ)، وَهُوَ الأَوَّلِيُّ، وَالظَّاهِرُ.

Ω أَنَّهُ عَيْزٌ قِيَاسِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ، وَيَتَبَدَّى ذلِكَ مِنْ خِلالِ مَنعِهِ القِياسَ على الأَسْماءِ المَنْصُوبَةِ في الدُّعاءِ كما مرَّ.

Ω القِياسُ على ما لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَعَدَمُهُ على ما لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ^(٣). والفِعْلُ المَقْدَرُ الناصِبُ لِهَذِهِ المَصادرِ في الدُّعاءِ إِما أَنْ يَكُونَ فِعْلاً أَمْرِيًّا إنْشائيًّا، وإِما أَنْ يَكُونَ ماضِيًّا كما يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيرِ النُّحاةِ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، تفه: ٥٥٥٤/٢٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دفر: ٣٠٣-٣٠٥.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٩/٧، الشيوطي، همع الهوامع: ١٠٦/٣.

وقيل إن ما مر من مصادر منصوبة في الدعاء لا يستعمل مضافاً إلا في قبح الكلام كما في: بُعدك، وسحقك، ومن ذلك قول الشاعر^(١):

إذا ما المهاري بلغتنا بلادنا فبعد المهاري من حسيير ومثعب

- الاستفهام ذو القوة الإنجازية التوبيخية التعجبية، والتحسرية، والذميمة: من التوبيخ قولك: أتكاشلاً والاختيار أوشك أن يندأ؟، أتأخرأ والأستاذ كاذب ينهي المحاضرة؟، ومنه:

* قول الشاعر^(٢):

أذلاً إذا شب العدا نار حريمهم وزهوا إذا ما ينجحون إلى السلم

* قول الشاعر^(٣):

مُحولاً وإهمالاً وغيرك موع بثبيت أسباب السيادة والمجد

على أن همزة الاستفهام منوية: أمحولاً، وإهمالاً؟

* قول العجاج^(٤):

أطرباً وأنت فنسري

على أن التقدير: أطرب طرباً وأنت شيخ؟

* قول عامر بن الطفيل: أعدة كعدة البعير وموتاً في بيت سلولية^(٥)؟، على أن التقدير: أأعدة، وأموت موتاً في بيت سلولية؟، ويروى هذا المثل بنصب

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٩١/٧، السيوطي، همع الهوامع: ١٠٦/٣.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧، سيويه، الكتاب: ٣٣٨/١.

(٥) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٣٨/١، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي،

التذييل والتكميل: ٢٠٠/٧.

عُدَّة) و(موتاً)، ورَفَعِهَا عَلَى خَيْرِ مَبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعَدَّتِي كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتِي مَوْتٌ فِي بَيْتِ سَلْوَلِيَّةٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّحَسُّرَ.

وَمِنَ الذَّمِّ، وَالتَّوْبِيخِ قَوْلُ جَرِيرٍ^(١):

أَعْبَدَا حَلَّ فِي شُعْبَى غَرِيبًا لُؤْمًا - لَا أَبَالَكَ - وَاعْتِرَابَا

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَتَلُؤُمُ لُؤْمًا، وَتَعْتَرِبُ اعْتِرَابًا؟ وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ (عَبْدًا) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَادَى مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ نَكِيرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ بِحَدَفِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَفْتَحِرُ عَبْدًا؟.

وَمِنَ الْاسْتِفْهَامِ ذِي الْقُوَّةِ الْإِنْجَازِيَّةِ التَّعْجِيبِيَّةِ قَوْلُكَ لِمَنْ يُمِضِي - وَقْتًا طَوِيلًا فِي التَّهَجُّدِ: أَتَهْجُدُ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ أَزَفَ الْفَجْرُ ۱؟، وَلَمَنْ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِ سِنِّهِ: أَمْوَأَصَلَةَ لِلْعِلْمِ وَقَدْ أَثَّرَ فِيكَ هَذَا الْعُمُرُ ۱؟، وَلِمَنْ يَعْطِفُ عَلَى وَالِدِيهِ عَطْفًا مُبْتَلًى: أَعْطَفَا عَلَى وَالِدَيْكَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْعَطْفِ ۱؟، وَلِمَنْ يَجْرُسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ مَرِيضًا: أَحْرَصَا عَلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتَ مَرِيضٌ ۱؟، وَلَا يَخْلُو مَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ مِنَ الْإِنْيَاءِ إِلَى التَّعْجَبِ الْمُصَاحِبِ لِلْأَغْرَاضِ الْآخَرَى.

(٢) أَسَالِيبُ إِنْشَائِيَّةٌ غَيْرُ طَلِبِيَّةٍ^(٢):

يُقَيَّدُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، وَالْكَذِبَ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الصَّدْقَ، أَوِ الْكَذِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ قَائِمٌ مَقَامَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا)، أَوْ مَا يُؤْمَرُ ظَاهِرُهُ تَرْكِيبًا إِلَى أَنَّهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ - بَقِيُودٌ تُبَيِّنُ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ: "ثُمَّ الْخَبَرُ يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاوُلِ، أَوْ لِظَهَارِ الْحَرْصِ فِي وَقُوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَالِدُّعَاءُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مِنْ الْبَلِيغِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ لِلاَحْتِرَازِ عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ كَقَوْلِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى إِذَا حَوَّلَ عَنْهُ وَجْهَهُ: يَنْظُرُ الْمَوْلَى إِلَيَّ سَاعَةً، أَوْ لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/٣٣٩، أبو عبيد القاسم، كتاب الأمثال: ٢٦١، أبو حيان النحوي،

التذليل والتكميل: ٧/٢٠١.

(٢) نظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢/٢٢٣، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥.

المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب، أو لنحو ذلك^(١)، وهذه القيود هي:

(أ) أن يكون القول الذي يشتمل على هذا المصدر مسموعاً من العرب، وكثير الاستعمال، وهذه الكثرة تجعله كالأمثال التي لا تُغيّر، ويشيع فيها الحذف.

(ب) التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب ليتمكن المخاطب من تبين ما يورم إليه المتكلم من معنى يرغب في تحقيقه دون أن يستعمل أية وسيلة من وسائل الطلب التي تجعل التراكيب اللغوية تراكيب إنشائية.

(ج) ما يؤثر في التراكيب اللغوية التي تخضع لسُلطان هذه المسألة من عوامل داخلها، وخارجها (السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي، أو التداولية).

(د) أن غاية المتكلم في هذه المسألة تكمن في التفاؤل، والإيحاء إلى حرصه على تحقيق إعلان ما في ذهنه من رغبة في وقوع أمر ما، وتحقيقه، أو عدم وقوعه، أو تحقيقه دون أن يطلب أمراً آخر كما في قول العرب في أثناء تذكّرهم نعم الله سبحانه: حمداً، وشكراً لا كُفراً، على أن التقدير: أحمد الله حمداً، وأشكره شكراً، ولا أكفر به كُفراً، على أن هذا الحذف الواجب لا يتحقق إلا بهذا القول مُشتملاً على هذه الأمور الثلاثة، إذ لو تنويسي أخذها لعدّ الحذف من باب الجائز لا الواجب.

(هـ) أن تتوافر في التراكيب اللغوية قرينة تدل على عامل هذا المصدر المحذوف هو وجوباً.

(و) أن يُحافظ على ترتيب المصادر الواردة في التراكيب اللغوية التي تُعد من هذا الباب، ألفاظها دون حذف لفظ، أو زيادة آخر.

ويشمل الإنشاء غير الطلبي في هذه المسألة: أسلوب التعجب، وأسلوب المدح والذم، وجملة القسم لا جوابه، وصيغ العقود التي يراد إقرارها كما في: بعثت، وهبت^(٢)، وبعض التراكيب المسموعة كما في: حمداً، وشكراً، وأضرابها. ولعل ما جعل النحاة يعدون

(١) القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٤٥، وانظر: شروح التلخيص: ٢/٣٣٨ -

(٢) انظر: عباس حسن، النحو الوافي: ٢٠٢١.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

ما مرَّ مِنَ الْخَيْرِ لَفْظُ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا، وَهُوَ الْفِعْلُ، عَلَى أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسَالِبَ خَيْرِيَّةٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى^(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى عَدَمِ حَضَرِ مَا مَرَّ فِيهَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقَيَّدًا بِتِلْكَ الْقِيُودِ السَّابِقَةِ، فَأَجَازُوا الْقِيَاسَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا تَوَافَرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ، وَمِنْهُمْ عَبَّاسُ حَسَنٍ^(٢) الَّذِي وَسَمَ هَذَا الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ الْعَمَلِيِّ الْمُقَيَّدِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي مِظَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شَوَاهِدَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ شَوَاهِدَ وَإِلَّا فَلَا.

وَيُعَدُّ حَذْفُ الْفِعْلِ مَعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ أَبْلَغَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ مُبْهَمٌ.

وَمَا عُدَّ مَرَّ كَمَا فِي بَعْضِ مِظَانِ النُّحُو^(٣):

- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ نِعَمِ اللَّهِ: حَمْدًا، وَشُكْرًا لَا كُفْرًا، كَمَا مَرَّ.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ تَذَكُّرِ الشَّدَةِ: صَبْرًا لَا جَزَعًا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَضْبِرْ صَبْرًا، لَا أَجْزَعْ جَزَعًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ ظُهُورِ أَمْرٍ مُعْجَبٍ: عَجَبًا.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْتِنَالِ لِأَمْرٍ: سَمْعًا، وَطَاعَةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْمَعْ سَمْعًا، وَأَطِيعْ طَاعَةً.
- قَوْلُ الْعَرَبِ فِي أَثْنَاءِ خُطَابِ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: أَفْعَلْ ذَلِكَ، وَكَرَامَةً، وَمَسْرَّةً، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرِمُكَ كَرَامَةً، وَأَسْرِكُكَ مَسْرَّةً، عَلَى أَنَّ (مَسْرَّةً لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ كَرَامَةٍ) اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ^(٤) أَنَّهُ لَا يَكُونُ (أَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَرَامَةً..) إِلَّا

(١) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١٢٦/٢.

(٢) انظر: النحو الوافي: ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: الصَّيْبَانِ، حَاشِيَةِ الصَّيْبَانِ: ١١٨/٢، عَبَّاسُ حَسَنٍ، النُّحُو الْوَافِي: ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، الزَّمْخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ: ٤٥٥/٢، الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوَضِيحِ: ٣٣٢/١، سَيُوبِيهِ، الْكِتَابُ: ٣٣٨/١.

(٤) انظر: أَبُو حَيَّانَ، التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٩٧/٧.

جواباً أبداً، على أنه كأن قائلاً قال: أفعل هذا، أتفعله؟، فكان الجواب: أفعله، وأكرمك بفعله كرامة، وأسررك مسرة، وأن (مسرة) لا تستعمل إلا بعد (وكرامة)، وعليه فإنه لا يصح أن يقال: مسرة، وكرامة، وأن أبا حيان، وغيره في هذا التقدير يراعون التواصل الخبري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثر في التراكيب اللغوية من مؤثرات داخلية، وخارجية.

• قولك في وعد من يعز عليك: أفعل ذلك نعمي عين (ونعمة عين)، وحباً، على أن القول فيه كالقول في سابقه: نعمك نعمي عين، وأحبك حباً.

• قول العرب في أثناء خطاب غير مرضي عنه، والحث عليه: لا أفعل ذلك ولا كيداً، ولا همماً، ولا فعلت ذلك ورغماً، وهواناً، على أنه جواب لمن قال: أفعله وإن رغبم أنه رغباً، وهان هوناً.

• قولك: كرمًا، وصلفًا، فكأنه قيل: ألزمتك الله كرمًا، وصلفًا، وصار بدلًا من قولك في التعجب: أكرم به، وأصلف^(٣)، على أن العاقل المحذوف (ألزمتك) قدر على حسب المعنى، وذهب بعض النحويين إلى أن تقدير هذا العاقل على وفق لفظ المصدر يكون: لكرم كرمًا، ولصلف صلفًا؛ لينوب المصدر عن الفعل المحذوف وجوباً.

• قول أبي مهرب متعجباً^(٣): كرمًا، وطول أنف، على أن المراد: أكرم بك، وأطول بأنفك، والتقدير كما مر: لكرمت، ولطول أنفك.

وقد وردت بعض هذه المصادر في هذه المسألة مرفوعة على غير قياس على المبتدأ كما في قول الشاعر^(٣):

عَجَبٌ لَتِلْكَ قَضِيَّةٍ وَإِقَامَتِي فَيُكْمٌ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

على أن في رفع (عجب) أقوالاً:

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١، ١٨٧/٢، أبو حيان، التذيل والتكميل: ١٩٥/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٨/٧.

- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَمْرِي عَجَبٌ، أَوْ عَجَبِي عَجَبٌ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنِ فِعْلِهِ الْمَحذُوفِ وَجُوبًا (أَعْجَبَ)، وَهُوَ قَوْلُ الْمُرَادِ مِنْهُ كَمَا يَظْهَرُ لِي الْإِيهَاءُ إِلَى الْأَصْلِ الْمُنْزَاحِ مِنْهُ إِلَى الرَّفْعِ الْعَرَضِيِّ.
- أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِهْمَالِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى خَيْرٍ، لِكَوْنِهِ دَخَلَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ تَمَّتْ بِالْمَجْرُورِ بَعْدَهُ كَمَا فِي: حَمْدُ لَهُ، وَأَصْرَابِهِ بِمَا مَرَّ.
- وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى أَلَّا يُقَاسَ عَلَيَّ مَا مَرَّ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ الشَّوَاهِدُ الْكَافِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَالْأَمْثَالِ الَّتِي لَا تُغَيِّرُ زِيَادَةً، أَوْ حَذْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَجَعَّلَهَا قَرِيبَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ كَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ، وَغَيْرِهِمَا.
- وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

فَقَالَتْ: حَنَانُ مَا أَتَى بِكَ هُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفُ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَمْرُنَا حَنَانُ.

وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكَوَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٢) بِرَفْعِ (مَعْدِرَةٌ) عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ: تَقْدِيرُهُ: مَعْدِرَتُنَا مَعْدِرَةٌ، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِ (مَعْدِرَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ ذِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ مِنْ لَفْظِهِ، أَوْ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لـ (قَالُوا)؛ لِأَنَّ الْمَعْدِرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامٍ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَمْدُ اللَّهِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَنْزِيَا حِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ يُسَهِّمُ فِي الْحِفَاظِ عَلَى الْأَصْلِ ذِي الدَّلَالَةِ الْخَاصَّةِ كَمَا مَرَّ، وَتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْأَنْزِيَا حِ، وَلَا مُحْوَحَ فِيهِ إِلَى تَوْهَمِ التَّقْدِيرِ.

وَقِيلَ إِنَّ رَفْعَ هَذِهِ الْمَصَادِرِ إِذَا كَانَتْ مَعَارِفَ الْوَجْهِ كَمَا فِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْعَجَبُ لَكَ، وَالْكَرَامَةُ لَكَ، وَالْمَسْرَّةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ النَّصْبِ أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَصْلُ

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٠.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

حُوفِظَ عَلَيْهِ فِي لُغَةٍ عَامَّةٍ بَيْنِي تَمِيمٍ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنَّ نَصْبَهَا الْوَجْهَ إِذَا كَانَتْ نَكِرَاتٍ^(١).
وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ مَعَ الْإِيَاءِ إِلَى
الدُّعَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ: حَمْدُ اللَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ - جَوَابُ سُؤَالٍ هُوَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟، وَالنَّصْبُ
عَلَى نِيَّةِ فِعْلٍ مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ^(٢).

وفي العَرَبِيَّةِ مَصَادِرُ مَسْمُوعَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُؤْمَى إِلَى التَّعَجُّبِ، أَوْ
التَّحْسِرِ، أَوْ الْاسْتِضْغَارِ، وَالْاِخْتِقَارِ، أَوْ التَّرْحِمِ، وَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَمُضَافَةً، وَمَرْفُوعَةً،
وَمَنْصُوبَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَفْعَالٌ مِنْ لَفْظِهَا، أَوْ مَادَّتِهَا، وَهِيَ مَصَادِرُ اخْتَصَّهَا سَبْيُونُهُ بِبَابٍ فِي
كِتَابِهِ: " هذا بابٌ ما جَرَى مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُضَافَةِ جَرَى الْمَصَادِرِ الْمُفْرَدَةِ الْمَدْعُوبِهَا"^(٣)، وَهَذِهِ
الْمَصَادِرُ هِيَ: وَيْلٌ، وَوَيْحٌ، وَوَيْبٌ، وَوَيْسٌ، وَعَوْلٌ^(٤):

وَيْلٌ:

يَشْتَمِلُ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ:

Ω حُلُولُ الشَّرِّ.

Ω الْوَيْلَةُ: الْفَضِيحَةُ، وَالْبَلِيَّةُ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: وَأَوَيْلَتَاهُ (وَأَفْضِيحَتَاهُ)، وَقَوْلِهِ

تَعَالَى: " وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا"^(٥): فِي (وَيْلَتْنَا) ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ^(٦):

* قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: (يَا وَيْلَتْنَا) بِإِضَافَةِ (وَيْلٌ) إِلَى صَمِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتْنَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَمِيمِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ.

* قِرَاءَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: (يَا وَيْلَتَا) بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَلْبِهَا أَلْفًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣١٩/١ - ٣٢٠، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٩٩/٧.

(٣) سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، وانظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠٧/٣.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٤٩/١ - .

(٥) الكهف: ٤٩.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٢٧٥/٩.

Ω وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً، أو يتر فيها، أو باب لها كما في قوله تعالى " وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزْمَةٌ " (١).

Ω الهلاك، والحسران، والعذاب، وشدته، والبليّة، وتُستعمل لكلّ مكروه في الذم، والدعاء عليه، أو عليهم، وغير ذلك.
Ω التّعجب.

(ب) بُنِيَّتُهَا الصَّرْفِيَّةُ: الوَيْلُ، والوَيْبُ، والوَيْسُ، والوَيْحُ: مَصَادِرُ لا أفعال لها؛ لِأَنَّهَا مُعْتَلَّةٌ الْعَيْنِ، وَالْفَاءِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لا فِعْلَ لَهُ كَمَا قِيلَ (٢)، وَأَنَّ مَا لَهُ مَصْدَرٌ يَكُونُ مُعْتَلِّ الْفَاءِ، أَوِ الْعَيْنِ كَمَا فِي: وَعَدَ، وَبَاعَ، وَكَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّي وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنََ (وَالِ) فِعْلُهُ يُوسَمُ بِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضًا قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ مِنْ (وَيْح) فِعْلٌ (٣) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الْمَصْنُوعِ (٤):

فـــــــــــــــــما وال، ولا واسٍ ولا واحٍ أبــــــــــــــــو هنيــــــــــــــــدٍ

على أَنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ (وَيْلًا، وَوَيْحًا، وَوَيْسًا) مَنْصُوبَةٌ بِأَفْعَالٍ مِنْ أَلْفَاظِهَا عِنْدَ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ: واحٍ وَيْحُهُ، وال وَيْلُهُ، واسٍ وَيْسُهُ. وَيُقَالُ: تَوَيْلٌ تَوَيْلًا (دَعَا بِالْوَيْلِ لِمَا نَزَلَ بِهِ) كَمَا فِي قَوْلِ الْجَعْدِيِّ (٥):

على مَوْطِنٍ أُغْشِي هَوَازِنَ كُلِّهَا أَخَا الْمَوْتِ كَظْمًا رَهْبَةً وَتَوَيْلًا
وقَوْلِ الشَّاعِرِ (٦):

تَوَيْلٌ أَنْ مَدَدْتُ يَدِي وَكَانَتْ يَمِينِي لا تُعَلِّلُ بِالْقَلِيلِ

(١) الهمزة: ١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٤/٧.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١.

وَوَيْلَهُ، وَوَيْلَ لَهُ: أَكْثَرَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْوَيْلِ، وَهُمَا يَوَايِلَانِ.

وَلَعَلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَزَّزَ تَوَافُرَ فِعْلِ الْوَيْلِ مَجِيءُ بِنَاءِ (فَاعِلٍ) مِنْهُ: وَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: وَيْلٌ وَائِلٌ كَقَوْلِهِمْ: شُغِلَ شَاغِلٌ، وَشِعِرَ شَاعِرٌ، وَأَزَلَّ آزِلٌ، وَطَسَلُ طَاسِلٌ (الطَّسَلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ)، وَكَفَلَ كَافِلٌ، وَتُكَلَّ تَاكِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رُوَيْبَةَ^(١):

وَالهَامُ يَدْعُو الْبُومَ وَيَلًا وَائِلًا

وَالْبُومُ يَدْعُو الْهَامَ تُكَلًّا تَاكِلًا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُبَالَغَةَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ جُمُوهَرَ النُّحَاةِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْوَيْلَ لَا فِعْلَ لَهُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وَيْلٌ وَائِلٌ، وَوَيْلٌ وَوَيْلٌ.

وَيَبْدَى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْوَائِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مِنْهُ فِي مِثَالِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ قَدْ اسْتَعْمِلَ فِي لُغَةٍ لَمْ تَصُلِّ إِلَى الرُّوَاةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى اسْتِثْقَائِ أَفْعَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِنْكَارِ النُّحَاةِ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِثْقَائِ.

وَفِي كَوْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مُرَكَّبَةً، وَغَيْرِ مُرَكَّبَةٍ قَوْلَانِ^(٢):

* أَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ، وَهُوَ الْأَوَّلَى، وَالْأَظْهَرُ.

* أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ: حُزْنٌ)، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورِ (لَهُ): وَبَلَّغَهُ، عَلَى أَنَّهُ أُخْرِجَ مُخْرَجَ النَّدْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبِ النَّحْوِيِّ، وَالْفَرَّاءِ: " وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّ أَصْلَ (وَيْلٌ): وَبَلَّغَ أَيُّ حُزْنٌ، كَمَا تَقُولُ: وَبَلَّغَ أَيُّ حُزْنٌ لَهُ، فَوَصَلَتْهُ الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرَتْ أَنَّهَا مِنْهُ، فَأَعْرَبُوها، وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا"^(٣).

وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَيْلُمُهُ (بِكَسْرِ اللَّامِ، وَضَمِّهَا: دَاهٍ)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: وَيْلٌ لِأُمَّهِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْ): كَلِمَةٌ تَفْجِعُ، وَعَذَابٌ، وَتَعْجِبُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: وَبَلَّغَ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ أُمَّ حُذِفَتْ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى اللَّامِ. وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (وَيْلُمُهُ) لِلْمُبَالَغَةِ: " وَرَجُلٌ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٤/٣١ - .

(٣) السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٥٠/١ .

وَيَلْمُهُ، بِكسر اللّام، وضمّها، أي: داه، ويُقال للمستجاد: وَيَلْمُهُ، أي: وَيَلْ لأمّه كقولهم: لا ب لك يُرِيدُونَ: لا أب لك، فَرَكْبُوهُ، وجعلوه كالشيء الواحد، وقال ابن جنّي: هذا خارج عن الحكاية، أي: يُقال له من دهائه: وَيَلْمُهُ، ثُمَّ لِحَقَّتْهُ الهاءُ مبالغة كداهية...^(١)، ولعلّ ما يُؤخذ عليه أنّ الهاء المَكسورة ليست للمبالغة إلا إذا تُوهَم الكسر في هذا المركب، وعليه فإنّ هذه الهاء صمير الغائب المتصل، على أنّ المبالغة يتحكّم فيها التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، والاستعمال اللغوي.

(ج) تراكيبها اللغوية في الكلام العربي: تُستعمل هذه اللفظة في العربية على وفق ما يأتي:
* أن تكون مرفوعة، ومضحوبة باللام ومجرورها: وَيَلْ لهُ، على أنّها مبتدأ نكرة مسوّغ الابتداء بها أنّها تحمل معنى الدعاء، وأنّ الرّفْع الأحسن إذا فصلت عن الإضافة، أو الواجب كما يفهم من كلام الجرمي، وأنّ النصب هو الأحسن مع الإضافة، ورُبّنة هذا المبتدأ التقديّم وجوباً، ومنصوبة: وَيَلْ لهُ على المفعول المطلق المحذوف عامله وجوباً، على أنّها بما ليس له فعل من لفظه^(٢).

ولهذا المصدر في كتاب الله أربع حالات:

(١) الاقتران ب (أل)، والرّفْع على الابتداء: في القرآن منه موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾^(٣)، على أنّ شبه الجملة (لكم) خبرٌ مقدّم جوازاً، وأنّ (الويل) مبتدأ مؤخر جوازاً. ويظهر لي أنّ هذا يعود إلى أنّ التنكير يشمل جميع أفراد الجنس (ما يمكن أن يندرج تحت هذه اللفظة)، وهي مسألة لا يعلمها إلا الله، وأنّ الاقتران يكون الويل معهوداً فيه، وليس بمستبعد أن تكون (أل) لاستغراق الجنس. ومما قدّم فيه الجار والمجرور باللام قول امرئ القيس^(٤):

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أُمُّ عَامِرٍ لَدَيْهِ وَلَا الْبَسْبَاسَةُ ابْنَةُ يَشْكُرَا

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويل: ٣١ / ١٠٦.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١ / ٤٥٠.

(٣) الأنبياء: ١٨.

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١ / ٤٥٠.

وقوله أيضاً^(١):

وَيَوْمَ دَخَلْتَ الْحَدْرَ حَدْرَ عُنَيْزَةٍ فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

على أَنَّ (الْوَيْلَاتُ) جَمْعٌ: وَيْلَةٌ لَا: وَيْلٌ. ويظهر لي أَنَّ الْحَدْرَ قُدِّمَ جَوَازاً لِتَوْكِيدِهِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَ (الْوَيْلُ، الْوَيْلَاتُ) لَا يُؤْمَرُ إِلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا إِذَا رَغِبَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَوَاصِلاً مَعَ الْمُخَاطَبِ فِي تَحْمِيلِهِ هَذِهِ الدَّلَالَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَبَ مَا عُدَّ مُبْتَدَأً فِيهَا مَرًّا، وَأَضْرَابُهُ فَاعِلاً لِلْفِعْلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُلُوهِ مِنْ قَيْدِ هَذَا الْإِعْرَابِ كَأَنَّ يَكُونُ مَسْبُوقاً بِاسْتِفْهَامٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقِيُودِ الْأُخْرَى، وَيُعَدُّ (لَهُ) فِي النَّحْوِ الْوَظِيفِيَّ مَحْمُولاً حَرْفِيّاً عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّحْوَ لَا يُعَدُّ الْمُبْتَدَأَ فِيهِ مِنْ مَكُونَاتِ الْحَمَلِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَهُوَ يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجِيَّةً.

(٢) عَدَمُ الْاِقْتِرَانِ بِ(أَلْ)، وَالرَّفْعُ عَلَى الْاِئْتِدَاءِ: مِمَّا يُعَدُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾^(٣).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَقَوْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾^(٤).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَخْلَفَ الْأَخْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٥).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾^(٦).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٌ لِلْقَنَسِيَّةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(٧).

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَوْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(٨).

(١) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ١/ ٤٥٠.

(٢) البقرة: ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٢.

(٤) مريم: ٣٧.

(٥) ص: ٢٧.

(٦) الزمر: ٢٢.

(٧) فصلت: ٦.

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْرَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْيَوْمِ﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾^(٢).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٧).

ومنه في الحديث:

- الحديث: " وَيَلْمُهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ"^(٨)، على أَنَّ الْمُرَادَ التَّعَجُّبُ مِنْ جُرْأَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَإِقْدَامِهِ، وَأَنَّ (مِسْعَرٌ) خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، أَوْ هَذَا مِسْعَرٌ حَرْبٍ، وَالْمُرَادُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ: " أَيْ يَكِيلُ الْعُلُومَ الْجَمَّةَ بِلا عَوْضٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَادِفُ وَاِعْيَاءً"^(٩).
- الحديث: " وَيَلْمُهُ كَيْلًا بَعِيرٍ تَمَنَّى لَوْ أَنَّ لَهُ وِعَاءً"^(١٠)، على أَنَّ (كَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يَكِيلُ كَيْلًا بَعِيرٍ تَمَنَّى بِلا اسْتِعْمَالِ وِعَاءٍ.

(١) الزخرف: ٦٥.

(٢) الجاثية: ٧.

(٣) الذاريات: ٦٠.

(٤) الطور: ١١.

(٥) المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩.

(٦) المطففين: ١، ١٠.

(٧) الهمة: ١.

(٨) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(٩) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

(١٠) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر: ٢٣٦/٥.

وَيَتَّبِعُنَا لَنَا مَرَّ أَنْ الْمَوَاضِعَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعًا غَيْرَ مُضَافٍ تُعَزَّزُ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِهَذِهِ السَّمَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ اللَّامُ وَمَجْرُورُهَا، وَأَنَّ اللَّامَ هِيَ الْجَارَةُ لِلضَّمِيرِ بَعْدَهَا لَا الْبَاءُ كَمَا حَكَى ثَعْلَبٌ: وَيَلُّ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

وَيْلٌ بَزِيدٍ فَسَى شَيْخِ الْوُدِّ بِهِ فَلَا أَعْشَى لَدَى زَيْدٍ وَلَا أَرِدُ

عَلَى أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَلَمْ تُطَالِعْنِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْصُوبَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُعَزَّزُ كَوْنُهَا مَرْفُوعَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَكْرِيُّ^(٢) أَنَّهَا لَوْ نُصِبَتْ فِي مِثْلِ: قَوْلِكَ: وَيَلَّا (بِلا الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ) لِأَعْرَبْتَ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ وَيَلَّا، فَلَا مَحْجُوجَ إِلَى لَامِ التَّيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِ: إِرَادَتِي لَهُ، أَوْ: أَعْشَى لَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا لَوْ قِيلَ: وَيَلَّا لَزَيْدٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عِنْدَ سَيِّوِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا غَيْرَ مُضَافٍ قَوْلُ جَرِيرٍ^(٣):

كَسَا اللَّؤْمُ تَيْمًا خُضْرَةً فِي جُلُودِهَا فَوَيْلًا لِتَسِيمٍ مِنْ سَرَابِيلِهَا الْخُضْرِ

(٣) الإضافة إلى معرفة نصباً، ورفعاً: مِنَ الْمَنْصُوبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

(أ) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالنَّصْبُ يَكُونُ عَلَى الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ:

○ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ لَهُمُ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَبِكُمْ بِعَذَابٍ ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (وَيْلَكُمْ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَالنَّائِبَةُ عَنْهُ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ وَيْلَكُمْ، أَوْ: اخْذَرُوا وَيْلَكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٤٤٩/١.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٦/٣١.

(٤) طه: ٦١.

المفعول المطلق، فضيلة تخوية ذات وظيفة دلالية

- النِّدَاءِ عَلَى أَنْ حَرَفَ النَّدَاءِ مَحْدُوفٌ: يَا وَيْلَكُمْ، وَالتَّصْبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ الْمُرَادِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(١).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَلَيْكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾^(٢).
- (ب) كَوْنُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَمِيرًا، وَالتَّصْبُّ يَكُونُ عَلَى النَّدَاءِ بِحَرْفِ النَّدَاءِ الظَّاهِرِ: مِنْ ذَلِكَ:
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْآ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٣).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْآ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٤).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن مَّسَّتْهُمُ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَتَوَلَّنَا إِنْآ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٥).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَوَلَّنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٦).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾^(٧).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا يَتَوَلَّنَا هَذَا يَوْمَ الدِّينِ ﴾^(٨).
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَتَوَلَّنَا إِنْآ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾^(٩).

(١) القصص : ٨٠ .

(٢) الأحقاف : ١٧ .

(٣) القلم : ٣١ .

(٤) الأنبياء : ١٤ .

(٥) الأنبياء : ٤٦ .

(٦) الأنبياء : ٩٧ .

(٧) يس : ٥٢ .

(٨) الصافات : ٢٠ .

(٩) القلم : ٣١ .

O قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(١).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ^(٢) إِلَى وُجُوبِ نَصْبِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ مُضَافَةً، وَرَفَعِهَا إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِاللَّامِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّصْبَ قَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِ جَرِيرِ السَّابِقِ، عَلَى أَنَّ نَصْبَ (وَيْحًا) فِي: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا - مَحْمُولٌ عَلَى تَحْقِيقِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِتْبَاعِ: " وَأَمَّا (وَيْحٌ لَهُ) فَتَرَفَعَهُ إِلَّا إِنْ عَطَفْتَهُ عَلَى مَا لَهُ النَّصْبُ، فَتَنْصِبُ، نَحْوُ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْحًا إِتْبَاعًا، وَلَا تَرَفَعُهُ مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ، وَلَا تُقَدَّرُهُ: وَيْحٌ لَهُ، وَتَحْذِفُ لَهُ لِدَلَالَةِ (لَهُ) عَلَيْهِ فِي: تَبَّأَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهَا، فَتَدَلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى لِلتَّبِينِ، وَالثَّانِيَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَبْرِ، وَلَوْ قَدَّمْتَ (وَيْحًا) لَاتَّبَعَتْ (تَبَّأَ) فَرَفَعْتَهُ، نَحْوُ: وَيْحٌ لَهُ، وَتَبَّ" ^(٣).

وَالْمُتَعَاظِفَانِ الْمُخْتَلِفَانِ لَفْظًا وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَوُجُوبًا مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ حُكْمُهَا:

(أ) وُجُوبُ الرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ اسْتِعْمَالِهِ إِذَا ذُكِرَ لِكُلَيْهِمَا مَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى^(٤) كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاظِفَ مِنْ بَابِ تَعَاظَفَ الْجُمْلِ لَا الْمَفْرَدَاتِ.

(ب) وُجُوبُ إِتْبَاعِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ بَعْدَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ مَعْنَاهُ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ رَفْعًا، وَنَصْبًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَبَّأَ لَهُ، وَوَيْلًا، وَيْلٌ لَهُ، وَتَبَّ، عَلَى أَنَّ التَّعَاظِفَ مِنْ بَابِ تَعَاظَفَ الْمَفْرَدَاتِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبَبِيَّتَهُ^(٥) يَرَى أَنَّ نَصْبَ (تَبَّأَ) أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْوَجَ إِلَى جَعْلِهِ مُشَارِكًا لِمَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمَنْصُوبَ قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: تَبَّأَ، وَوَيْحٌ لَكَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ لُزُومِ رَفْعِ (تَبَّ)، وَنَصْبِ (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ رَفَعَ (وَيْحٌ) فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: وَيْحٌ، وَتَبَّأَ لَكَ يَعُودُ إِلَى مَذْهَبِ النُّحَاةِ جَمِيعًا.

(١) المائدة: ٣١.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٦/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٧/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٥) انظر: الكتاب: ٣٣٣/١.

وما مرَّ من أقوالٍ على هذين المتعاطفين ليس في الكلام العربي ما يُعزِّزه، على أنه قياسٌ من النحويين كما ذكر أبو حيان، وعليه فإن المتكلم هو الذي يتحكَّم في هذه المسألة رفعاً ونصباً دون التقيّد بأقوال النحاة كما يظهر لي.

وقيل^(١) إنَّ (وَيْلٌ طَوِيلٌ) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ طَوِيلٌ - بَدَلٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو صِفَةٌ مُوَطَّئَةٌ، وإنَّ (وَيْلاً طَوِيلاً) في قولك: وَيْلٌ لَهُ وَيلاً طَوِيلاً - حَالٌ مُوَطَّئَةٌ مِنْ (وَيْلٌ)، أو مَنْصُوبٌ على المصدِرِ على تَصْيِيرٍ ما هو جُمْلَةٌ واحدةٌ جُمَلَتَيْنِ.

وقد يُعاملُ مُعامَلَةَ المندُوبِ كما في قولك: يا وَيلاه أو يُنصَبُ على الحالِ (وَيْلاً كَيْلاً) في قولِ سامِعِ كلامِ المتكلمِ (يا وَيلاه): نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً كما ذكرَ صاحبُ البسيطِ: "فقالَ لَهُ السَّامِعُ: نَعَمْ، وَيلاً كَيْلاً، فَوَيْلاً كَيْلاً على الحالِ؛ لأنَّ (نَعَمْ) جَوَابٌ، وتَصْدِيقٌ لِقَوْلِهِ، فَتَضَمَّنَ كَلاماً، فَكَانَهُ أَضْمَرَ الجُمْلَةَ، فقالَ: وَيْلٌ لَكَ وَيلاً كَيْلاً، وكذلكَ لو لم يَذْكُرْ (نَعَمْ) أَي: لَكَ ما دَعَوْتَ بِهِ وَيلاً كَيْلاً، أَي كَثِيراً. قالَ سيبويه: وإن شاء حَمَلَهُ على قولِهِ: جَدَعاً، وعَقراً، يُرِيدُ: فَتَنصِبُ بالنيابةِ عَنِ الفِعْلِ"^(٢).

وقد يُضافُ إلى الاسمِ الظَّاهِرِ كما في قولِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَيْلٌ أُمَّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ"^(٣)، ويُعاملُ مُعامَلَةَ غَيْرِ المضافِ.

وقيلَ إنَّ في (وَيْلٌ) في قولك: وَيْلُ الشَّيْطَانِ - ثلاثةٌ أوجهٌ مُضافةٌ إلى الظَّاهِرِ^(٤):
* الجُرُّ على أنَّ (وَيْ) بِمعنى: حُزْنٌ، ورُفِعَتْ على الابتداءِ خَبْرُهُ الجارُّ والمَجْرُورُ، وأنَّ اللّامَ حَرْفُ جَرٍ مَبْنِيٌّ على الكسْرِ: وَيٌّ للشَّيْطَانِ.
* النَّصْبُ، على أنَّ (وَيْ) حُزْنٌ، وأنَّ اللّامَ حَرْفُ جَرٍ فَتَحَتْ لكثْرَةَ اسْتِعْمالِها، وصَيْرُورَتِها مَعَ (وَيْ) كَلِمَةً واحدةً، وأنَّ القولَ في إعرابِ هذا كالقولِ في سابقِهِ. والنَّصْبُ أيضاً على المصدِرِ إذا عُدَّتْ (وَيْلٌ) كَلِمَةً واحدةً.

(١)(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٧/٧، سيبويه، الكتاب: ٣٣٢/١.

(٢)(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٨/٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٥٧٦/١.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويل: ١٠٥/٣١.

* الرَّفْعُ، على أَنَّ (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْفُوعَةٌ على الإبتداءِ على أَنَّ الحَبْرَ مَحْدُوفٌ، وَأَنَّ (الشَّيْطَانَ) مُضَافٌ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الإِعْرَابَ يَكُونُ مَعَ غَيْرِ الإِضَافَةِ: وَيْلٌ لَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ الإِضَافَةِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ النَّصْبُ على نِيَّةِ الفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الجَوْهَرِيِّ. والقَوْلُ نَفْسُهُ في (وَيْلاً لَهُ) مُنَوَّنَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ:

* الرَّفْعُ على أَنَّ (وَيْلٌ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الجَارُ والمَجْرُورُ بَعْدَهُ.

* النَّصْبُ، على أَنَّ (وَيْلاً) مَنْصُوبٌ على المَصْدَرِ، وَأَنَّ اللَّامَ في (لَهُ) لِلتَّيْسِينِ كما مرَّ.

* الجَرُّ، على أَنَّ (وَيْ) حُزْنٌ (مُبْتَدَأٌ) كما يَظْهَرُ لي، وَأَنَّ اللَّامَ بَقِيَتْ على بِنَائِهَا على الكَسْرِ، وَنَوَّنَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَهَّمَ في هَذَا الوَجْهِ أَنَّ (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَبْنِيَةٌ على الكَسْرِ، وَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْوِينٌ تَنْكِيرٌ، أَوْ شُدُوزٌ.

وَبَعْدُ فَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ تَأْوِيلِ الجَرِّ لِكُونِهِ يَدُورُ في فَلَكِ التَّوَهُّمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَذْهَبُ إلى أَنَّ الكَسْرَةَ حَرَكَةُ انزِيحِ صَيَّرَ إِلَيْهَا لتوكيدِ الكَلِمَةِ مَوْضِعِ الانزِيحِ، أَوْ أَنَّهُ جَاءَ على لُغَةٍ مَنْ يَجْرُ أَوْ آخَرَ الكَلِمِ، وَهِيَ لُغَةٌ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَسَمِعْتُهَا في بَعْضِ مَنَاطِقِ الأَرْدُنِ.

وَيْحٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الحَدِيثُ عَن هَذِهِ اللَّفْظَةِ على وَفْقِ الحَدِيثِ عَن سَابِقَتِهَا (وَيْلٌ):

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ دَلالاتٍ: يَبْدُو أَنَّ هُنَالِكَ خِلافاً بَيْنَ النُّحاةِ في الاتِّفَاقِ على تَحْدِيدِ هَذِهِ الدَّلالةِ^(١):

Ω أَمَّا لَفْظَةُ تُؤْمَى إلى الرَّحْمَةِ، أَوْ التَّرْحِمِ، على أَنَّ (وَيْلٌ) تُؤْمَى إلى العَذَابِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

Ω أَمَّا كَلِمَةُ تَرْحِمُ، على أَنَّ الوَيْلَ قُبُوحٌ، وَأَنَّ الوَيْسَ دُونَ الوَيْحِ كما ذَكَرَ الأَصْمَعِيُّ.

Ω أَمَّا قُبُوحٌ، وَأَنَّ الوَيْلَ هَلَكَةٌ، وَأَنَّ الوَيْسَ تَرْحِمُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ.

(١) انظر: السيوطي، همع الموامع: ١٠٧/٣، سيبويه، الكتاب: ٣١٨/١، الزبيدي، تاج العروس،

ويح: ٢٢٢/٧ -، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: ١/١٢١.

Ω أنها تُؤمى إلى زجرٍ من أشرف في الهلكة، وأنَّ الويل يُقال لمن وقع في الهلكة، وهو قول سيبويه.

Ω أنها، والويل، والويس واحد في الدلالة، وهو قول ابن الفرج.

Ω أنها كالويل، على أنه قيل إنَّ الويح تقيح، وهو قول ابن سيده.

Ω أنَّ الويس كلمة في موضع رافة، واستملاح كما في قولك للصبي: ويحه ما أملحه، ويسه ما أملحه، على أنها تُؤمئان إلى الدلالة نفسها، وهو قول الخليل بن أحمد.

Ω أنها ألين قليلاً من الويل كما ذكر نصر النحوي: "سمعت بعض من يتنطع يقول: الويح رحمة، وليس بينه، وبين الويل فرق إلا أنه كان ألين قليلاً"^(١).

Ω أنَّ الفرقَ بينها، وبين الويل يكمن في أنَّ كليهما يُقال لمن وقع في هلكة، وعذاب، أو بليته على أنَّ الويل لا تتضمَّن الترحمَ عليه، وأنَّ الويح تتضمَّن ذلك من حيث الدعوة له بالتخلص مما وقع فيه، ويُعزِّز هذه الدلالة أنَّ الويل تُستعمل في كتاب الله مُستحقي العذاب بسبب جرائمهم، وأنَّ الويح تُستعمل في التوجع، والترحم على من وقع فيما مرَّ كما في قول الرسول عليه السلام لعمار: "ويحك، يا ابن سمية، بؤساً لك، تفتلك الفئة الباغية"^(٢).

ويظهر لي أنَّ ما مرَّ من خلاف في دلالة كلِّ مصدرٍ من المصادر الثلاثة (الويل، والويل، والويس) يفتقر إلى شواهد تُعزِّز هذه الدلالة، أو تردُّها ما عدا الويل الذي شاع استعماله في كتاب الله تعالى، وهو شيوخٌ تتبدى منه دلالتُه، وهي الدعاء على مُستحقي عذاب الله بسبب ما افتروا من جرائم دون الإيحاء إلى الترحم، ويمكن أن يُنكَأ على حديث الرسول السابق في أنَّ الويح يُؤمى دلالتُه إلى التوجع، والترحم على من يدعى له، وعليه فإنَّ استقصاء ما في الكلام العربي فضلاً عن تبين التواصل الإخباري بين المتكلم، والمخاطب، وما يؤثِّر في هذه الشواهد من مؤثرات داخلها، أو خارجها (السياق اللغوي، وغير اللغوي،

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٧/ ٢٢١، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٣٥

أَوِ التَّداوُلِيَّةِ) - تَتَكَفَّلُ بَتَيِينِ دَلَالَةِ كُلِّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمَرَ إِلَيْهِ مِنْ خِلَالِ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْقَوْلُ فِي بُنْيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الصَّرْفِيَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بُنْيَةِ سَابِقَتِهَا (الْوَيْلُ)، عَلَى أَنَّ الْأُولَى، وَالْأُخْرَى أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَلَا مَحْجُوزَ إِلَى تَوْهْمِ أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْحَاءِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ (وَيْسِ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالسَّيْنِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْبِ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْبَاءِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالكَافِ، وَفِي كَوْنِ (وَيْهَ) مُرَكَّبَةً مِنْ (وَيْ)، وَالْهَاءِ إِذَا عُدَّتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقِيلَ إِنَّ (وَيْكَ) بِمَعْنَى (وَيْحِ)، عَلَى أَنَّ الْحَاءَ أُبْدِلَتْ كَافًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرَكُّبُ يَنْقُصُهُ عِلَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطْوِيلِ هَذِهِ الْأَفْظِ دُونَ تَحْقِيقِ مَعْنَى.

(ج) تَرَكَيبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: تُعَدُّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ مُكَوِّنَاتِ هَذِهِ التَّرَاكِيِبِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي:

Ω الإضافة، والنصب على المصدر: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ: " وَيْحَكَ، يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، بُوْسَاءُ لَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ " (٣).

* مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَظْرَفٍ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيْحَ ابْنِ آدَمَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ، فَأَغْفِرُ لَهُ... " (٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَيْحَكَ، يَا أَنْجَسَةَ... " (٣).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَفْسُّ عَالٍ: " مَا هَذَا النَّفْسُ، يَا حَمِيرَاءُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَطَفِقَ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ، وَيَقُولُ: وَيْحَ هَاتَيْنِ

(١) الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧.

(٢) السمرقندي، تفسير السمرقندي (بحر العلوم): ٢٤٣/٣ (المكتبة الشاملة).

(٣) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: ٣٤٩/١ (المكتبة الشاملة).

الرُّكْبَتَيْنِ مَا لَقِينَا فِي هَذِهِ لَيْلَةً النُّصْبُ مِنَ شَعْبَانَ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فِيغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا الْمُشْرِكَ الْمُشَاحِنَ^(١).

Ω النُّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا، وَمَصْحُوبًا بِلَامِ التَّبْيِينِ، وَجَرَّوْرَهَا بَعْدَهُ: مِنْ ذَلِكَ:
* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(٢):

أَلَا هَيَّيَا مِمَّا لَقَيْتُ وَهَيَّيَا وَيُجَا لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيُجَا

عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ رُويَ بِالرَّفْعِ (وَوَيْحُ لِمَنْ) فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ). وَرُويَ فِي (الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ)، وَغَيْرِهِ بِالنُّصْبِ^(٣):

أَلَا هَيَّيَا مِمَّا لَقَيْتُ وَهَيَّيَا وَيُجَا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيُجَا

Ω النُّصْبُ مَعَ زِيَادَةِ (مَا) عَلَيْهَا: وَيُجَا: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ السَّابِقِ: يَكْمُنُ مَا
جَاءَ فِي مِظَانِ التَّفْسِيرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَاجِمِ^(٤) فِي أَنَّ (وَيْجَا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْحَ)، وَ(مَا)
الرَّائِدَةُ، فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ (وَيْحَ) فِي (وَيْجَا) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ
لِتَرْكُوبِهَا مَعَ (مَا) كَمَا فِي: هَيَّيَا، وَأَيْنَمَا، عَلَى أَنَّهَا لَوْلَا الْبِنَاءُ لَنَوَّتَتْ، وَقِيلَ إِنَّ: يَا شَيْيَا
(شَيْءٌ)، وَيَا هَيَّيَا (هَيْءٌ)، وَيَا فَيَّيَا (فَيْءٌ) بِلَا هَمْزٍ، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا: يَا عَجَبِي، عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!، وَقِيلَ: إِنَّ يَا هَيَّيَا مَالِي، وَيَا هَيَّيَا تُقَالُ فِي التَّحْسِيرِ عَلَى شَيْءٍ قَدْ
ضَاعَ، أَوْ فُقِدَ.

وَيَتَبَدَّى لِي فِي تَأْوِيلِ (وَيْجَا) فَضْلًا عَمَّا مَرَّ مَا يَأْتِي:

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور: ٤٠٤/٧ (المكتبة الشاملة).

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٣) انظر أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥٥٣/٩، السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٨/١٠.

(٤) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥، الخليل بن أحمد، العين: ٣١٩/٣، الأزهرقي، تهذيب
اللغة: ٣٠٧/١١ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١، الواحدي، التفسير
الوسيط: ٤، ١٧٦ (المكتبة الشاملة).

(أ) أَنَّ (وَيْحَ) فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ (مَا مَصْدَرِيَّةٌ حُذِفَ مَا بَعْدَهَا لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ مِنْ (مَا)، وَمَا فِي حَيْزِهَا.

(ب) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّوْكِيدِ فَصَلَّتْ بَيْنَ الْمَصَافِ، وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَحْدُوفِ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، وَيُعَزَّزُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَيَحْمَا زَيْدٍ بِالْجُرِّ.

(ج) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَأَنَّ تَنْوِينَ هَذَا الْمَصْدَرِ حُذِفَ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ.

(د) أَنَّ (وَيْحَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ مُضَافٌ عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ حُذِفَتْ صِلَتُهُ لِلضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا كُتِبَتْ (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ الْحَرْفِيَّةُ. وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ السَّابِقِ بِرَوَايَةٍ:

أَلَا هَيَّا مِمَّا لَقِيْتُ وَهَيَّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَيْحًا

مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ (لَمْ يَلْقَ)، عَلَى أَنَّ (مِنْهُنَّ) حَالٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النَّكِرَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالًا، وَعَلَى أَنَّ (مَنْ) بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ جِنْسَ (وَيْحَ).

Ω النَّصْبُ مُضَافًا، وَمَسْبُوقًا بِ (يَا): مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ^(١):

يَا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمَلْحَدِ

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ أَهْلَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلُّوا بَيْنِي، وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ ذَلِكَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ دَاخِرِينَ^(٢)".

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٦/٢.

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٢٢/٢٤٩ (المكتبة الشاملة).

* قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ فِي السَّرِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِالرَّجِيحِ: " يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمُقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ"^(١).
* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ مَا صَرَّهُمْ لَوْ مَدَدْنَا هُمْ مُدَّةً"^(٢).

* قَوْلُ الرَّسُولِ فِي ثَعْلَبَةَ الَّذِي اتَّخَذَ عَنَاءً، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ: " يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ"^(٣).
* قَوْلُ لَيْدٍ^(٤):

وَلَا أَقُولُ إِذَا مَا أَزَمَهُ أَزَمْتُ يَا وَيْحَ نَفْسِي مِمَّا أَحَدَتْ الْقَدْرُ

* قَوْلُ أَبِي كَبِيرِ الْهَذَلِيِّ^(٥):

يَا وَيْحَ نَفْسِي كَأَنَّ جِلْدَةَ خَالِدٍ وَيَبَاضَ وَجْهَكَ لِلتُّرَابِ الْأَعْفَرِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

جَاءَ الشِّتَاءُ وَلَمَّا اتَّخَذَ سَكَنًا يَا وَيْحَ نَفْسِي مِنْ حَفْرِ الْقَرَامِيصِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شَوَاكِلُهُ يَا وَيْحَ كُلِّ مُصِرِّ الْقَلْبِ خَتَارِ

عَلَى أَنَّ الشَّوَاكِلَ الطُّرُقُ الْمُتَشَعَّبَةُ، وَالخَتَارُ: الخِدَاعُ.

(١) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٤ / ٣٣٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ٥ / ٣١٧ (المكتبة الشاملة).

(٣) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١٤ / ٣٧١ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الطبري، تفسير الطبري: ١١ / ٣٢٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١ / ٦٨ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٧ / ٢٧٣.

(٧) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣ / ٣٩٨.

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

رَأَى لَهَا الشَّامِتُ مَّاءَهَا يَا وَيْحَ مَنْ يَرِثُنِي لَكُ الشَّامِتُ

* قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لَأَيٍّ^(٢):

يَا وَيْحَ زَيْبَابَةَ لِلْحَارِثِ الـ صَّاحِبِ فَالْغَانِمِ فَالْأَيْبِ

* قَوْلُ الطَّرِمَاحِ^(٣):

وَقَبْلَ غَدِيَا وَيْحَ قَلْبِي مِنْ غَدِي إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي وَلَسْتُ بِرَائِحِ

وَبَعْدُ فَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّ أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَسْبُوقًا بـ (يَا) كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ، عَلَى أَنَّ (يَا) يَجُوزُ فِيهَا كَمَا يَظْهَرُ لِي:

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَنْبِيهِ عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا كَمَا مَرَّ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ (وَيْحَ) مُنَادَى مَنْصُوبٌ، لِأَنَّهُ مُضَافٌ.

- أَنْ تَكُونَ حَرْفَ نِدَاءٍ، عَلَى أَنَّ الْمُنَادَى مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَا قَوْمُ، أَوْ يَا نَاسُ، وَأَنَّ (وَيْحَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوَظِيفِيُّونَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَادَى يَحْمِلُ وَظِيفَةً تَدَاوُلِيَّةً خَارِجَةً عَنِ الْحَمْلِ .

Ω النَّصْبُ مَسْبُوقًا بـ (يَا) بِلَا تَنْوِينٍ، وَإِضَافَةٌ: مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِدَارٍ مَاتَ أَهْلُهَا وَقَفَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: " يَا وَيْحَ لِأَرْبَابِكِ الَّذِينَ يَتَوَارَثُونَكَ، كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَعَلْكَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمَاضِينَ " ^(٤) عَلَى أَنَّ فِي (وَيْحَ) مَا فِيهَا مُضَافَةٌ كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي (لِأَرْبَابِكِ) زَائِدَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ حُذِفَ

(١) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٣٤٣/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩٧/١، ٣٠٧/٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ١٩٨/٢٧ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: الدر المشور في التفسير بالمأثور: ٢٠٢/٢ (المكتبة الشاملة).

تَخْفِيفًا، على أَنَّ المراد: يا وَيْحًا (نَكْرَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ)، على أَنَّ اللّامَّ في (لأزْيَابِكَ) للثَّيْبِينَ.

Ω الرَّفْعُ مُنَوَّنًا على الْإِبْتِدَاءِ خَبْرُهُ اللّامُّ، وَجَرُّوْرُهَا: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَيْحٌ لِمَنْ لَاقَاهَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا " (١).

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَيْحٌ لَهُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلَ رَأْسِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ بيسارِهِ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى قَاتِلُهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي- بِيَدِهِ لَقَدْ نَزَلْتُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَمَا نَسِخْتُ حَتَّى قُبِضَ " (٢)، على أَنَّ المرادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (٣).

وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّي أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَدْخَلَ الْأَلِفُ وَاللّامُّ عَلَى الْوَيْحِ سَاعًا، أَمْ تَبَسُّطًا، وَإِذْلَالًا (٤).

وَيْسٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ عَنْ سَابِقَتَيْهَا (وَيْلٌ، وَيْحٌ):

(أ) ما تُؤمِّئُ إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ (٥): لَعَلَّ أَهَمَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ:

Ω أَنْ تُؤمِّئَ إِلَى إِظْهَارِ الرَّأْفَةِ، وَالِاسْتِعْمَالِ لِلصَّبِيَةِ الصَّغَارِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيْسَهُ، مَا أَمْلَحَهُ، عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَالُ إِلَّا لَهُمْ عَلَى أَنَّ الْوَيْلَ فِيهِ غِلْظٌ، وَشْتَمٌ، وَأَنَّ الْوَيْحَ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْحَسَنِ.

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف: ٤٣٥/١.

(٢) الواحدي، التفسير الوسيط: ٩٦/٢ (المكتبة الشاملة).

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢٠/٧.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٢/١٧-٢٣.

Ω أَمَّا، وَالْوَيْحَ كَالْوَيْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِذْ يُقَالُ: وَيَسُّ لَهُ بِمَعْنَى: وَيَلُّ لَهُ، وَيَعَزُّ هَذَا قَوْلُ أَبِي السَّمِيدَعِ: إِنَّ الْوَيْسَ، وَالْوَيْحَ، وَالْوَيْلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْوَيْحَ بَابُ رَحْمَةٍ، وَأَنَّ الْوَيْلَ بَابُ عَذَابٍ^(١).

Ω أَنْ تُومِيَ إِلَى التَّحْقِيرِ، وَالتَّصْغِيرِ.

Ω أَنْ تُومِيَ إِلَى الْفَقْرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَيَسُّ لَهُ (فَقْرٌ لَهُ)، عَلَى أَنَّ الْوَيْسَ الْفَقْرُ، وَيُقَالُ: أَسَّهُ أَوْسًا (سُدَّ فَقْرَهُ) كَمَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ.

Ω أَنْ تُومِيَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

عَصَبْتُ سَجَاحَ شَبَبًا وَقَيْسًا وَلَقَيْتُ مِنَ النُّكَاحِ وَيَسًا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَقَيْتُ مِنْهُ مَا رَغِبْتُ فِي أَنْ يَتَحَقَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ، وَذَكَرَ الزَّيْدِيُّ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ عَدَّهَا مِنَ الْمُتَضَادَّاتِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ مَا فِي كَلَامِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِكَ: لَقِي فُلَانٌ وَيَسًا: لَقِي مَا يُرِيدُ، وَمَا لَا يُرِيدُ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ مَا مَرَّ مِنْ دَلَالَاتٍ لَا تُبَيِّنُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ الْأَقْوَالِ فِي كَلَامِ، عَلَى أَنْ يُرَاعَى التَّوَاصُلُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَالسِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَالتَّدَاوُلِيِّ.

(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: الْأَكْثَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْدَرُ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ كَالْوَيْلِ، وَالْوَيْحِ كَمَا مَرَّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْأَسَى، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ تَبَايُنُ الْبُنْيَتَيْنِ (وَيْسَ، وَأَسَى) إِلَّا إِذَا جَأْنَا إِلَى التَّوَهُّمِ، وَالتَّخْيِيلِ اللَّذَيْنِ لَا تَحْتَمِلُهُمَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكْمُنُ فِي وَضْعِ اللَّامِ مَوْضِعَ الْعَيْنِ، وَقَلْبِ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءَ. وَفِي بُنْيَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِيثٍ مَا فِي بُنْيَةِ الْوَيْلِ، وَالْوَيْحِ كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّكَيْتِ: "يُقَالُ: وَيَسُّ لَهُ: فَقْرٌ لَهُ، وَالْوَيْسُ الْفَقْرُ، يُقَالُ: أَسَّهُ أَوْسًا أَيُّ: سُدَّ فَقْرَهُ"^(٣) - أَنَّ (الْوَيْسَ) مِنَ الْأَوْسِ عَلَى تَوَهُّمٍ وَضَعِ الْعَيْنِ مَوْضِعَ الْفَاءِ، وَقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً.

(١) انظر: النووي، شرح النووي على مُسْلِمٍ: ٤٠ / ١٨ (المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٢ / ١٧ - ٢٣.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٣ / ١٧.

(ج) تراكيبها اللغوية في الكلام العربي: يتبدى لي أن هذا المصدر قليل الاستعمال في الكلام العربي؛ لأنهم استغنوا عنه بالويل، والويح، أو أن الرواة لم يتمكنوا من جمع الكلام العربي كله، إذ لم يجمعوا منه إلا القليل. ومنه:

* قول الشاعر السابق^(١):

عَصَتْ سَجَاحَ شَبَبًا وَقَيْسًا وَلَقَيْتَ مِنَ النِّكَاحِ وَيْسًا

* قول الرسول عليه السلام في رواية: " وَيَسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، أَوْ يَا وَيَسَ ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاطِنَةٌ"^(٢)، على أن المعنى: يا بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ (ما أشدّه، وأعظمه)، على أن (ويس) في: وَيَسَ لَهُ - مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ (لَهُ) كما مرّ، وعلى أن (ويساً) في قول الشاعر السابق مفعولٌ به، وأن شبه الجملة (من النكاح) حالٌ من (ويساً)؛ لأنَّ صفة النكرة إذا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا أُعْرِبَتْ حَالاً.

وَيْبٌ:

لَعَلَّ أَهَمَّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ كَمَا مَرَّ:

(أ) ما تُؤمِّعُ إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ^(٣):

Ω أن تُؤمِّعَ إلى ما تُؤمِّعُ إِلَيْهِ الْمَصَادِرُ: وَيَلٌ، وَوَيْحٌ، وَوَيْسٌ، على أن هذه المصادر الأربعة متوافقة لفظاً، ومعنى عند بعض النحاة.

Ω أن يَكُونَ اسْتِعْمَالُ بَعْضِهَا فِي الْحَيْرِ، وَبَعْضُ آخَرَ يَكُونُ فِي الْهَلَكَةِ، كَمَا مَرَّ. وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى (وَيْلٍ) قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(٤):

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَيَبٌ غَيْرِكَ ذَلِكَ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويس: ٢٢/١٧ - ٢٣.

(٢) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم: ٤٠/١٨.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧٠ - ٣٧١، سيويه، الكتاب: ١/٣٣٤.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر:

وقَوْلِ الحَرِيقِ الطَّهَوِيِّ^(١):

حَسِبْتَ بُغَامَ راحِلَتِي عَناقاً وما هِيَ وَنِيبَ غَسْرِكَ بالعِناقِ
فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ لَعاقَكَ عَن دُعاءِ الذُّبِّ عاقِ

والوَيْبَةُ: اثنان، أو أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُدًّا، على أَنَّها لَفِظَةٌ مُوَلَّدَةٌ كما قِيلَ.

(ب) بُنِيَتْها الصَّرْفِيَّةُ: القَوْلُ في بُنْيَةِ هذا المَصْدَرِ كالقَوْلِ في بِنَى الوَيْحِ، والوَيْسِ، والوَيْلِ،
ولا فِعْلٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، على أَنَّ ادِّعاءَ توافُرِهِ كما في (حَواشي شَرْحِ الرِّضِيِّ شاذٌّ كما قِيلَ.

(ج) تَراكيُّبُها اللُّغَوِيَّةُ في الكَلَامِ العَرَبِيِّ: تَكاوُدُ تَراكيُّبُ هذا المَصْدَرِ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي تُطالِعُ
القارِئُ في مَظانِّ اللُّغَةِ تَدوُّرُ في فَلَكِ الأُمثِلَةِ المَصنُوعَةِ الَّتِي تُسَمِّهُمُ في الإِنهاءِ إلى أَوْضاعِهِ
الإِغْرابِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلُ إِلَيْها النُّحاةُ إِذا تَناسَّنا قَوْلَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(٢) السَّابِقِ:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْراً رِسالَةً على أَيِّ شَيْءٍ وَنِيبَ غَسْرِكَ دَلْكا

على أَنَّ (وَيْبَ) مَنْصُوبٌ على المَصْدَرِ، وبِمَعْنَى: وَبَيْلَ غَسْرِكَ. وَهناكَ رِوايَةٌ أُخْرى لِهَذا

القَوْلِ:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْراً رِسالَةً فَهَلْ لَكَ فِما قُلْتَ بِالْحَيْفِ هَلْ لَكَ

وقَوْلِ الحَرِيقِ الطَّهَوِيِّ^(٣):

حَسِبْتَ بُغَامَ راحِلَتِي عَناقاً وما هِيَ وَنِيبَ غَسْرِكَ بالعِناقِ
فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ لَعاقَكَ عَن دُعاءِ الذُّبِّ عاقِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٣٥/٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧١/٤.

على أَنَّ (وَيْبَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبِمَعْنَى: وَيَلَّ غَيْرِكَ.
وَالْأَمْثَلَةُ الْمَصْنُوعَةُ هِيَ^(١):

* وَيِبُّ لِرَيْدٍ، وَيِبُّ لَكَ، وَيِبُّ لَهْ: وَيِبُّ: مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ شِبْهُ الْجُمْلَةِ (لَهْ)، عَلَى أَنَّ مُسَوِّغَ
الْإِبْتِدَاءِ بِالنِّكَرَةِ مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ

* وَيِباً لِرَيْدٍ، وَوَيْباً لِهَذَا الْأَمْرِ، وَوَيْباً لَهْ: وَيِباً: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ فِي
الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ اللَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ نِكْرَةٌ مَنْصُوبَةٌ.

* وَيَيْكَ، وَوَيْبَهُ، وَوَيْبَ غَيْرِكَ، وَوَيْبَ فُلَانٍ، وَوَيْبَ زَيْدٍ: (وَيْبَ) فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ
الْمَصْنُوعَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مُضَافٌ.

* وَيِبُ لَهْ، وَوَيْبَ غَيْرِهِ، وَوَيْبَ فُلَانٍ، وَوَيْبَ زَيْدٍ: قِيلَ إِنَّ (وَيْبَ) - كَمَا يُفْهَمُ -
مَجْرُورٌ مُضَافٌ، وَهُوَ جَرٌّ لَا مُبَرَّرَ لَهُ إِلَّا إِذَا تَوَهَّمْنَا أَنَّ هُنَاكَ حَرْفٌ جَرٌّ مُحْدُوفٌ بَاقِي
أَثَرُهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْحَذْفِ، وَقَدْ يَكُونُ لُغَةً مَنْسِيَةً، أَوْ حَرَكَةً انْزِيَا حِ مِنَ النَّصْبِ
إِلَى الْكَسْرِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْانْزِيَا حِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مُضَافاً
يَكُونُ فِي الْأَصْلِ مَنْصُوباً عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَكُونُ مَرْفُوعاً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ
نِكْرَةً مَنُونَةً خَبَرَهَا شِبْهُ الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا.

* وَيِبُ فُلَانٌ: قِيلَ إِنَّ (وَيْبَ) مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ - فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبْرُهُ
(فُلَانٌ)، أَوْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (فُلَانٌ). وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْجَرَّ غَرِيبٌ، وَالْقَوْلُ
فِيهِ عِنْدِي كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لُغَةً، أَوْ انْزِيَا حِ.

عَوْل:

(أ) مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ دَلَالَةِ مَنْصُوبَةٍ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَغَيْرِهِ^(٢):

Ω الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ.

Ω نَقْصُ الْمِيزَانِ، وَزِيَادَتُهُ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ويب: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عول: ٦٨ / ٣٠ - ٧٩.

Ω الغلبة.

Ω كثرة العيال.

Ω رفع الصوت على أن العول اسم مصدرٍ من: أعول الرجل إعوألاً (رفع صوته).

Ω المستعان به في المهمات.

Ω ما أهلك من الأمر.

Ω قوت العيال.

Ω لفظة بمعنى الويب، والويل، وقيل إنها تستعمل بمعنى الويل على الأصالة، وقيل إن العول، والعويل البكاء.

(ب) بنيتها الصرفية: يتبدى لي أن بنية هذه اللفظة الصرفية كبنية الويل، والويج، والويب؛ لأنها تعاملت معاملة دلالة، وتركيباً في الغالب على الرغم من أن بعض النحاة الذين ذكروها اكتفوا بأنها تعاملت معاملة هذه المصادر النحوية بفعل محذوف وجوباً من معناها؛ لأنها لا أفعال لها، وخلاً على ما مر فإنها لا فعل لها من لفظها خلاً على معاملة هذه المصادر على الرغم من أن فعل العول بالدلالات الأخرى موجود: عال يعول عولاً. والقول نفسه في العولة.

(ج) تراكيبها اللغوية في الكلام العربي:

Ω عوئك، وعول زيد، وعول لزيد، على أن هذا المصدر يستعمل استعمال (ويل) مطلقاً على جهة الأصالة كما ذكر شيخ الزبيدي.

Ω ويته، وعوته، على أن هذا المصدر لا يستعمل إلا معطوفاً على الويل، كما ذكر السيوطي: "ولا تقول: عولة لك إلا أن يكون قبلها: ويته لك، ولا تقول: عول لك حتى تقول: ويل لك؛ لأن ذا يتبع ذا كما أن (ينوءك) يتبع (يسوءك)، ولا يكون (ينوءك) مبتدأ^(١)، ومن تبعه كائن مالك، وأبي حيان، والسيوطي، وغيرهم^(٢)."

(١) الكتاب: ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر: السيوطي، همخ الهوامع: ٣/ ١٠٩، الزبيدي، تاج العروس، عول: ٣٠/ ٧٦.

المفعول المطلق، فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وَيَتَّبِدَى لِي أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَمْثَلَةٍ مَصْنُوعَةٍ لَا يُطْمَأَنَّ إِلَى أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَصْلُ تَرْكِيْبِي يُقَيَّدُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْعَوْلِ، وَالْعَوْلَةُ اسْتِعْمَالُ الْوَيْلِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنَ اسْتِعْمَالِهَا مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ أَوْلَى.

وَيْك:

القول في هذا المصدر المنصوب بفعل محذوف وجوباً من معناه؛ لأنه لا فعل له من لفظه كالقول في أضرابه من المصادر الأخرى السابقة من حيث الحديث عنه^(١):

(أ) ما يؤمى إليه من دلالات: تتبدى هذه الدلالات من خلال توجيهات النحاة والمفسرين لـ (ويكأن) في قوله تعالى: " وَيَكَّانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ " في الغالب:

Ω أَنَّ (ويكأن) مركبة من: وي، وكأن، على أن (وي) اسم فعل مضارع بمعنى: أعجب، وأن الكاف للتعليل، وأن المصدر المؤول من (أن)، وما في حيزها في محل جر بهذه الكاف، وتقدير الكلام على هذا الوجه: أعجب لأنه لا يفلح الكافر، على ما يسايرُه الوقف على اسم الفعل هذا (وي) وحده. ومن ذلك قول زيد بن عمرو بن نفيل^(٢):

وَي كَأَنَّ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُجِبُ ب وَمَنْ يَفْتَقِرْ يَعِشْ عَيْشَ صُرٍّ

على أن القياس أن تكتب (وي) مفضولة، وقد يعود كتبها موصولة إلى كثرة الاستعمال، وهي كثرة أفصت إلى تضيير الكلمتين كلمة واحدة كما في: حينئذ، وأضربها، وإلى الشذوذ.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨، الطبري، تفسير الطبري: ذ/٦٣٤ (المكتبة الشاملة)، الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح: ٢/٢٨٤، سيويه، الكتاب: ١/٣١٨، الزبيدي، تاج العروس، ويك: ٢٧/٣٩٤، ابن جني، الخصائص: ٣/٤٢، المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني: ١/٣٥٣ (المكتبة الشاملة).

(٢) القصص: ٨٢

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨، ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب (تحقيق الخطيب): ٤/٤٢٢.

المفعول المطلق، فضيلة تحوية ذات وظيفة دلالية

Ω أَنْ (وَيَكَاَنَّهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَي، وَكَأَنَّهُ، عَلَى أَنْ (وَي) اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبَ، عَلَى أَنْ الْكَافَ لِلتَّشْبِيهِ الَّذِي اخْتَفَى، فَصَارَ الْمَعْنَى لِلخَيْرِ، وَالْيَقِينِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(١):

كَأَنَّنِي حِينَ أَمْسِي لَا تُكَلِّمْنِي مُتَيْمٌ يَسْتَهِي مَا لَيْسَ مَوْجُودًا

عَلَى أَنْ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ عَلَى (وَي) اسْمِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

Ω أَنْ (وَيَكَاَنَّهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيكَ، وَأَنَّهُ، عَلَى أَنْ الْكَافَ حَرْفُ خِطَابٍ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنَّ)، وَمَا فِي حَيْزِهَا مَعْمُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ (وَي) اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَلَا وَيَكَ الْمَسْرُورَةُ لَا تَدُومُ وَلَا يَبْقَى عَلَى الْبُؤْسِ النَّعِيمُ

وَقَوْلُ عَنترَةَ^(٣):

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سُقْمَهَا قِيلَ الْفَوَارِسِ وَيَكَ عَنترَةَ أَقْدِمِ

Ω أَنْ (وَيَكَاَنَّهُ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ: وَيكَ، وَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، عَلَى أَنْ أَصَلَ (وَيَكَ): وَيَلِكَ، عَلَى أَنْ لَامَ الْوَيْلِ مَحذُوفَةٌ، وَأَنَّ الْكَافَ صَمِيمٌ الْمُخَاطَبِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةٍ (وَيْلَ) إِلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ، وَالْكَسَائِي، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ، وَيُحْتَجُّ بِالْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَى أَنْ أَصَلَ (وَيَكَ): وَيَلِكَ.

Ω أَنْ (وَيَكَاَنَّهُ) كَلِمَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مَعْنَاهَا: أَلَمْ تَرَ، أَوْ: أَمَا تَرَى إِلَى صُنْعِ اللَّهِ، وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهَا بِمَعْنَى: رَحْمَةً لَكَ فِي لُغَةِ جَمِيرٍ.

(١) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٧/٨.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٨/٨.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٩٨/٨.

Ω أَنَّ أَضَلَ (وَيْكَ): وَي، على أَنَّهَا بِمَعْنَى: حُزِنَ، وَأَنَّ الْكَافَ حَرْفُ زَيْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ^(١).

Ω أَنَّ (وَيْكَ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (وَيْ)، على أَنَّهَا بِمَعْنَى حَرْفِ التَّنْبِيهِ، وَالْكَافِ، على أَنَّهَا حَرْفٌ بِمَعْنَى (لَعَلَّ).

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْأَوَّلَى عَدُّ (وَيْكَانَ) كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادِ.
(ب) بُنِيَتْهَا الصَّرْفِيَّةُ: لَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنْ بَنَى الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ، وَمِنْ خِلَالِ مَا تُؤْمَى إِلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ دَلَالَاتِ.

(ج) تَرَاكَيْبُهَا اللَّغَوِيَّةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ: يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ خِلَالِ الشَّوَاهِدِ:

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى: أَعْجَبُ.

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ حَرْفَ تَنْبِيهِ.

Ω أَنَّ (وَيْ) تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى: حُزِنَ.

Ω أَنَّ (وَيْكَ) أَضْلَاهَا: وَيْلَكَ عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، وَأَنَّ (وَيْلَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا مِنْ مَعْنَاهُ، وَأَنَّ الْكَافَ صَمِيمٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةٍ (وَيْلِ) إِلَيْهِ.

وَيْتُهُ:

يَكَادُ النَّحْوِيُّونَ يُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ (وَيْهَاً) اسْمُ فِعْلٍ: " وَرَزَعَمَ الْحَلِيلُ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: صَهْ ذَلِكَ - أَرَادُوا النِّكَرَةَ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: سُكُوتًا، وَكَذَلِكَ هَيْهَاتَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ صَوْتٌ، وَكَذَلِكَ: إِيهِ، وَإِيهَاً، وَوَيْهِ، وَوَيْهَاً، إِذَا وَقَفْتَ قُلْتَ: وَيْهَاً، وَلَا تَقُولُ: إِيهِ فِي الْوَقْفِ، وَإِيهَاً، وَأَخَوَاتُهُ نِكْرَةٌ عِنْدَهُمْ^(٢)، عَلَى أَنَّ (إِيهَاً)، وَ(وَيْهَاً) اسْمَا فِعْلٍ نُونًا لَزُومًا، وَأَنَّ (صَهْ)، وَ(مَهْ)، وَ(إِيهِ) نُونٌ جَوَازٌ^(٣).

(١) انظر: ويح / ٩١.

(٢) سيبويه، الكتاب: ٣ / ٣٠٢.

(٣) انظر: السبوطي، همع الهوامع: ٥ / ١٢١.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وُسْتَعْمَلُ (وَيْهَا) اسْمٌ فِعْلٌ لِلوَاحِدِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمَذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَيُؤْمَى إِلَى الْإِغْرَاءِ،
وَالْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّحْرِيفِ عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: أَغْرَى^(١).
وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى (وَيْهَا):

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

وَيْهَا فِدَاءَ لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَدَتْ جَاءُوا عَلَى مَجْدِكُمْ وَاكْفُوا مِنِّي اتَّكَلَا

* قَوْلُ الْكُمَيْتِ^(٣):

وَجَاءَتْ حَوَادِثُ فِي مِثْلِهَا يُقَالُ لِمِثْلِي وَهِيَ أَفْلٌ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

وَيْهَا بَنِي شَيْبَانَ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ إِنَّ تُهْزَمُوا يَضْبَعُوا فِينَا الْقَلْفَ

* قَوْلُ هِنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ لَوْحِيَّيِّ الْحَبَشِيِّ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ الرَّمْيَ: " وَهِيَ أَبَا دَسَمَةَ،
أَشْفَى، وَاشْتَفَى^(٥)."

* قَوْلُ هِنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ^(٦):

وَيْهَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

وَيْهَا حُمَاةَ الْأَذْبَارِ

صَرَبًا بِكُلِّ بَنَارِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) انظر: المراد، المقتضب: ٣/١٨٠، الأشموني، شرح الأشموني: ٣/٩٢

(٢) انظر: المراد، المقتضب: ٣/١٨٠، تعلقب، مجالس تعلقب: ٢٧٥.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، و: ٣٦/٥٥٤.

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات، والسور: ١٥/٣٩ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: تفسير المنار: ٤/٧٩.

(٦) انظر: تفسير المنار: ٤/٨٢.

(٧) انظر: الجوهري، الصحاح، جزل: ٤/١٦٥٥، الزمخشري، أساس البلاغة، جزل: ١/١٣٧،

الزبيدي، تاج العروس، جزل: ٢٨/٢٠٢.

وَيْهَاهُ لِقَدْرِكَ وَيَهَاهُ إِذَا اخْتِيرَ فِي الْمَحَلِّ جَزُلَ الْحَطَبِ

* قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ^(١):

أَلَاهِيًّا مِمَّا لَقَيْتُ وَهِيًّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيْحًا

على أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى (وَوَيْحًا) مَكَانَ (وَوَيْحًا)^(٢):

أَلَاهِيًّا مِمَّا لَقَيْتُ وَهِيًّا وَوَيْحًا لِمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُنَّ وَيْحًا

وَلَمْ يُطَالِعْنِي نَحْوِي ذَكَرَ أَنَّ (وَيْحًا) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مِنْ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي (اللباب في علوم الكتاب): " قَالَ سَيِّوَيْهِ: وَيْحٌ: زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ، وَ (وَيْلٌ) لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَلَى مِثَالِهِ إِلَّا (وَيْحٌ)، وَ (وَيْدٌ)^(٣)، وَ (وَيْهٌ)، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ كُلُّهَا مُتَقَابِرَةٌ فِي الْمَعْنَى "^(٤)، وَذَكَرَ صَاحِبُ هَذَا الْمُؤَلَّفِ^(٥) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ (وَيْهٌ) مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِأَفْعَالٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا وَجُوبًا.

وَيَتَبَدَّى لِي بِمَا مَرَّ أَنَّ (وَيْحًا) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لَا فِعْلَ لَهُ فِي كُلِّ شَاهِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُؤْمَى فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَى التَّحْسُرِ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنْ تَكُونَ مَثَلُوهَ بِلَامِ التَّيْنِ، وَجَرُّوْرَهَا، عَلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَعَلَّ مَا يُعْرَزُ ذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ نَكْرَةً مُنَوَّنَةً وَجُوبًا، وَلَسْتُ أَنْكِرُ أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ مَرْفُوعَةً، أَوْ مُضَافَةً.

وَمِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَا تُؤْمَى إِلَى الدُّعَاءِ وَلَا فِعْلَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا عَلَى أَنَّهُ مَحْدُوفٌ وَجُوبًا، وَأَنَّهَا عِوَضٌ مِنْهُ:

(١) الواحدي، التفسير الوسيط: ١٧٦/٤ (المكتبة الشاملة)، الزبيدي، تاج العروس، ويح: ٢٢١/٧

(٢) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ١٧٦/٥ (المكتبة الشاملة).

(٣) لم أوفق في الاhtداء إلى هذه الكلمة، ويُمكنُ أَنْ تَكُونَ مَحْرَقَةً مِنْ (وَيْب).

(٤) اللباب في علوم الكتاب: ٥٢٧/١٠ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٠٧/٢ (المكتبة الشاملة)

ل (بَلَّةٌ) فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ سِتَّةُ اسْتِعْمَالَاتٍ:

○ أَنْ تَكُونَ اسْمَ فِعْلٍ أَمْرٍ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ بِمَعْنَى: دَعَّ كَمَا فِي قَوْلِكَ: بَلَّةُ الْإِهْمَالِ، وَبَلَّةُ الرَّجُلِ، وَقَوْلِ الْعَرَبِ: هَذَا مَا أَظْهَرَ لَكَ بَلَّةَ مَا أَضْمَرُهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دَعَّ مَا أَضْمَرُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ، وَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ: تَحْرِقُكَ أَنْ تَرَاهَا بَلَّةً أَنْ تَصْلَاهَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ النَّارَ تَحْرِقُكَ مِنْ بَعِيدٍ، فَدَعَّ دُخُولَهَا^(١).

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هَرْمَةَ^(٢):

تَمْشِي الْقُطُوفُ إِذَا غَنَى الْحِدَاءُ بِهَا مَشِيَ النَّجِيبَةُ بَلَّةَ الْجِلَّةِ النَّجِيبَا

وَقَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ الطَّائِي^(٣):

حَمَّالٌ أَتَقَالِ أَهْلَ الْوُدِّ أَوْ نَةً أُعْطِيَهُمُ الْجُهْدَ مِنْ بَلَّةِ مَا أَسْمَعُ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: دَعَّ مَا أُحِيطُ بِهِ، وَأَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٤):

تَدْرُ الْجَمَاهِمَ ضَاحِيًا هَامَاتِهَا بَلَّةَ الْأَكْفِ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا أَجْدَرُ أَنْ تَقْطَعَ الْأَكْفَ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَنَبِّي^(٥):

أَقْلُ فِعَالِي بَلَّةَ أَكْثَرَهُ مَجْدٌ وَذَا الْجُدْفِيهِ نِلْتُ أَوْ لَمْ أَنْلِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٤٥/٣٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٤٦/٣٦.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٤٦/٣٦.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بلة: ٣٤٦/٣٦.

(٥) انظر: الشهاب، حاشية الشهاب: ٩٩/٢.

○ أن تكون مصدرًا لا فعل له من لفظه على أنه بمعنى الترك كما في قول كعب بن زهير برواية جرّ (الأكف) على إضافة (بله) المصدر المنصوب، وقيل إن (بله) وضعت موضع المصدر.

○ أن تكون اسم استفهام مبنياً على الفتح بمعنى (كيف) كما في قول كعب بن زهير برواية رفع (الأكف)، على أن (بله) في محل رفع على خبر المبتدأ (الأكف) المؤخر وجوباً.

ومنه كما قيل الحديث: "بله ما اطلعتم عليه" (١)، على أن (ما) يجوز أن تكون في محل نصب على المفعول به لاسم الفعل (بله)، أو في محل رفع على الابتداء كما مر، على أن المراد: دغ ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة.

○ أن تكون من أدوات الاستثناء: قيل إن (بله) في الحديث السابق، وقول ابن هرمة (بله) الجلّة النجبا) - بمعنى: غير، أو سوى، فيكون ما بعدها مجروراً بإضافتها إليه.

○ أن تكون بمعنى (أجل) كما في قول الشاعر (٢):

بله إنني لم أحن عهداً ولم أترف ذنباً فتجزيني التقم

على أنها كما يظهر في اسم فعل حذف مفعولة.

○ أن تكون بمعنى حرف الجرّ (على)، وهو قول الفراء.

وجاءت (بله) في (صحيح البخاري) (٣) معربة مجرورة بـ(من): "ولا خطر على قلب بشر من بله ما اطلعتم عليه"، على أن الرواية المشهورة دون (من) على أنها مبنية تكون بمعنى (كيف).

ويتبدى لي أن كون (بله) اسم استفهام بمعنى (كيف)، أو مصدرًا بمعنى الترك - لا تعززه شواهد من الكلام العربي، وعليه فإني أدعو إلى الاكتفاء باسم الفعل على أن جرّ (الأكف)، ورفعها في الروايتين السابقتين إن صحتا، ولم تحملا على الغلط - حرکتنا انزياح.

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٥٦، الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٦/٣٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٧/٣٦.

(٣) انظر: ٧/٢٧٢، الزبيدي، تاج العروس، بله: ٣٤٧/٣٦.

سُبْحَانَ اللَّهِ:

تَوْسَمُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ بِمَا يَأْتِي^(١):

○ أَنَّهُا مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ: سَبَّحَ، وَلَا مِنْ: سَبَّحَ؛ لِأَنَّ (سَبَّحَ) مُشْتَقٌّ مِنْهُ كَمَا اشْتَقَّ (حَاشَيْتُ) مِنْ: حَاشَى، وَأَفْقَتُ مِنْ: أَفَّ، وَسَوَّفْتُ مِنْ: سَوَّفَ، وَبَابَأْتُ مِنْ: بَأَى، وَلَبَّيْتُ مِنْ: لَبَّيْتُ، وَلَوْلَيْتُ مِنْ: لَوَلَا، وَسَبَّحَلْتُ مِنْ: سُبَّحَانَ اللَّهِ.

○ أَنَّهُا مُلَازِمَةٌ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرٍ، أَوْ اسْمٍ: مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾^(٢).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا أَلَمْ نَخُذْ لَكَ وَالِدًا سُبْحَانَكَ بَلْ لَهْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٣).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٥).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَسُبِّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٦).

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا لَهُ حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٧).

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٨):

سُبْحَانَ مَنْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لَوَجْهِهِ مَلِكِ الْمُلُوكِ وَمَالِكِ الْعَقْوِ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٦٩/٧.

(٢) البقرة: ٣٢.

(٣) البقرة: ١١٦.

(٤) آل عمران: ١٩١.

(٥) النحل: ١.

(٦) يوسف: ١٠٨.

(٧) الإسراء: ١.

(٨) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٩/١.

والشواهد التي وردت فيها منونته، وغير مضافة تحمل فيها على الضرورة الشعرية كما في قول الشاعر^(١):

سُبْحَانَهُ نَمَّ سُبْحَانَا نَعُوذُ بِهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُودُ

أو على أنه علم جنس ممنوع من الصّرف، ولكنه صُرف فيها لتضييره نكرة نحويًا كما ذهب بعض النحاة، أو على أنه منوناً مقطوعاً عن الإضافة، وهذا القطع أشهم في عودة التنوين إليه، وهو في ذلك كالظروف المبنية المقطوعة عن الإضافة كما في: بعد، وقبل، وأول، وأضربها، على الرغم من أن هناك فرقاً بين (سُبْحَان) الذي يعدُّ مصدرًا لا فعل له، وهذه الألفاظ المتفتحة على ظرفيتها، والتي تُبنى على الضم لا على الفتح، وما يعدُّ مُلازماً للإضافة كما في كل، وبعض، وأي، وأضربها - لا يُبنى إذا قطع عن الإضافة، ويُنون إذا لم يكن مضافاً. والشواهد الأخرى التي وردت فيها غير منونته، وغير مضافة تحمل على نية المضاف إليه كما في قول الشاعر^(٢):

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ

على أن المراد: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو أنه علم جنس ممنوع من الصّرف، ونية المضاف إليه أولى عند ابن مالك، وغيره من عدّ (سُبْحَانَ) علماً ممنوعاً من الصّرف.

O أنّها معرفة من باب علم الجنس على التّسنيح كبرة (علم جنس على البر)، وفجار (علم جنس على الفجرة، وهي الفجور)، وكيسان (علم جنس على الغدر)، ويسار (علم جنس على الميسرة، وهي اليسر) وغيرها من أعلام الجنس على المعاني، وهو اختيار جمهور النحويين كالزنجشري، والبيضاوي، والدّما ميني، وابن جني، والمازني، والمبرد، وغيرهم. وهذا العلم في المعنى كالنكرة من حيث الشيوع، واشتغال جميع أفراد الجنس، وهو نحويًا معرفة يصح الابتداء به، ومجيء الحال منه. ويمنع من الصّرف للعلمية، والزيادة (زيادة الألف، والتنون).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٩/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٦٩/٧.

○ أُنْهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَفِي تَوَافُرِ فِعْلٍ لَهَا، وَعَدَمِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أ) أُنْهِيَ مَصْدَرٌ لَا فِعْلَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ لَفْظِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ أُمِيَّتَ، أَوْ تَرِكَ، فَصَارَ هَذَا الْمَصْدَرُ عَوَضاً مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ: سَبَّحَ، وَلَا مِنْ: سَبَّحَ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، وَابْنِ مَالِكٍ فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلاً مِنْ مَعْنَاهُ، وَتَقْدِيرٌ هَذَا الْفِعْلِ عِنْدَ الرَّجَاحِ: أَسَبَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَسْبِيحًا.

(ب) أُنْهِيَ مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ: سَبَّحَ، وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُفْضَلِ: " وَفِي (الْعَجَائِبِ) لِلْكَرْمَانِيِّ: مِنَ الْغَرِيبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُفْضَلُ: أَنَّ (سُبْحَانَ) مَصْدَرٌ: سَبَّحَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ، وَالذُّكْرِ، وَأَنْشَدَ:

سَبَّحَ الْإِلَهَ وَجُودَهُ تَغْلِبَ كُلَّمَا سَبَّحَ الْحَجِيجُ وَكَبَّرُوا إِهْلَالَ

قَالَ: شَيْخُنَا: قُلْتُ: قَدْ أُوْرِدَهُ الْجَلَالُ فِي (الْإِثْقَانِ) عَقِبَ قَوْلِهِ: وَهُوَ أَيُّ سُبْحَانَ، بِمَا أُمِيَّتَ فِعْلُهُ. وَذَكَرَ كَلَامَ الْكَرْمَانِيِّ مُتَعَجِّبًا مِنْ إِثْبَاتِ الْمُفْضَلِ لِبِنَاءِ الْفِعْلِ مِنْهُ، وَهُوَ مُشْهُورٌ أُوْرِدَهُ أَرْبَابُ الْأَفْعَالِ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ سَبَّحَ مُحَقَّقًا، كَشَكَرَ شُكْرَانًا...^(١). وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّبَّحِ (الْعَوْمِ، أَوِ الشَّرْعَةِ، أَوِ الْبُعْدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)^(٢).

(ج) أُنْهِيَ مَصْدَرٌ فِعْلُهُ: سَبَّحَ (فَعَّلَ)، وَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعَزِّزُهُ الْقِيَاسُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

وَخَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ (سُبْحَانَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا مِنْ لَفْظِهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ: سَبَّحَ، أَوْ: سَبَّحَ، أَوْ بِفِعْلِ مِنْ مَعْنَاهُ هُوَ: سَبَّحَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ، وَقِيلَ إِنَّهُ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ عَلَى أَنَّهُ وَضِعَ مَوْضِعَ مَصْدَرِ (سَبَّحَ)، وَهُوَ التَّسْبِيحُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: تَكَلَّمْتُ كَلَامًا.

وَقِيلَ إِنَّهُ قَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ فِعْلِ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرَ الْفَرَّاءُ^(٣)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الزَّيْدِيُّ، تَاجِ الْعُرُوسِ، سَبَّحَ: ٤٤٦/٦.

(٢) الزَّيْدِيُّ، تَاجِ الْعُرُوسِ، سَبَّحَ: ٤٤٦/٦.

(٣) انظر: أَبُو حَيَّانِ النَّحْوِيُّ، التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ: ١٧٣/٧.

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(١) على أن التقدير: فسبحوا سبحان الله على أن المراد: فصلوا على الله.

وقيل إن الكسائي قد عدَّ (سبحان الله) منادى منصوباً على أن حرف النداء محذوف: يا سبحان الله، ويعزز هذا القول التصریح بهذا الحرف في بعض اللهجات المعاصرة: يا سبحان الله، إنه ناجح، ويمكن أن تكون (يا) حرف تنبيه، وقد رفض النحاة هذا التأويل.

وقيل إن لفظ الجلالة المضاف إليه مفعول به في المعنى، على أن التقدير: نسبح الله، ونسبحك، ونسبحه، وإنه فاعل في المعنى على أن التقدير: تنزهت، وتباعدت عن السوء، وأن القول الأول أولى، وأظهر؛ لأن المراد أن مخلوقاته تنزهه، وتبرئها عما لا يليق به، والجملة في محل نصب على مفعول القول المضمر.

○ أيتها مصدر غير متصرف: الأصل في استعمال هذا المصدر - كما ذكر سيبويه^(٢) - الإضافة إلى لفظ الجلالة: سبحان الله، وقد ينون في الضرورة الشعرية كما مر، ويحذف تنوينه بلا إضافة على نية المضاف إليه، أو على أنه علم جنس منصرف من الصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون كما مر، وقد يستعمل مقترناً ب(أل) ومضافاً إليه شذوذاً كما في قول الرازي^(٣):

سُبْحَانَكَ - اللَّهُمَّ - ذَا السُّبْحَانِ

وقيل إنه في: سبحان ما سبح الرعد بحمده: مضاف إلى (ما) الاسم الموصول على أنها للعاقيل، وغير مضاف على أن (ما) مصدرية ظرفية زمانية.

وَمَا حُذِفَ فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْعَرَبِ مَجَازاً: سُبْحَانَ مَنْ كَذَا، على أن المراد التعجب منه، وقول الأعشى السابق:

أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَمَهُ الْفَاخِرُ

(١) الروم: ١٧.

(٢) انظر: الكتاب: ١/ ٣٢٤، ٣٢٦، وانظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٧/ ١٧٢.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٧/ ١٧٢، ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٩/ ٩٥٨.

على أَنَّ المرادَ التَّعَجُّبُ مِنْهُ حِينَ يَفْتَخِرُ.
وقَدْ يُسَبُّ بِحَرْفِ الْجَزْرِ (في) كما في: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فِي سُبْحَانِكَ، على أَنَّ المرادَ: أَنْتَ
أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ^(١).

ولَمْ يُطَالِعْنِي شَاهِدٌ اسْتُعْمِلَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ مَرْفُوعاً عَلَى الْمُبْتَدَأِ، أَوْ خَيْرَهُ، أَوْ عَلَى خَيْرِ
نَوَاسِجِهِ، أَوْ الْفَاعِلِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوْ مَنْصُوباً عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ.
O أَمَّا مَصْدَرٌ يَحْمِلُ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الدَّلَالَاتِ الْآتِيَةَ:

- التَّنْزِيهُ، وَالْبَرَاءَةُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّائِعُ، وَالْمُرَادُ.

- التَّهْكُمُ مُضَافاً إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ السَّابِقِ:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مَنْ عَلَقَمَةَ الْفَاخِرِ

على أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ: التَّنْزِيهُ، وَالْبَرَاءَةُ، وَذَكَرَ الرَّاعِبُ أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ يُؤْمَى إِلَى التَّهْكُمِ
إِذَا أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي هَذَا الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ (مِنْ) زَائِدَةٌ: سُبْحَانَ عَلَقَمَةَ، أَوْ عَلَى أَنَّ
التَّقْدِيرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ عَلَقَمَةَ، وَأَنَّ (مِنْ) تَعْلِيلِيَّةٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ السَّمِينِ
الْحَلَبِيِّ^(٢).

وقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ: سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنَّ لَنَا بِاسْتِعْمَالِ (مَا) يُؤْمَى إِلَى تَحْقِيرِهِمْ، وَتَصْغِيرِ
شَأْنِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ^(٣).

- الصَّلَاةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾^(٤) عَلَى
أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَسَبَّحُوا سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: فَصَلُّوا لِلَّهِ كَمَا مَرَّ.
- التَّعَجُّبُ كَمَا مَرَّ فِي: سُبْحَانَ مَنْ كَذَا.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبح: ٤٤٧/٦.

(٢) انظر: الدر المصون: ٢٥٩/١.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٨٤/٢.

(٤) الروم: ١٧.

المفعول المطلق، فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- النفس كما في القول: أنت أعلم بما في سبحانك، على أن المراد: أنت أعلم بما في نفسك^(١).

- التسمية به، ومنه: سبحان بن أحمد (من ولد هارون الرشيد).
وقيل إن من معاني التسييح: الاستثناء كما في قوله تعالى: "قال أو سطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون"^(٢) على أن المراد: لولا تستنون، وأن الاستثناء تعظيم لله^(٣).
والمصادر المنصوبة غير المتصرفية في الكلام العربي نوعان^(٤):

○ مصادر مفردة: من هذه المصادر:

سبحان الله: سبق الحديث عن هذا المصدر^(٥).

معاد الله:

مصدر ميمي مشتق من: عاد به يعوذ عوداً، ومعاداً، ومعادة، وعياداً، وعيادة (جأ إليه، واعتصم)، على أنه من باب (مفعل: معوذ)، وقيل إنه غير مستعمل مثل (سبحان)، ويعزز ذلك أنه لم يرد في كتاب الله إلا في موضعين:

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

* قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ وَإِنَّا إِذَا الظَّالِمُونَ﴾^(٧).
ومن الشعر:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبج: ٤٤٧/٦.

(٢) القلم: ٢٨.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سبج: ٤٤٧/٦، السمين الحلبي، الدر المنصور: ٢٥٣/٨.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧١/٧.

(٥) انظر الصفحة: ٨٨ -.

(٦) يوسف: ٢٣.

(٧) يوسف: ٧٩.

* قَوْلُ أَبِي فِرَاسٍ^(١):

مَعَاذَ الْهَوَى مَا ذُقْتُ طَارِقَةَ النَّوَى وَمَا خَطَرْتُ مِنْكَ الْهُمُومُ بِيَالِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

مَعَاذَ الْإِلَهِ أَنْ تَكُونَ كَطَبِيَّةٍ وَلَا دُمَيْيَّةٍ وَلَا عَقِيلَةَ رَبِّ رَبِّ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارِ

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

* قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجِيباً أَبَا رَافِعِ الْقُرَظِيِّ، وَالسَّيِّدَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ اللَّذِينَ قَالَا لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ نَعْبُدَكَ، وَنَتَّخِذَكَ رَبًّا: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَمَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي"^(٤).

وَيُقَالُ أَيْضاً: مَعَاذَةَ اللَّهِ، وَمَعَاذَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَعَاذَةَ وَجْهِ اللَّهِ، وَعُدَّ هَذَا الْمَصْدَرُ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ^(٥).

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ حَذْفَ الْعَامِلِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمِيَمِيِّ وَجُوباً يَعُودُ إِلَى كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَنَّ عَدَمَ تَصَرُّفِهِ يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ يَكُونُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ فِي ضَيْقِ نَفْسِيٍّ- بِسَبَبِ كَوْنِ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى خِلَافٍ مَا يُؤْمَنُ بِهِ، وَأَنَّ إِثْرَارَ الْمَصْدَرِ الْمِيَمِيِّ عَلَى الْمَصْدَرِ السَّمَاعِيِّ (عَوْذٌ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِ أَثْقَلُ فِي النَّطْقِ يَعُودُ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَصْدَرٍ مُشْتَقٍّ مِنْ (عَاذَ) عَلَى سَبِيلِ التَّنَوُّعِ فَضْلاً عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدَّلَالَةِ.

(١) انظر: الكشاف: ٥٣٦/١.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤٦٦/٦.

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٧٠/١٠.

(٤) انظر: الزمخشري، الكشاف: ٣٧٧/١ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عوذ: ٤٢١/٩ - ٤٢٢.

وذكر أبو حيان^(١) أن أصل استعمال هذا المصدر أن يكون منوناً يصل إلى معموله بالباء: معاذاً بالله كما في قول العرب: عياداً بالله، ويظهر لي أن كثرة الاستعمال قد أسهمت في إضافته إلى معموله، وحذف الباء لتحقيق تخفيفه، على أن المضاف إليه يكاد يكون محصوراً في (الله)، و(الإله)، ومما جاء فيه المضاف إليه غير هاتين اللفظتين: معاذ الهوى كما في قول أبي فراس السائب.

رِيحَانُهُ:

الرَّيْحَانُ: اسم جنس جمعي واحدته: رَيْحَانَةٌ، وجمع الجمع: رِيَاحِينُ، والرَّيْحَانُ: الاسترزاق، والطيب كما في قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيْحَانٌ وَحَنْتٌ نَعِيْرٌ﴾^(٢)، وقول النمر بن تولى^(٣):

سَلَامُ اللهِ وَرِيْحَانُهُ وَرَحْمَتُهُ وَسَمَاءُ دِرْرُ

على أن السلام يكثر أن يكون مضمحوباً بالطيب، وجاء في هذا الشاهد (رِيْحَانُهُ) مرفوعاً بالعطف على المبتدأ (سلام)؛ لأنه بهذه الدلالة يكون متصرفاً لا عديم التصرف، ولذلك يجوز افتراءه بحرف التعريف.

ويقيد كونه مصدرًا منصوباً حذف عاملة وجوباً، وغير متصرف بها يأتي:

- (أ) أن يكون معناه الاسترزاق: استرزاقاً، فإن استعمل بمعنى: رزقه عدّ مصدرًا متصرفاً.
 (ب) أن يكون منصوباً على المصدر على أنه بدل من اللفظ بفعليه، أو أن فعله متروك؛ لأن هذا الفعل من لفظه لم ينطق به، ولذلك يقدر له فعل من معناه: استرزقه استرزاقاً.
 (ج) أن يكون مضافاً وجوباً.

(د) أن يستعمل مسبوقة ب: سبحان الله، في الغالب كما قيل.

(١) انظر: التذييل والتكميل: ١٧٤ / ٧ .

(٢) الواقعة: ٨٩ .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٠ / ٧، ١٧٤ .

(هـ) أَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْمَلُ مُتَّصِرًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّزْقِ كَمَا فِي: خَرَجْتُ أَبْتَغِي رِيحَانَ اللَّهِ (رِزْقَهُ)، وكما فِي قَوْلِ النَّبِيِّ بْنِ تَوَلَّبِ السَّابِقِ، وَبِمَعْنَى الْوَلَدِ مَجَازًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "الْوَلَدُ مِنْ رِيحَانِ اللَّهِ" (١)، و"إِنكُمْ لَتَبَخُلُونَ، وَتُجْهَلُونَ، وَتُجَنَّبُونَ، وَإِنكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ" (٢)، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوْلَادَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ: "أَوْصِيكَ بِرِيحَانَتِي خَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَنْهَدَ رُكْنَاكَ" (٣) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّيْحَانَتَيْنِ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَأَنَّ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ الرَّسُولَ، وَالثَّانِي: فَاطِمَةَ. وَقِيلَ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ خَبْرًا بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِالنُّعْمَةِ كَمَا فِي: شُكْرًا لَكَ.

وَفِي وَزْنِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ خِلَافٌ (٤):

○ أَنَّ أَصْلَهَا: فَيَعْلَانُ (رَوِيحَان) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ: رَوْحٍ، عَلَى أَنَّ الْوَاوَ قَلْبَتْ يَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتْ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ الْأُخْرَى، وَخُفِّفَ كَمَا خُفِّفَ: سَيْدٌ، وَمَيْتٌ، وَهَيْتٌ: رِيحَانٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ

○ أَنَّ أَصْلَهَا: رَوْحَانٌ (فَعْلَان) عَلَى أَنَّ الْوَاوَ قَلْبَتْ يَاءً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

سَلَامًا:

مِنْ مَعَانِي السَّلَامِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَشْهَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَلَامَتَهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَالنَّقْصِ، وَالْفَنَاءِ، وَالْبَرَاءَةِ، وَالتَّسَلُّمِ، وَشَجَرًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: بَرَاءَةَ اللَّهِ مِنَ الشُّوْءِ، وَتَسَلُّمًا: "وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ مِثْلَهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَفَسَّرَهُ لَهُ بِمَعْنَى: بَرَاءَةَ مِنْكَ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٥) بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا زَعَمَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يُؤَمَّرِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَوْلِكَ: بَرَاءَةَ مِنْكُمْ، وَتَسَلُّمًا، لَا خَيْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَلَا شَرَّ. وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦ - ٤١٧.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، روح: ٤١٦/٦، أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٧٤/٧ - ١٧٥.

(٥) الفرقان: ٦٣.

سَلَامَكَ رَبَّنَا فِي كُلِّ فَجْرٍ بَرِيئاً مَا تُغَشُّكَ الذُّمُومُ

على قَوْلِهِ: بَرَاءَتِكَ رَبَّنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. فكلُّ هذا يَنْتَصِبُ انْتِصَابَ: حَمْدًا، وشُكْرًا إِلَّا أَنْ هذا يَنْصَرَفُ، وذلك لا يَنْصَرَفُ^(١).

وَيَبِينُ لَنَا مَرَّةً أَنْ ل (سَلَامًا) اسْتِعْمَالُ:

- أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا غَيْرَ مُتَّصِرٍ بِقَيْدِ كَوْنِهِ بِمَعْنَى: سُبْحَانَ اللَّهِ (بَرَاءَةَ اللَّهِ).
- أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَصْدَرًا مُتَّصِرًا عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ السَّابِقِ. وَذَكَرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ (سَلَامًا) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمُبَارَاةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَرْنَا سَلَامًا كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: لَا يَكُونَنَّ مِنِّي إِلَّا سَلَامٌ فَسَلَامٌ. وَيَتَحَكَّمُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَصْدَرًا مُتَّصِرًا، وَغَيْرَ مُتَّصِرٍ الدَّلَالَةُ، وَالاسْتِعْمَالُ اللَّغْوِيُّ وَلَا سِيَّامَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

حجراً:

- لهذا المصدر في الكلام العربي أكثر من لغة، ودلالة^(٢):
- أَنَّهُ بِثَلَاثِ الْخَاءِ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصْرِيفِ، عَلَى أَنَّ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ فِيهِ لُغَتَانِ.
- أَنَّهُ بِثَلَاثِ الْخَاءِ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ - مَصْدَرٌ (حَجَرَ): حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْرًا، وَحَجْرًا، وَحَجْرًا، وَحَجْرَانًا، وَحَجْرَانًا (مَنْعُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ).
- أَنَّهُ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ: حَجْرُ الْإِنْسَانِ.
- أَنَّهُ بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: الْحَرَامُ، عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَقَالُوا هَلْذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهُمَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا ﴾^(٤) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَرَامًا مُحَرَّمًا.

(١) سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٦، الزبيدي، تاح العروس، حجر: ١٠/ ٥٣٠، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٧/ ١٧٦.

(٣) الأنعام: ١٣٨.

(٤) الفرقان: ٢٢.

○ أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(١): سِتْرًا مَسْتُورًا.

○ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ: نَقَا الرَّمْلَ، وَمَحَجَّرُ الْعَيْنَ.

○ أَنَّهُ بِالكَسْرِ: الْعَقْلُ، وَحِجْرُ الْإِنْسَانِ، وَالكَعْبِيَّةُ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ، وَالْقَرَابَةُ، وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُتَصَرِّفَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهَا بِجَمِيعِهَا مَصْدَرًا كَانَتْ، أَوْ اسْمًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنَهَا مَصْدَرًا غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُخْرِجُهَا عَمَّا مَرَّ، وَتَنَازُ عَنهُ فِي اللَّفْظِ، أَوْ الدَّلَالَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكْمُنُ فِيهَا يَأْتِي:

(أ) أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهَا تَشْمَلُ الْمَنْعَ مُضْمِنًا مَعْنَى الْمُبَارَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيَّبِيوِيَّةِ:

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(٢) أَي: حَرَامًا مُحْرَمًا، يُرِيدُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَمْرِ، وَيُبْعَدُ عَن نَفْسِهِ أَمْرًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُحْرِمُ ذَلِكَ حَرَامًا مُحْرَمًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَتَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: حِجْرًا، أَي سِتْرًا، وَبَرَاءَةً مِنْ هَذَا، فَهَذَا يَنْتَسِبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْعَلَهُ مُبْتَدَأً خَبْرَهُ بَعْدَهُ، وَلَا مَبْنِيًّا عَلَى اسْمِ مُضْمَرٍ^(٣). وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَعْنَى: أَحْجَرُهُ حِجْرًا: أَمْنَعُهُ عَن نَفْسِي، وَأَبْعَدُهُ، وَأَبْرَأُ مِنْهُ.

وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ لِقَاءِ عَدُوٍّ مُؤْتَوِّرٍ، أَوْ وَقُوعِ أَمْرٍ مُفْجِعٍ، أَوْ رُؤْيِيٍّ مَا يُخَافُ مِنْهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: حِجْرًا مَحْجُورًا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَرَامٌ قَتْلِي (عَوْدَةٌ) كَمَا ذَكَرَ الْخَلِيلُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَمَا فِي قَوْلِ رَجُلٍ لِآخَرَ: أَتَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، فَيَقُولُ: حِجْرًا مُسْتَعِيدًا بِاللَّهِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَكْرُوهَ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ.

(ب) أَنَّ أَصْلَهَا يَفْتَحُ الْحَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ: حَجَرَهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْحَاءَ كَثِيرَتُ كَفَتْحِ عَيْنِ (لَعَمْرُكَ) الْمُضْمُومَةِ فِي الْأَصْلِ فِي الْقَسَمِ، وَقِيلَ إِنَّهَا اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْحِجْرَ مَصْدَرٌ آخَرَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ.

(١) الفرقان: ٥٣.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) سيبويه، الكتاب: ١ / ٣٢٦

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ مَا جَاءَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُتَّصِرَةً بِهَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى الضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ^(١):

قَالَتْ: فِيهَا حَيْدَةٌ وَذَعْرُ

عَوْدُ بَرِّي مِنْكُمْ وَحِجْرُ

عَلَى أَنَّ (حِجْرًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (عَوْدًا)، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُتَّصِرَةً فِي غَيْرِ التَّعَوُّذِ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾^(٢) عَلَى أَنَّ (حِجْرًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (بَرْزَخًا) مَفْعُولٍ (جَعَلَ) الْأَوَّلِ.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا:

عَمَّرَكَ اللَّهُ، عَمَّرَكَ اللَّهُ، عَمَّرَكَ اللَّهُ:

الْقَسْمُ يُعَدُّ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَعْلَى وَسَائِلِ التَّوَكِيدِ، فَأَسْلُوبُهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ جُمْلَتَيْنِ الْأُولَى مَا يُقَسَمُ بِهِ، وَالْأُخْرَى مَا يُقَسَمُ عَلَيْهِ، أَوْ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَهَذَا التَّوَكِيدُ يَكْمُنُ فِي أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى (الْمُقَسَمَ بِهِ) تُؤَكِّدُ الثَّانِيَةَ (جَوَابُ الْقَسَمِ). وَهَذَا الْقَسَمُ صَرِيحٌ، وَغَيْرُ صَرِيحٍ عَلَى وَفْقِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمُقَسَمِ بِهِ، عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الْمُقَسَمِ بِهِ، وَيَتَبَيَّنُهُ الْمَرْءُ بِيَسْرٍ، وَسُهُولَةٍ كَمَا فِي: أَحْلِفُ، وَأُقْسِمُ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ، وَإِيْمَنُ اللَّهُ، وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَلْبَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَةِ فِي الْقَسَمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَعَمْرُكَ طَوِيلٌ، أَوْ مُبَارَكٌ، وَغَيْرُ الصَّرِيحِ هُوَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْهُ الْمُخَاطَبُ، أَوْ السَّامِعُ مِنْ خِلَالِ التَّلْفِظِ بِهَذَا الْمُقَسَمِ بِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَعِينَ بِقَرِينَةٍ كَجَوَابِ الْقَسَمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَلَقَّى بِالْفَاظِ نُومِيٍّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَسَمٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَنْصُرَنَّ دِينَهُ، وَفِي ذِمَّتِي لِأَسَاعِدَنَّ الْفُقَرَاءَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) انظر: ابن عاشور ن تفسير التحرير والتنوير: ٧/١٩ (المكتبة الشاملة)، الزخشري، الكشاف:

. ٢٧٤/٣

(٢) الفرقان: ٥٣.

(٣) المنافقون: ١.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾^(١)، على أن لامَ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَكَسَرَ هَمْزَةَ (إِنَّ) أَمَارَةً جَلِيَّةً تُؤمى إِلَى أَنَّ هَذَا قَسَمٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى (عَلِمَ اللَّهُ، وَعَاهَدْتُ، وَوَأْتَقْتُ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢). وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ بَابِ الْقَسَمِ غَيْرِ الصَّرِيحِ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الْقَسَمِ، وَلِذَلِكَ يُجُوزُ حَذْفُ خَيْرِهَا، وَذِكْرُهُ.

وَتَطَالَعِ الْقَارِئُ فِي كَلَامِ النُّحَاةِ عَنِ الْأَفَاطِ هَذَا الْقَسَمِ الصَّرِيحِ تَدَاخُلَ تَفْسِيرَاتِهِمُ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالنَّحْوِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَفَاطِ فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ، وَتَوَهُّمَاتٍ لَا تُحْتَمِلُهَا طَبِيعَةُ اللَّغَةِ، وَغُمُوضٍ فِي تَأْوِيلِهِمْ دَلَالِيًّا؛ وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّ أَعْرِضُ كُلَّ مَا لَهُ وَشَيْخٌ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنْتَهِيَ إِلَى تَدْوِينِ مَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَأْوِيلٍ يُحْتَفِي بِهِ مَا فِيهَا مِنْ تَوَهُّمَاتٍ، وَتَبَدَّى الدَّلَالَةُ يَبْتَدَأُ جَلِيَّةً، وَيُسْهِمُ فِي تَيْسِيرِهَا، وَتَقْرِيْبِهَا إِلَى الطَّلَبَةِ، وَالْمُرِيدِينَ. وَعَلَيْهِ فَإِنِّي سَأَدُونَ مَا فِي مَظَاهِرِهَا مِنْ شَوَاهِدٍ، وَأَقْوَالٍ، وَتَأْوِيلٍ أُتْبِعُهَا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَفْسِيرٍ، وَتَخْرِيجٍ.

أَوَّلًا: أَسْلُوبُ الْقَسَمِ بِاسْتِعْمَالِ: عَمَرَكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ (بِرَفْعِ الرَّاءِ، وَنَضْبِهَا):

تُطَالَعُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْقَارِئُ فِي شَوَاهِدِهَا بِالصُّورِ الْآتِيَةِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، عَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ.

(١) الشواهد التي جاء فيها (عمر) منصوباً، ومرفوعاً:

○ عَمَرَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا (بَجَرِ اللَّهِ، وَنَضْبِ: عَمَرَ).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا (بِنَضْبِ اللَّهِ، وَعَمَرَ).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ أَفْعَلَ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ كَذَا، وَإِلَّا مَا فَعَلْتُ كَذَا.

○ عَمَرَكَ اللَّهُ لَا تَقُمْ^(٣).

○ عَمَرَكَ اللَّهُ (بِرَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْمَازِنِيِّ)^(٤).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٣٣٣/١١.

(٣) انظر: المبرد، المقتضب: ٣٢٦/٢ (المكتبة الشاملة).

(٤) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت: ٣٩٠/١ - ٣٩٣.

○ عَمْرُكَ اللهُ (بفتح راءِ عَمْرٍ، وضمَّها) كما ذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ: " وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَمْرُكَ اللهُ بَرَفَعَ رَاءِ (عَمْرُكَ اللهُ)، وَعَلَى النَّصْبِ رَوَاهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ " (١)، وَتَبِعَهُ السِّيُوطِيُّ فِيهِ: " وَعَمْرُكَ اللهُ بَضَمَ الرَّاءِ، وَفَتَحَهَا مَعَ ضَمِّ الْعَيْنِ " (٢)، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي مِظَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ رَفَعَ رَاءِ (عَمْرٍ)، وَضَمَّ عَيْنَهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا.

○ عَمْرُ اللهُ، وَعَمْرُكَ، يَا فُلَانُ.

○ قَوْلُ عَمْرُ بْنُ رَبِيعَةَ (٣):

أَيُّهَا الْمُنْجِحُ الثَّرِيَّا سُهَيْلًا عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٤):

عَمْرُكَ اللهُ أَمَا تَعْرِفُنِي أَنَا حَرَّاتُ الْمَنَائِي فِي الْفَرْعِ

○ قَوْلُ عَبْدِ بَنِي الْحُسَّاسِ (٥):

أَلِكُنِّي إِلَيْهَا عَمْرُكَ اللهُ يَا فَتَى بَأَيَّةِ مَا جَاءَتْ إِلَيْنَا تَهَادِيَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٦):

عَمْرُكَ اللهُ يَا سَعَادُ عِدْنِي بَعْضُ مَا أَبْتَغِي وَلَا تُؤَيِّسِنِي

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٧):

يَا عَمْرُكَ اللهُ إِلَّا قُلْتُ صَادِقَةً أَصَادِقًا وَصَفَ الْمَجْنُونُ أُمَّ كَذِبًا

(١) التذليل والتكميل: ٣٣٧/١١.

(٢) السيوطي، همع الهوامع: ٢٦١/٤.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٦/١٣.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٣٣٦/١١.

(٥) انظر: اللامات: ٨٤/١ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ٤٩٨/٢ (المكتبة الشاملة).

(٧) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩١/١، أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٣٣٦/١١.

○ قول الشاعر^(١):

أَلَمْ تَعَلِّمْنِي - يَا عَمْرُكَ اللهُ - أَنِّي كَرِيمٌ عَلَى حِينِ الْكِرَامِ قَلِيلُ

○ قول الشاعر^(٢):

عَمْرُكَ اللهُ سَاعَةً حَدَّثِينَا وَذَرِينَا مِنْ قَوْلِ مَنْ يُؤْذِينَا

○ قول الراجز^(٣):

عَمْرُكَ مَا لَيْلِي بِنَامٍ صَاحِبُهُ

وَيَتَّبِعُنِي لَنَا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ لَفْظَةَ (عَمْرُكَ) تُوسَمُ فِيهَا بِمَا يَأْتِي:

* أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ الْعَيْنِ، وَسَاكِنَةٌ الْمِيمِ وَجُوبًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ: عُمْرٌ، وَعُمْرٌ، وَعَمْرٌ، وَلَمْ يُقْرَأْ فِي الْقِرَاءَاتِ إِلَّا بِالْفَتْحِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِأَسْلُوبِ الْقَسَمِ، وَدَلَالَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَصَائِصٍ تَمَيِّزُهُ مِنْ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي غَيْرِ الْقَسَمِ، وَإِلَى أَنَّ هَذَا أَسْلُوبٌ يَكْثُرُ الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَلِلذَلِكَ صَبْرٌ إِلَى تَحْقِيقِهِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ رُوِّتَ بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٤):

أَقَامَ أَمْسٍ خَلِيطُنَا أَمَّ سَارَا سَائِلٌ بَعَمْرِكَ أَيَّ ذَاكَ اخْتَارَا

* أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى صَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبَةِ.

* أَنَّهَا يَأْتِي بَعْدَهَا، وَبَعْدَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبًا فِي الْغَالِبِ، وَمَرْفُوعًا فِي النَّادِرِ.

(١) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب (تحقيق محيي الدين عبد الحميد): ٥٩٥/٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٦/١٣، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٦/١١.

(٣) انظر: أبو البركات الأنباري، الإنصاف: ذ/١١٢، الصَّبَّان، حاشية الصَّبَّان: ٣٩/٣، ابن جنِّي،

الخصائص: ٣٦٨/٢.

(٤) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩٣/١.

* أَنَّمَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِلَامِ الْإِيتِدَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، أَوْ لَامِ جَوَابِ الْقَسَمِ الْمَحْدُوفِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ.

* أَنَّمَا مَرْفُوعَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ الْمُخَاطَبَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَغَيْرِ مَذْكَورٍ بَعْدَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ.

* أَنَّمَا مَرْفُوعَةٌ، وَمَنْصُوبَةٌ فِي: عَمَّرَكَ (بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ) اللَّهُ (بِالنَّصْبِ).

* أَنَّمَا مَنْصُوبَةٌ فِي: عَمَّرَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ.

* أَنَّمَا اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ كَمَا قِيلَ، أَوْ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ: تَعْمِيرُكَ اللَّهُ، وَعَمَّرَكَ اللَّهُ.

* أَنْ مَعْنَاهَا: الدِّينُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْعَيْشُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْعِمَارَةُ، وَالاعْتِمَارُ كَمَا ذَكَرَ الْمَعْرِيُّ عَلَى أَنْ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّمَا الدِّينُ^(١).

* أَنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الدُّعَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا فِي الْقَسَمِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي: عَمَّرَكَ اللَّهُ.

* أَنَّمَا فِي: عَمَّرَ اللَّهُ (بِفَتْحِ رَاءِ: عَمَّرَ، وَجَرَّ لَفْظُ الْجَلَالَةِ) تُوسَّمُ بِالْقُبْحِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى الرَّفْعُ كَمَا يُفْهَمُ.

* أَنَّمَا فِي قَوْلِ عَمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ السَّابِقِ:

أَيُّهَا الْمُنْجِحُ التَّرْيَا سُهَيْلًا عَمَّرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

لَمْ يَرِدِ الْقَسَمُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عُمُرَكَ كَمَا قِيلَ، عَلَى أَنَّمَا تُؤْمَى إِلَى الدُّعَاءِ. وَتَأْوِيلُ نَصْبِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْمَزِيدِ (عَمَّرَكَ اللَّهُ، وَتَعْمِيرُكَ اللَّهُ) نَحْوِيًّا يَكْمُنُ فِيهَا يَأْنِي:

○ أَنَّمَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَتْرُوكٍ إِظْهَارُهُ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مَعْنَى: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا، وَأَنَّ الزَّائِدَ فِي (تَعْمِيرًا) قَدْ حُذِفَ.

○ أَنَّمَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَتْرُوكٍ إِظْهَارُهُ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَعَمَّرَكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ: مُخَلَّفُهُ بِاللَّهِ، وَتَسْأَلُهُ بِطُولِ عُمُرِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٣/١٣.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٣/١٣، سيبويه، الكتاب: ٣٢٣/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٣٣٥/١.

عَمَّرْتُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ فَإِنِّي أَلُوِي عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لُبَّكَ يَهْتَدِي

وقول الآخر:

عَمَّرْتُكَ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْتِ لَنَا هَلْ كُنْتِ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ

على أن المراد كما قيل: ذَكَرْتُكَ اللَّهُ.

○ أنها منصوبة على معنى: عَمَّرْتُكَ اللَّهُ، فكأنه قيل: عَمَّرْتُ اللَّهُ إِيَّاكَ، أو سألتُ الله أن يعمرك، على أن الفعل ضمن معنى: استخلفته بالله، وتساله بطول عمره، أو: أسألك تعميرك الله، على أن لفظ الجلالة منصوب على المفعول به للمصدر (عمر) الموضوع موضع (تعميرك).

○ أنها منصوبة بفعل مضمَر، وبواو قسم حذف على أن الأصل: وعمرِكَ اللهُ، على أن الواو نائية عن الباء: أُفِسِمُ بِعَمْرِكَ، أو يفعل ليس من لفظها كما مر، والتقدير: عَمَّرْتُكَ اللهُ تَعْمِيرًا، على أن (عَمْرِكَ) وضعت موضع التعمير، أو مصدر على حذف الزوائد، وهذه الأقوال الثلاثة منسوبة إلى المبرد.

○ أنها منصوبة بعد حذف حرف الجر على أن التقدير: سَأَلْتُكَ بِعَمْرِكَ اللهُ، أُفِسِمُ عَلَيْكَ بِعَمْرِكَ (بتعميرك الله)، على أن المراد: بإقرارك له بالدوام، والبقاء، ويعرِّزُ هذا القول دُخُولُ الباءِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١):

بِعَمْرِكَ هَلْ رَأَيْتَ لَهَا سَمِيًّا فشاَقَكَ، أَمْ لَقَيْتَ لَهَا خَدِينًا

○ أن لفظ الجلالة (الله) لا يجوز ذكره مع (لعمرِكَ) في مثل قولك: لعمرِكَ اللهُ، ويجوز: لعمرُ اللهُ، وعمر اللهُ لقد كان كذا.

ومذهب سيبويه أنها منصوبة بـ: عَمَّرْتُكَ تَعْمِيرًا، على أن التعمير خفف؛ لأنه جعل بدلًا من اللفظ بهذا الفعل كما مر: "وكانه حيث قال: عَمْرِكَ اللهُ، وقعدك اللهُ قال: عَمَّرْتُكَ

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٣٣٦/١١.

الله بَمَنْزِلَةٍ: نَشَدْتُكَ اللهُ، فَصَارَتْ (عَمَرَكُ اللهُ) مَنْصُوبَةٌ بِ: عَمَرْتُكَ اللهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عَمَرْتُكَ عَمْرًا، وَنَشَدْتُكَ نَشْدًا، وَلَكِنَّهُمْ خَزَلُوا الْفِعْلَ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِهِ^(١).
 وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ (عَمَرَكُ) مَصْدَرٌ اسْتَعْمَلُوهُ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: تَعْمِيرُكَ كَالْقَدْرِ وَالتَّقْدِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ+:
 فَإِنْ يَبْرَأُ فَلَمْ أَنْفِثْ عَلَيْهِ وَإِنْ يَهْلِكُ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي

عَلَى أَنَّ الْقَدْرَ وَضِعَ مَوْضِعَ التَّقْدِيرِ مَصْدَرٍ: قَدَرٌ، وَتَّقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ: عَمَرْتُكَ اللهُ تَعْمِيرًا، وَالْمُرَادُ: سَأَلْتُ اللهُ تَعْمِيرُكَ: "وَالْأَصْلُ فِيهِ: عَمَرْتُكَ اللهُ تَعْمِيرًا مِثْلَ تَعْمِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، فَالتَّعْمِيرُ الْأَوَّلُ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ يَعْنِي الْكَافَ، قَالَ: وَالْإِسْمَانِ الْآخِرَانِ مَفْعُولٌ بِهَا، يَعْنِي: إِيَّاهُ نَفْسَكَ، قَالَ: ثُمَّ اخْتَصِرَ هَذَا الْكَلَامُ، وَحُذِفَتْ زَوَائِدُ الْمَصْدَرِ. انْتَهَى كَلَامُهُ"^(٢).

وَالْكَافُ الْمُضَافُ إِلَيْهَا (عَمَر) فِي هَذَا التَّقْدِيرِ فَاعِلٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ (عَمَر) الَّذِي حَلَّ مَحَلَّ (تَعْمِير) مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ، وَمَفْعُولِيهِ، وَهُمَا: الْكَافُ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ، وَبَقَاءُ الْمَصْدَرِ وَصِفَتِهِ (مِثْلَ)، وَالْمَصْدَرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَمَفْعُولِيهِ: تَعْمِيرًا مِثْلَ تَعْمِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَوْصُوفُ (تَعْمِيرًا)، وَحَلَّتْ صِفَتُهُ (مِثْلَ) مَحَلَّهُ: مِثْلَ تَعْمِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَتِ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ الْمَحذُوفِ: تَعْمِيرِكَ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَتْ زَوَائِدُ الْمَصْدَرِ (تَعْمِيرِكَ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ إِيَّاهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ وَضِعَ الْإِسْمُ الظَّاهِرُ (الله) مَوْضِعَ الضَّمِيرِ الْمُتَّفَصِّلِ (إِيَّاهُ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ اللهُ نَفْسَكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي (نَفْسَكَ)، فَصَارَ التَّرْكِيبُ: عَمَرَكُ اللهُ.

وهذا التَّرْكِيبُ فِيمَا مَرَّ إِذَا أَنْ يَكُونَ خَيْرِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دُعَائِيًّا إِنْشَائِيًّا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَوَاصُلِهِ مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

(١) سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٢٢ ٣٢٣.

(٢) انظر: ابن السجري، أمالي ابن السجري: ١١٠/٢.

وخالف المعري إجماع النحاة، إذ ذهب إلى أن اشتقاق (عمرَك الله) من الاعتبار، والعمرة، على أن المعنى: عمرت البيت الحرام إذا زرتُه، وأن التقدير: أذكرَك عمرَك الله، وفي هذا التقدير مضاف محذوف تقديره: أذكرَك خدَمَتك الله، وأجاز أن يكون من: عمرت الدار على أن المراد: بعمرَك المنازل المشرفة بذكرَك الله، وعبادته كما في قول المتنبي^(١):
عمرَك الله هل رأيت بُدوراً قبلها في براقع وعُقود

على أنه ذهب هذا المذهب في عدّه (عمرَك) مشتقاً من الاعتبار، أو من العبارة فراراً من عموض أقوال النحاة في هذا القول كما ذكر ابن السجري: "فخالف قول فحول النحويين المتقدمين، والمتأخرين فراراً من عموض معاني أقوالهم فيه؛ لأنه لم يتجه له حقيقة ما قالوه، فتمحل اشتقاقاً محالاً"^(٢).

ويفهم ممّا في مظان هذه المسألة أن (عمرَك) مفعول به ثانٍ لفعل محذوف تقديره: أسأل الله عمرَك، على أن الكاف مضاف إليه، وأن لفظ الجلالة منصوب بالمصدر، وأنه مفعول به لفعل محذوف تقديره: أسأل الله أن يطيل عمرَك، على أن الكاف مضاف إليه، وأن لفظ الجلالة مفعول به لفعل محذوف تقديره: أسأل.

ويتبدى لي أن ما مرّ من تأويل النحاة لهذه العبارة يؤسّم بعموض معانيها، وشيوع التوهّم في هذه التأويل التي لا تحتملها طبيعة اللغة.

ولفظ الجلالة فيما مرّ منصوب على المفعول به للمصدر (تعمير) الذي حل محلّه (عمر)، والتقدير: تعميرَك الله، على أن الكاف مضاف إليه، وفاعل في المعنى، وأن المراد الإقرار له بالبقاء، وقيل إن المراد: عبادتك الله، وأنه يجوز أن يكون التقدير: أسأل الله تعميرَك، على أن لفظ الجلالة مفعول أول، و(تعميرَك) مفعول ثانٍ.

وقيل إن: عمر الله - قبيح على أن الأحسن: عمرَك، وعمر الله؛ لأن المصدر (عمر) ليس مضافاً إلى الكاف وبعدها لفظ الجلالة منصوباً كما مرّ: عمرَك الله. ويختلف قولهم: عمرَك الله - عن قولهم: عمر الله - كما ذكر ابن السجري - فيما يأتي:

(١) انظر: ابن السجري، أمالي ابن السجري: ١١٣/٢.

(٢) ابن السجري، أمالي ابن السجري: ١١٣/٢.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- أَنَّ (عَمَرَكَ اللهُ) لَيْسَ بَقَسَمٍ عِنْدَ جُلِّ النَّحْوِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مُقَدَّرًا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّكَ تَدْعُو لِلْمُخَاطَبِ بِالتَّعْمِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ .
- أَنَّ نَصَبَ (عَمَرَ اللهُ) عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، وَأَنَّ نَصَبَ (عَمَرَكَ اللهُ) عَلَى الْمَصْدَرِ .

- أَنَّ الْعَمَرَ فِي (عَمَرَ اللهُ)، وَ (وَعَمَرَكَ، يَا فَلَانُ) بِمَعْنَى الْعُمَرِ، وَأَنَّ (عَمَرَكَ اللهُ) بِمَعْنَى التَّعْمِيرِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ أُقِيمَ مَقَامَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: عَمَّرْتُكَ اللهُ تَعْمِيرًا (عَمْرًا) كَمَا مَرَّ .

وَتَأْوِيلُ رَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِيهَا حِكَاةُ الْمَازِينِيِّ: عَمَرَكَ اللهُ - يَكْمُنُ فِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِ لـ (عَمَرَكَ) الْقَائِمِ مَقَامَ (تَعْمِيرِكَ) كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْكَافَ مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَوِيًّا، وَالْمُرَادُ: عَمَرَكَ اللهُ تَعْمِيرًا .

(ب) الشواهد التي جاء فيها (عمرُ اللهُ) مرفوعاً:

○ لَعَمْرُ أَبِيكَ، لَعَمْرُكَ

○ لَعَمْرُ اللهِ، لَعَمْرُ إِهْلِكَ (قَسَمٌ بِبِقَاءِ اللهِ، وَدَوَامِهِ) .

○ عَمَرَ اللهُ، عَمَرَكَ، وَعَمَرَ اللهُ (بِنَصَبٍ: عَمَرَ، وَعَدَّ ضَعِيفًا، وَقِيلَ إِنْ نَصَبَهُ وَاجِبٌ إِذَا حَذَفَتِ اللَّامُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي وَجُوبِ عَدَمِ إِعْمَالِهِ) .

○ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(١):

لَعَمْرُكَ وَالْحَطَّابُوبُ مُغِيرَاتُ فِي طُورِ الْمَعَاشِرَةِ التَّقَالِي

○ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ^(٢):

لَعَمْرُكَ أَبِي عَمَرَ سَاقَهُ الْمُنَى إِلَى جَدَثٍ يُورِي لَهُ الْأَهَاضِيبُ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

(١) انظر: اللآمات: ٨٤/١ (المكتبة الشاملة) .

(٢) انظر: اللآمات: ٨٤/١ (المكتبة الشاملة) .

(٣) انظر: شرح أبيات سيويه: ٣٥٣/٢ .

عَمْرُكَ مَا زَيْدٌ بِنَامٍ صَاحِبَةٌ وَلَا مُخَالِطِ اللَّيْلِ إِنْ جَانِبُهُ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

إِذَا رَضَيْتَ عَلَيَّ بِنُوقِ شَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

أَجْهًا لَا تَقُولُ بَيْنِي لُزْيٍ لَعَمْرُ أَبِيكَ أَمْ مَتَّجَاهِلِينَا

○ قَوْلُ أَبِي شِهَابِ الْمُذَلِّيِّ^(٣):

فَأِنَّكَ عَمْرَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلِيهِمْ بِأَحْسَابِنَا إِذَا تَجَمَّلَ الْكَبَائِرُ

○ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٤):

وَلَعَمْرُ مَنْ جَعَلَ الشُّهُورَ عِلَامَةً فَبَيَّنَ مِنْهَا نَقَصَهَا وَكَمَالَهَا

○ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٥):

لَعَمْرِي وَمَا عَمْرِي عَلَيَّ بِهَيِّينٍ لَقَدْ نَطَقْتُ بِطُلَا عَلِيٍّ الْأَقَارِعُ

○ قَوْلُ طَرْفَةَ^(٦):

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ أَخْطَأَ الْفَتَى لِكَالطُّوْلِ الْمُرْخَى وَثِيَاهُ بِالْيَدِ

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧):

(١) ابن الأنباري، الإنصاف: ٢٥١٦.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٣٣٤/١١.

(٣) انظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية: ٣٩٢/١.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٤٩٠/٦ (المكتبة الشاملة).

(٥) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٤١/١٠، السمين الحلبي، الدر المصون: ١٧٥/٧.

(٦) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: ٤١/١٠.

(٧) السمين الحلبي، الدر المصون: ١٧٥/٧.

رُقِيَ بِعَمْرِكُمْ لَا تَهْجُرِينَا وَمَنِينَا الْمُنَى تُسَمَّ امْطَلِينَا

على أَنَّ لَفْظَةَ الْعَمْرِ جُرَّتْ بِالْبَاءِ.

○ قَوْلُ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْظَلِيِّ^(١):

رَعَمْلُكَ إِنَّ الطَّائِرَ الْوَاقِعَ الَّذِي تَعَرَّضَ لِي مِنْ طَائِرٍ لَصْدُوقُ

يَتَبَيَّنُ لَنَا مَرَّةً أَنَّ لَفْظَةَ (عَمْر) تُوسَمُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

○ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِاللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ غَيْرِهِ ضَمِيرًا كَانَ، أَوْ اسْمًا.

○ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ، أَوْ مَنْصُوبَةٌ غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِاللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمُضَافَةٌ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ غَيْرِهِ ضَمِيرًا كَانَ، أَوْ اسْمًا.

○ أَنَّهَا تَخْلُو مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ مَنْصُوبًا، كَمَا مَرَّ.

○ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ بِحَاجَةٍ إِلَى جَوَابِ قَسَمٍ مَذْكُورٍ، أَوْ مُقَدَّرٍ، أَوْ فِي غَيْرِ الْقَسَمِ.

○ أَنَّ (رَعَمْلُكَ) مَقْلُوبٌ: لَعَمْرِكَ لِتَحْقِيقِ التَّخْفِيفِ لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَقِيلَ إِنَّهُ لُغَةٌ.

○ أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تُجْرَّ بِالْبَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ السَّجَرِيِّ^(٢) أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ: عَمْرِكَ اللَّهُ - مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِمْ: عَمْرُ اللَّهِ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- أَنَّ (عَمْرِكَ اللَّهُ) لَا يُعَدُّ قَسَمًا عِنْدَ جُلِّ النُّحَاةِ، وَأَنَّ (عَمْرُ اللَّهِ) قَسَمٌ، وَيُعَزِّزُهُ بَأَنَّهُ لَا

جَوَابَ قَسَمٍ لَهُ مُقَدَّرًا، أَوْ مَذْكُورًا، عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ يُؤَمِّئُ إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْمُخَاطَبِ

بِالتَّعْمِيرِ كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ السَّابِقِ:

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيءُ سَهَيْلًا عَمْرِكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، عمر: ١٢٧/١٣.

(٢) انظر: أمالي ابن السَّجَرِيِّ: ١٠٨/٢ - ١٠٩.

- أَنْ لَفْظَ الْجَلَالَةِ فِي (عَمَرَكَ اللَّهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِلْمَصْدَرِ (تَعْمِيرٍ) الَّذِي حَلَّ مَحَلَّهُ (عَمَرَ)، وَهَذَا الْمَصْدَرُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَوْ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ حَلَّ مَحَلَّهُ.

- أَنْ: عَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ، يَا فُلَانُ بِمَعْنَى الْعُمُرِ، وَأَنَّهُ فِي (عَمَرَكَ اللَّهُ) بِمَعْنَى التَّعْمِيرِ، كَمَا مَرَّ.

وَتُعَرَّبُ لَفْظَةُ (لَعَمْرُكَ) فِي هَذِهِ الشُّوَاهِدِ مُبْتَدَأً مَحْدُوفٌ الْحَرِيرِ وَجُوبًا، عَلَى أَنَّ اللَّامَ لَامُ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، وَفِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ لَامُ جَوَابِ قَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَمَرَكَ لَعَمْرُكَ عَظِيمٌ.

وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا مَرَّ:

(١) أَنَّ النُّحَاةَ فِي مَظَانٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُجْمَعُونَ عَلَى نَصْبِ (عَمَرَ) فِي: عَمَرَكَ اللَّهُ إِلَّا مَا طَالَعْنَا بِهِ أَبُو حَيَّانَ، وَالسُّيُوطِيُّ مِنْ حَيْثُ رَفَعَهُ، وَنَصَبَهُ.

(٢) أَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ (عَمَرَكَ اللَّهُ) لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مُقَدَّرًا إِلَّا مَا طَالَعْنَا بِهِ أَبُو حَيَّانَ، وَالسُّيُوطِيُّ اللَّذَانِ ذَكَرَا هَذَا الْقَوْلَ فِي بَابِ الْقَسَمِ^(١).

(٣) أَنَّ النُّحَاةَ مُجْمَعُونَ فِي الْغَالِبِ عَلَى نَصْبِ (عَمَرَكَ) فِي: عَمَرَكَ اللَّهُ - عَلَى الْمَصْدَرِ عَامِلُهُ مَحْدُوفٌ وَجُوبًا فِي الْغَالِبِ كَمَا مَرَّ.

(٤) أَنَّ (عَمَرَ) فِي: عَمَرَ اللَّهُ، وَعَمَرَكَ، وَعَمَرُ أَبِيكَ مَرْفُوعٌ، عَلَى أَنَّ نَصْبَهُ فِيهَا عَدَّ قِيْحًا.

(٥) أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَعَمْرُكَ اللَّهُ.

(٦) أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَعَمَرَ اللَّهُ كَمَا مَرَّ.

(٧) أَنَّ لَفْظَةَ (عَمَرَ) تُرْفَعُ وَجُوبًا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ لَمْ تُقْتَرِنْ بِهَا فِي مِثْلِ: عَمَرَكَ، وَعَمَرَ اللَّهُ بِقَيْدٍ أَلَّا يُذْكَرَ مَعَهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ مَنْصُوبًا، أَوْ مَرْفُوعًا أَعْلَى أَنَّ نَصْبَهَا فِي: عَمَرَ اللَّهُ عَدَّ قِيْحًا.

(١) انظر: همع الهوامع: ٤/٢٦٠-٢٦١.

(٨) أَنَّ هُنَاكَ عُمُوضًا فِي تَفْسِيرَاتِ النُّحَاةِ نَحْوِيًّا، وَدَلَالِيًّا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ.

(٩) أَنَّ هُنَاكَ تَوْهَمًا، وَتَحْيَلًا فِي تَأْوِيلَاتِ النُّحَاةِ فَضْلًا عَن تَعَدُّدِهَا.

(١٠) أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةٍ فِي حَرَكَتِي (عَمْرٍ)، وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ الْإِعْرَابِيَّتَيْنِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهَا فِيهَا مِنْ إِشْكَالَاتِ تَفْرُضُ سُلْطَانَهَا عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَرْجِعَ النَّظَرَ فِيهَا مَسَائِلَهَا الْمُخْتَلِفَةَ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ التَّوَهُّمَاتِ، وَإِزَالَةِ مَا عَلِقَ بِهَا مِنْ عُمُوضٍ رَغْبَةً فِي تَيْسِيرِهَا مِنْ خِلَالِ مَا يَأْتِي:

○ أَنْ يُكْتَفَى بِأَنْ يُحْمَلَ نَصْبُ (عَمْرٍ)، وَ(اللَّهِ) فِي: عَمْرَكَ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهَا يَحْمِلَانِ وَظِيفَةَ دَلَالِيَّةً، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي يُسْهِمُ عَامِلُ التَّامِ الْكُوفِيِّ فِي نَصْبِهَا إِنْ رَغَبْنَا فِي الْحِفَاظِ عَلَى كَوْنِهَا مَنْصُوبَيْنِ.

○ أَنْ يُكْتَفَى بِالرَّغْبَةِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ الْأُسْلُوبِيِّ دُونَ التَّعَرُّضِ لِإِعْرَابِ مُكَوَّنَاتِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُسْلُوبٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَصَائِصَ يَنَازُ بِهَا عَن غَيْرِهِ كَمَا فِي أَسَالِيبِ الْمَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعْجُبِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالتَّنْذِيهِ، وَالنَّدَاءِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ إِعْرَابَ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي هَذِهِ الْأَسَالِيبِ قَدْ يُسْهِمُ فِي إِفْسَادِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوَمِّعَ إِلَيْهِ ظَاهِرِيًّا، وَسِيْمِيائيًّا، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِتَدْوِينِهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّفْكِيكِ. وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ هَذَا رَفْعُ هَذَا الْمَصْدَرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ فَضْلًا عَن نَصْبِهِ: عَمْرَكَ اللَّهُ، وَعَمْرُكَ اللَّهُ، وَعَدُّ هَذَا الْمَصْدَرِ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التِّزَامُ اللَّفْظِيَّ بِحَرَكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ نَصْبَةً، أَوْ رَفْعَةً كَمَا يَظْهَرُ لِي.

○ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ (عَمْرٍ) فِي: عَمْرَكَ اللَّهُ - الرَّفْعَ حَمَلًا عَلَى: لَعَمْرُكَ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ انْزِيَاحًا مِنَ الرَّفْعَةِ إِلَى النَّصْبَةِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ بِجَذْبِ الْاِئْتِبَاهِ إِلَيْهَا كَمَا فِي نَصْبِ: عَمْرَكَ، وَعَمْرِي، وَعَمْرُ أَبِيكَ الَّذِي عَدَّ قَيْحًا، عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْزِيَاحًا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ مَا مَرَّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي رَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ الْقَسَمُ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ يَجُوزُ ذِكْرُهُ، وَحَذْفُهُ.

○ أَنْ يُعَدَّ مَا جَاءَ فِيهَا مَرَّ مِنْ شَوَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ الَّذِي قَدْ يُوَمِّعُ إِلَى الدُّعَاءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَابٍ غَيْرِهِ.

○ أَنَّ نَضْبَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي: عَمْرُكَ اللَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ وَظَيْفَةٌ دَلَالِيَّةٌ؛
لأنه فضلةٌ جيءَ بها للتوسيم المعنى، أو على أن الأصل رفعه كما روي: عَمْرُكَ اللَّهُ - على
خبر المبتدأ (عمر) على أن التقدير: عَمْرُكَ اللَّهُ، على أن المراد: عِبَادَتُكَ، أو وُجُودُكَ
خِدْمَةُ اللَّهِ بِتَنْفِيذِ أَوْامِرِهِ، واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، أو: عَمْرُكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، على أن فيه حذفَ
المُضَافِ، وإِحْلَالَ المُضَافِ إِلَيْهِ مَحَلَّهُ. ولعلَّ ما يُعزِّزُ ذلك روايةُ الرَّفْعِ، على الرَّغْمِ مِنْ
أَنَّ الْأَصْلَ النَّحْوِيَّ فِي ذَلِكَ حَذْفُ الْخَبَرِ وَجُوبًا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ نَصْبًا صَرِيحًا فِي الْقَسَمِ
فِي الْغَالِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ.

قَعْدَكَ، وَقَعْدَكَ اللَّهُ، وَقَعِيدَكَ اللَّهُ:

مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ^(١):

* قَعْدَكَ اللَّهُ لَا فَعَلَنَ.

* قَعْدَكَ أَلَّا تَفْعَلَ كَذَا.

* قَعِيدَكَ أَلَّا تَقُومَ.

* قَعْدَكَ، وَقَعِيدَكَ لَا آتِيكَ.

* قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

قَعِيدُكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمَا لَهُ أَلَمْ تَسْمَعَا بِالْبَيْضَتَيْنِ الْمُنَادِيَا

* قَوْلُ قَيْسِ الْعَمِيرِيِّ:

قَعِيدَكَ رَبِّ النَّاسِ، يَا أُمَّ مَالِكٍ أَلَمْ تُعَلِّمِينَا نِعَمَ مَا أَوْى الْمُحَصَّبِ

* قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَعْدَكَ اللَّهُ، هَلْ عَلِمْتِ بَأَنِّي فِي هَوَاكِ اسْتَطَيْتِ كُلَّ مُعْنَى

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١١/٣٤٠ -، ابن مالك، شرح الكافية الشافية:

١/٣٩١ -، السيوطي، همع الهوامع: ٤/٢٦١ -، ابن الشجري، أمالي ابن الشجري: ٢/١١٣ -،

الزبيدي، تاج العروس، قعد: ٩/٥٦.

* قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ:

فَقَعْدَكَ أَلَا تُسْمِعِينِي مَلَامَةً وَلَا تُنَكِّئِي قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَلَا

* قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ السَّابِقِ:

بِقَعْدِكَ أَلَا تُسْمِعِينِي مَلَامَةً وَلَا تُنَكِّئِي قَرْحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَلَا

* قَوْلُ فُرَيْبَةَ الْأَعْرَابِيَّةِ:

عَمْرُكَ، عَمْرَ اللَّهِ، يَا بِنْتَ مَالِكِ أَلَمْ تُعَلِّمِينَا نِعَمَ مَوْلَى الْمُحْصَبِ

وَيَتَّبِعُنَا لَنَا مَرَّةً:

○ أَنَّ فِي (عَمْرُكَ) لُغَتَيْنِ: فَتَحَ الْقَافِ، وَكَسَرَهَا.

○ أَنَّ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِيهِمَا قَوْلَانِ مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ الصَّرْفِيُّ، وَدَلَالَتُهُ:

(أ) أَنَّهَا مَصْدَرَانِ مِنْ بَابِ (فَعَلٍ)، وَ(فَعِيلٍ)، عَلَى أَنَّ نَظِيرَهُمَا: الْحِسُّ، وَالْحَسِيسُ، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمُرَافِقَةِ.

(ب) أَنَّهَا بِمَعْنَى الرَّقِيبِ الْحَفِيفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١)، عَلَى أَنَّ نَظِيرَهُمَا: خَلٌّ وَخَلِيلٌ، وَنَدٌّ وَنَدِيدٌ، وَشَبَّةٌ وَشَبِيهَةٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

○ أَنَّهَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْقَسَمِ بِقَيْدِ تَوَافُرِ قِيُودِ هَذَا الْقَسَمِ كَكَوْنِهِمَا مَصْدَرَيْنِ مَنْصُوبَيْنِ غَيْرِ مُتَصَرِّفَيْنِ حَذَفَ الْعَامِلُ فِيهِمَا وَجُوبًا كَمَا يَظْهَرُ لِي، وَقِيلَ إِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ جَوَابِ الْقَسَمِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: قَعْدَكَ اللَّهُ لَا فَعَلَنَّ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهَا ضَمَّنَا مَعْنَى الْقَسَمِ، وَيُجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالًا: عَمْرَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَثْبَتَكَ اللَّهُ.

○ أَنَّ فِي نَصْبِهَا خِلَافًا بَيْنَ النَّحَاةِ:

(أ) أَنَّهَا مَصْدَرَانِ مَنْصُوبَانِ يَفْعَلُ مُضْمَرٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا قَائِمَانِ مَقَامَهُ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ اللَّفْظِ بِهِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَعْدْتُكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: سَأَلْتُكَ بِيَقَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ: عَمْرَكَ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلٌ سَبِيوِيهِ كَمَا مَرَّ.

(ب) أَتَّهَمْتُ بِمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ، وَمَنْصُوبَانِ يَفْعَلُ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أُقْسِمُ بِمُرَاقَبَتِكَ اللَّهُ، عَلَى أَنْ الْبَاءَ حَذَفْتُ، فَوَصَلَ فِعْلُ الْقَسَمِ إِلَى مَعْمُولِهِ بِلا وَسَاطَةِ، ثُمَّ حُذِفَ هَذَا الْفِعْلُ تَخْفِيفاً لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ أُسْلُوبِ الْقَسَمِ، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْحَذْفَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَلَّا يُضْمَرَ مَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ جَرٍّ.

وَقِيلَ إِنَّ كِلَيْهِمَا بِمَعْنَى: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ، وَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ مَعَكَ، وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ قَوْلَكَ، وَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا: نَشِدْتُكَ اللَّهُ، وَاللَّهُ مَعَكَ، عَلَى أَنَّ الْقَعِيدَ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى الْمُقَاعِدِ (الْمُفَاعِلِ) كَالْخَلِيطِ وَالْمُخَالِطِ، وَالصَّدِيقِ وَالْمُصَادِقِ، وَالْعَشِيرِ، وَالْمُعَاشِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَصَاحِبِكَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ كُلِّ نَجْوَى. وَلَا يُخْرَجُ مَا مَرَّ عَنْ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى.

(ج) أَنَّ الْمَازِنِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِقَعِيدٍ بِخِلَافِ: عَمَرَكَ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ يَبْنُونَ مِنْ كِلَيْهِمَا فِعْلاً.

O أَنْ فِي نَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَهُمَا قَوْلَيْنِ:

(أ) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِهِمَا عَلَى أَتَّهَمْتُ مَصْدَرَانِ بِمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَسْأَلُكَ بِقَعِيدِكَ اللَّهُ، وَتَقْعِيدِكَ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَوَضِّفِكَ اللَّهُ بِالثَّبَاتِ، وَالِدَّوَامِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ ابْنِ سِينَةَ.

(ب) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدْلِ مِنْهَا (قَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ) عَلَى أَتَّهَمْتُ بِمَعْنَى الرَّقِيبِ، وَالْحَفِيطِ، وَهُمَا اللَّهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أُقْسِمُ بِقَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ، عَلَى أَنَّ حَرْفَ الْخَفْضِ حُذِفَ تَخْفِيفاً، وَوَصَلَ الْفِعْلُ إِلَيْهَا، فَيَكُونَانِ مَنْصُوبَيْنِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: أُقْسِمُ قَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أُقْسِمُ بِقَعِيدِكَ، وَقَعِيدِكَ بِاللَّهِ.

O أَنَّ (قَعِيدِكَ)، وَ (عَمَرَ اللَّهُ) قَسَمَانِ قَدْ تَجَاوَرَا، وَهُوَ تَجَاوُزٌ يَعَزُّزُ مُعَامَلَةَ (قَعِيدِكَ) مُعَامَلَةَ (عَمَرَ اللَّهُ)، وَأَنَّ الْقَسَمَ الثَّانِيَّ يُؤَكِّدُ الْقَسَمَ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يُحْمَلْ هَذَا التَّجَاوُزُ عَلَى الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ.

وَبَعْدُ فَلَا تَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ تَوْهَمَاتُ النُّحَاةِ فِي تَأْوِيلِ نَصْبِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ يَدُورُ فِي فَلَكَ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى لِتَعْزِيرِ تَفْسِيرِ النَّحْوِ، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو:

O إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِحِفْظِ هَذَا الْأُسْلُوبِ بِمُكُونَاتِهِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِلا تَفْكِيكِ نَحْوِيٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْكِيكَ يُفْسِدُ مَعْنَاهُ، وَيَتَلَاشَى بِهِ جَمَالُهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أُسْلُوبٍ خِصَائِصَ يَنَاهِزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّرَاكِيِبِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ الْأَسَالِيبِ.

O إلى أن يُعَدَّ أَصْلُ هذا الأُسْلُوبِ: قَعْدُكَ اللهُ، وَقَعِيدُكَ اللهُ، على أَنَّ هُنَاكَ انْزِيحاً مِنْ الرَّفْعِ على الاِيتِدَاءِ والحَقِيرِ إلى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ التَّخْفِيفِ لكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ هذا الأُسْلُوبِ، فَضْلاً عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَنَازَرَ بِهِ، على الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يُؤْمَسُوا إِلَى وُرُودِ هذا الرَّفْعِ في كَلَامِ العَرَبِ، وهذا على خِلَافِ: عَمْرُكَ اللهُ (عَمْرُكَ اللهُ، وَعَمْرُكَ اللهُ، وَلَعَمْرُكَ، وَعَمْرُكَ، وَعَمْرُكَ)، وَيُمْكِنُ حَمْلُ رَفْعِهَا على أَنَّهَا لَيْسَا في سِيَاقِ القَسَمِ.

ومن المَصَادِرِ الحَقِيرَةِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ: لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَحَنَائِكَ، وَدَوَائِكَ، وَهَذَاذَيْكَ، وَحِجَازَيْكَ، وَحَدَارَيْكَ بِقَيْدِ التَّنْبِيهِ، والإِضَافَةِ:

لَبَّيْكَ:

يَشْتَمِلُ الحَدِيثُ عَنَ هذا المَصْدَرِ غَيْرِ مُتَصَرِّفٍ بِقَيْدِ التَّنْبِيهِ، والإِضَافَةِ على مَا يَأْتِي:

O بُنِيَّتُهُ الصَّرْفِيَّةُ: في كَوْنِ هذا المَصْدَرِ مُفْرَداً، أَوْ مُتَنَّى قَوْلَانِ^(١):

(أ) أَنَّهُ مُتَنَّى وَاحِدَةٌ: لَبَّ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، والحَلِيلِ، وَسَيِّوَنِهِ.

(ب) أَنَّهُ مُفْرَدٌ، على أَنَّ أَصْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَافَ: لَبِّي (اسْمٌ مَقْصُورٌ)، وَأَنَّ الألفَ قَلْبَتْ ياءَ لإِضَافَتِهَا إلى كافِ الضَّمِيرِ كما في لَدَيْكَ، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ.

وَذَكَرَ ابنُ جَنِّي أَنَّ أَصْلَ هذا المَصْدَرِ المُضَافِ عِنْدَ يُونُسَ هُوَ: لَبَّبَ (فَعَلَّلَ)، على أَنَّ البَاءَ الأَخِيرَةَ مِنْ هذا الاسمِ (لَبَّبَ) قَلْبَتْ ياءَ لِلتَّخْلِصِ مِنَ التَّضْعِيفِ، فَصَارَ: لَبِّي، ثُمَّ قَلْبَتْ الياءُ أَلْفاً لِتَحَرُّكِهَا، وَأُنْفِتِحَ ما قَبْلَها: لَبِّي، وَقَدْ قَلْبَتْ هَذِهِ الألفُ ياءَ عِنْدَ إِضَافَتِهَا: لَبِّيكَ، لَبِّيهِ كما في: لَدَيْكَ، وَلَدَيْهِ^(٢). وَلَا يَخْفَى على القَارِئِ ما في هذا التَّأْوِيلِ مِنَ التَّوَهُّمِ الَّذِي لَا تُحْتَمَلُهُ طَبِيعَةُ اللُّغَةِ.

وقِيلَ إِنَّ ما يُوْهِنُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ أَنَّ هَذِهِ الألفَ في (لَبِّي) التَّوَهُّمَةَ تُقَلِّبُ ياءَ أَيْضاً إِذا أُضِيفَتْ إلى اسمِ ظاهِرٍ كما في قَوْلِ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي أُسْدٍ^(٣):

(١) انظر: سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٥١-٣٥٣، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨/٧ - .

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، لبيب: ١٨٦/٤ - .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ١٧٨/٧ -، ابن جني، سر صناعة اعراب: ٧٤٧/٢ - .

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَرًا فَلَبَّيْ فَلَابَّيْ يَدَيَّ مِسْوَرٍ

على أبا عليٍّ الفارسيّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ الْمُتَطَرِّفَةَ فِي (لَبَّيْ) تُقَلَّبُ يَاءً فِي الْوَقْفِ كَمَا فِي: هَذِهِ أَفْعَى، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِي الْوَقْفَ مُجْرَى الْوَصْلِ، وَهُوَ إِجْرَاءٌ يُعَزِّزُ بِهِ قَلْبَ الْأَلِفِ فِي (لَبَّيْ) يَاءً: لَبَّيْ يَدَيَّ مِسْوَرٍ، وَمِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(١):

قَفَّرًا بِمُنْدَفِعِ النَّحَائِثِ مِنْ صَفْوَى أُولَاتِ الضَّالِّ وَالسَّوْدِرِ

على أَنَّ الضَّفْوَى: مَكَانٌ دُونَ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّيٍّ أَيْضًا أَنَّ الْأَلِفَ فِي (لَبَّيْ) عِنْدَ بَعْضِ النَّحَاةِ هِيَ يَاءُ التَّشْيِيعِ فِي لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَقُّوا فِعْلًا مِنَ الْأِسْمِ الْمَبْنِيِّ: لَبَّ (صَوْتٌ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ - كَمَا فِي: أَمْسِ، وَغَاقِ) فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَيَاءُ التَّشْيِيعِ، فَقَالُوا: لَبَّيْتُ (مِنْ: لَبَّيْكَ)، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِ سَبْيَوِيهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَيُنْفَهُمْ مِنْ كَلَامِ سَبْيَوِيهِ^(٢) أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَبَّيْ زَيْدٍ، وَسَعْدَى زَيْدٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُؤَمِّمُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ (لَبَّيْكَ) التَّشْيِيعُ عَلَى أَنَّ الْمَفْرَدَ: لَبَّ (مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (لَبَّيْ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣): دَعَوْنِي، فَيَا لَبَّيْ إِذَا هَدَرْتُ لَهْمَ شَقَائِقِ أَقْوَامٍ فَأَسْكَنْتَهَا هَدْرِي

مَرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ الْمُضَافُ فِيهِ: لَبَّ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ: لَبَّيْ - لَقِيلَ: لَبَّيْ، وَلَبَّيْ فِي لُغَةِ هُدَيْلٍ. وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ إِضَافَةَ (لَبَّيْ) إِلَى الْأِسْمِ الظَّاهِرِ، وَضَمِيرِ الْغَائِبِ - تُوسَمُ بِالشَّدُوذِ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٤):

إِنَّكَ لَوَدَعَوْتَنِي وَدَوْنِي زَوْرَاءُ ذَاتُ مَنْزَعٍ يُّؤُونِي

لَقُلْتُ: لَبَّيْ لِمَنْ يَدْعُونِي

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

(٢) انظر: الكتاب: ٣٥١/١.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٩/٧.

وفي مَوْضِعِ الكَافِ فِي (لَبَّيْكَ) قَوْلَانِ^(١):

* أَتَمَّا مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيًّا مَفْعُولٌ بِهِ مَعْتَوِيًّا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: لَزُومًا لَطَاعَتِكَ، وَانْقِيَادًا لِمَا تَرَعَّبُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النَّحَاةِ.

* أَتَمَّا حَرَفُ خِطَابٍ كَمَا فِي: أَبْصِرْكَ، وَالنَّجَاءَكَ (اسْمُ فِعْلٍ غَيْرٌ مُتَمَكِّنٌ)، وَالسَّتْكَ، عَلَى أَنَّ نُونَ التَّثْنِيَةِ حُدِفَتْ لِشَبِيهِ هَذَا الْحَرْفِ بِضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ الْمُتَّصِلِ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ الْإِتِّصَالِ بِالْأَسْمِ كَمَا فِي: ذَلِكَ، وَتِلْكَ، وَذَلِكَ، وَأَوْلَيْكَ، وَهَذَا الْإِتِّصَالُ الْوَاجِبُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحُدْفِ نُونِ الْمُثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَّابِ الْأَعْلَمِ.

وَبَعْدُ فَلَا مَحْجُوجَ إِلَى تَفْكِيكِ هَذَا الْمَصْدَرِ، عَلَى أَنَّهُ كَالْعِلْمِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمُثْنَى، وَجَمَعَ التَّصْحِيحُ كَمَا فِي: حَسَنِينَ، وَعَوَاضِينَ، وَخَالِدِينَ، وَعَابِدِينَ، وَعَطِيَّاتٍ، وَأَيَّاتٍ، وَأَضْرَإِهَا، وَيُمْكِنُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ مُضَافًا إِلَى كَافِ الْمُخَاطَبِ لِنُدْرَةِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّ الْكَافَ حَرَفُ خِطَابٍ، وَهُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ عَلَى بُنْيَانِهِ يُسَهِّمُ فِي تَبَيُّنِ دَلَالَتِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّلْبِيَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِضَافَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثْنَى إِلَى الْأَسْمِ الظَّاهِرِ، أَوْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ عَلَى حَسَبِ الْمَوْجَهَةِ إِلَيْهِ التَّلْبِيَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَوْهِينِ كَوْنِ الْكَافِ حَرَفِ خِطَابٍ حُدِفَتْ لَهُ نُونُ التَّثْنِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَحْجُوجَ إِلَى تَبَيُّنِ مَوْضِعِ الْكَافِ الْإِعْرَابِيِّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْجُزْءِ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ.

○ الْعَامِلُ النَّاصِبُ لَهُ:

قِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ النَّاصِبَ لِهَذَا الْمَصْدَرِ يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَاهُ (أَلَزَمُ طَاعَتَكَ) لَا مِنْ لَفْظِهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ (أَقَامَ بِهِ)، عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَلَيْكَ لَبًّا كَمَا ذَكَرَ سَبِيوِيَّةُ: " وَلَا تُقَدِّرُ أَنْ تُقُولَ: أَلَيْكَ لَبًّا، وَأَسْعِدْكَ سَعْدًا، وَلَا تُقُولَ (سَعْدًا) بَدَلًا مِنْ: أَسْعِدْ، وَلَا (لَبًّا) بَدَلًا مِنْ: أَلَبَّ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّمَسُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ مَعْنَاهُ... فَالْتَمَسْتُ ذَلِكَ لِلْيَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَاللَّفْظُ الَّذِي اشْتَقَّا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَمْدِ، وَالسَّقْيِ فِي فِعْلِهِمَا، وَلَا يَنْصَرَّفَانِ تَصَرُّفَهَا، فَمَعْنَاهُمَا الْقُرْبُ، وَالتَّابَعَةُ، فَمَثَلْتُ بِهِمَا فِي النَّصْبِ فِي لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ... "٣. وَلَا

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٨٣/٧ -

(٢) سبوييه، الكتاب: ١/٣٥٣ - ٣٥٤.

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقُولَ: أَلَيْكَ الْبَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ الْكَلَامَ الْعَرَبِيَّ كُلَّهُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ مُصَنَّفِي مَعَاجِمِ الْأَفِيظِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَحَمَلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى أَنْ يُكْتَفَى بِأَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَاءِ الْمَنْصُوبَةِ يَحْمَلُ وَظِيفَةَ دَلَالِيَّةٍ، وَهِيَ وَظِيفَةُ تُسْهِمُ فِي حَرَكَهِ الْإِعْرَابِيَّةِ، أَوْ بِعَامِلِ التَّمَامِ الْكُوفِيِّ، أَوْ بِأَنَّ الْفَضْلَاتِ الْمُتَمَّاتِ لِلْمَعَانِي جَمِيعَهَا مَنْصُوبَةٌ دُونَ تَوَهُمِ فَعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا لَمْ يُسْمَعْ، أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ.

○ دَلَالَةُ التَّنْيَةِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ:

قِيلَ إِنَّ التَّنْيَةَ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ حَقِيقِيَّةٌ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: تَلْيِئُهُ مَوْصُولَةٌ بِأُخْرَى، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: حَنَانِيكَ، وَسَعْدِيكَ، وَإِنَّ تَنْيَةَ: دَوَائِكَ حَقِيقِيَّةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُدَاوَلَةَ، تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: هَذَاذِيكَ؛ لِأَنَّ الْهَذَاذِيكَ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَيْضًا. وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا التَّكْثِيرُ، وَمُدَاوَمَةُ الْعَمَلِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّوَاصُلُ الْإِخْبَارِيُّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ مَوْثِرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

حَنَانِيكَ:

الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى كَالْقَوْلِ فِي سَابِقِهِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ التَّصَرُّفِ، وَالنَّصْبُ بِفَعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا إِلَّا فِي كَوْنِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ هَذَا الْمَصْدَرِ: تَحَنَّنَ حَنَانًا، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: تَحَنَّنَ تَحَنُّنًا بَعْدَ تَحَنُّنٍ كَمَا فِي قَوْلِ الْحَطِيبِيِّ^(١):

تَحَنَّنَ عَلَيَّ هَذَاكَ الْمَلِيكَ فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا

عَلَى أَنَّ تَحَنَّنَ بِمَعْنَى: ارْحَمَ، وَاعْطِفَ.

وَاسْتِعْمَالُ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَأَضْرَابُهُ مُفْرَدًا دُونَ تَنْيَتِهِ يُصِيرُهُ مُتَّصِرًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبِيحُنِي خُذْ أَلِكْتَبَ بِقُوَّةٍ وَأَاتِنْتَهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ۝١٢﴾ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ۝١٣﴾ عَلَى أَنَّ (حَنَانًا) مَعْطُوفٌ عَلَى (الْحُكْمِ) مَفْعُولِ (آتَى) الثَّانِي.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٣٤/٤٦١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/١٨٠.

(٢) مريم: ١١-١٢.

وَمِنَ الْمُتَصَرِّفِ أَيْضاً قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ^(١):

وَيَمْنَحُهَا بَنُو شَمْحَى بْنِ حَزْمٍ مَعِينُ زَهُمُ حَنَانِكَ ذَا الْحَنَانِ

وَاسْتَعْمِلَ الْمُفْرَدُ مُضَافاً كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: حَنَانِكَ.

وَمِنَ الْمُتَصَرِّفِ أَيْضاً قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

فَقَالَتْ حَنَانٌ مَا أَتَى بِكَ هَاهُنَا أَذُو نَسَبٍ أَمْ أَنْتَ بِالْحَيِّ عَارِفٌ

على أنَّ (حَنَانٌ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٌ وجوباً. وذكر ابنُ الطَّراوَةِ أَنَّ رَفَعَ (حَنَانٌ) أَقَيْسُ مِنْ نَصْبِهِ؛ لِأَنَّهُ عِلاجٌ: "وَزَعَمَ ابْنُ الطَّراوَةِ أَنَّ الرَّفَعَ فِي (حَنَانٌ) أَقَيْسُ، وَأَنَّ قَوْلَكَ: الواجِبُ عَلَيْنَا أَنَسُ مِنْ: حَنَانًا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلاجٌ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ (حَنَانًا عَلَيْكَ) واقِعاً، وَلَيْسَ بِعِلاجٍ، فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ الواجِبِ عَلَيْنَا حَنَانٌ، فَهَذَا البَابُ لَمَّا كَانَ مُنَاجاةً لَا يَسْتَقِيلُ أَحَدٌ فِيهِ بِالِإِخبارِ قَوِيٍّ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الجامِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّعاءِ أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ ماضِياً، وَهُوَ مُنَاجاةٌ"^(٣).

والكافِ فِي (حَنَانِيكَ) إِذا كانَتْ فِي سِياقِ الطَّلَبِ عُدَّتْ مُضَافاً إِلَيْهِ نَحْوِيّاً فاعِلاً فِي المَعْنَى؛ لِأَنَّ المُرادَ: مَحْنَتِكَ، وَهِيَ فِي (لَبِيكَ)، وَ (سَعْدِيكَ)، وَ (حَنَانِيكَ) فِي الحَبَرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ نَحْوِيّاً مَفْعُولٌ بِهِ مَعْنَوِيّاً؛ لِأَنَّ المُرادَ: لُزُوماً، وَانقياداً لَطاعَتِكَ، وَمُساعدَةً، وَانقياداً لِمَا تُحِبُّ، على أَنَّها تَعوُّدٌ إِلَى اللَّهِ، أَوِ المُوَجِّهِ إِلَيْهِ هَذَا الكَلامُ.

وَمِنَ المَصْدَرِ المَثْنِيِّ غَيْرِ المُتَصَرِّفِ قَوْلُ طَرْفَةَ^(٤):

أَبَا مُنذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقَ بَعْضَنَا حَنَانِيكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

وَمِنَهُ حَدِيثُ ابْنِ نُقَيْلٍ: "حَنَانِيكَ، يا رَبِّ"^(٥) على أَنَّ المُرادَ: رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٨٠/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٨/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ١٧٨/٧.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٤٦١/٣٤.

(٥) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حنن: ٤٦١/٣٤.

دَوَائِيكَ:

ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ (حِجَازِيكَ)، و(دَوَائِيكَ)، و(هَذَاذِيكَ) حُرُوفٌ خَلَقَتْهَا عَلَى هَذَا لَا تُغَيَّرُ، وَأَنَّ (دَوَائِيكَ) مِنْ: تَدَاوَلُوا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُهَا هَذَا دَوَلَةً، وَذَلِكَ أُخْرَى كَمَا فِي قَوْلِ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ^(١):

إِذَا شَقَّ بُرْدٌ شَقًّا بِالْبُرْدِ بُرُقِعَ دَوَائِيكَ حَتَّى كُنَّا غَيْرَ لِابِسِ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ امْرَأَةً شَقَّ ثِيَابَ امْرَأَةٍ لِيَنْظُرَ إِلَى جَسَدِهَا، فَشَقَّتْ هِيَ أَيْضاً ثِيَابَهُ إِثْمَاءً إِلَى الرَّغْبَةِ فِي تَكْوِينِ الْمَوَدَّةِ، وَتَوْكِيدِهَا، وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالنَّاصِبُ لِهَذَا الْمَصْدَرِ الْمُشْتَبِّهِ مَحْدُوفٌ وَجُوباً تَقْدِيرُهُ: تَدَاوَلْنَا دَوَائِيكَ (تَدَاوَلًا)، وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْمُدَاوَلَةِ: دَاوَلَ مُدَاوَلَةً، وَدَوَالَ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ قَدْ يَقْتَرِنُ بـ (أَل): الدَّوَائِيكَ، فَتَصِيرُهُ اسْمًا: الدَّوَائِيكَ كَمَا فِي^(٢):

وَصَاحِبٍ صَاحِبَتُهُ ذِي مَأْفَكَةٍ

يَمْشِي الدَّوَائِيكَ وَيَعْدُو الْبُنْكَةَ^(٣)

عَلَى أَنَّ (الدَّوَائِيكَ) الْمُشْتَبِّهُ بِتَبَخُّرٍ.

وَالكَافُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُشْتَبِّهِ تَكُونُ فَاعِلًا فِي الْمَعْنَى، وَمُضَافًا إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ فِي سِيَاقِ الطَّلَبِ: تَدَاوَلْتُكَ، وَمُدَاوَلْتُكَ عَيْرَكَ.

وَأَجَازَ سَيِّبِيُّهُ^(٤) أَنْ يُعْرَبَ (دَوَائِيكَ)، و(هَذَاذِيكَ) حَالِيْن، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ الْمَحْدُوفَ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِمَا، وَتَقْدِيرُهُ: نَفَعَلُهُ دَوَائِيكَ (مُدَاوَلَةً)، وَتَوَقَّعُهُ هَذَاذِيكَ (هَذَا). وَمَنْ تَبَعَ سَيِّبِيُّهُ فِي هَذِهِ الْإِجَازَةِ، أَوْ حَاوَلَ أَنْ يُفَسِّرَ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

(أ) ابْنَا عَضْفُورٍ، وَخُرُوفٍ: ذَكَرْنَا أَنَّ إِجَازَةَ سَيِّبِيُّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعُوذُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، دول: ٥٠٨/٢٨.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، دول: ٥٠٨/٢٨.

(٣) البُنْكَةُ: الثَّقُلُ.

(٤) انظر: الكتاب: ٣٥٠/١، وانظر: أبو حيان النجوي، التذييل والتكميل: ١٨٥/٧.

مصادرٌ تشبيهية، على أن المراد: مثل دَوَائِكَ، ومثل هَذَاذِيكَ، وأن (مِثْل) نَكْرَةٌ على الرَّغْمِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتَسِبُ التَّعْرِيفَ إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ، وَأَنَّ الْمُضَافَ حُذِفَ، فَحَلَّ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَحَلَّهُ، فَأَخَذَ حُكْمَهُ فِي التَّنْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَنْوِيٌّ، أَوْ مُرَادٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَائِمَ مَقَامَ مِثْلِ عِنْدَ سَبْيُوِيهِ^(١) لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَتَهَا إِلَّا فِي الشُّعْرِ.

(ب) الْأَعْلَمُ: ذَكَرَ أَنَّ سَبْيُوِيَهُ أَجَازَ الْحَالَ فِي هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَتَانِ مُعْتَدَا بَأَنَّ الْكَافَ حَرْفُ خِطَابٍ لَا ضَمِيرٌ عِنْدَهُ كَمَا مَرَّ.

(ج) أَحَدُ أَصْحَابِ أَبِي حَيَّانَ: ذَكَرَ أَنَّ نَصَبَ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ (دَوَائِكَ، وَهَذَاذِيكَ) فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى الْحَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - يَعُودُ إِلَى أَنَّ النَّصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ الْحَالِ غَيْرُ مُنْقَاسٍ كِلَاهُمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْحَالِ مَعْرِفَةً، وَوَضْعُ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ فِعْلِهِ.

وَمَا مَرَّ مِنْ تَأْوِيلِ لَا تُحْوَجُ إِلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ؛ لِأَنَّ (دَوَائِكَ)، وَ(هَذَاذِيكَ) مَصْدَرَانِ فِي الظَّاهِرِ مُتَكِنَا:

(أ) عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ لَا يَكُونُ فِي الْمَصْدَرِ إِلَّا إِذَا انْتَصَبَ انْتِصَابَ الْمَصْدَرِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِذَا انْتَصَبَ انْتِصَابَ الْحَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ تَشْبِيهِيَّةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكٌ بَنِي فُلَانٍ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكًا مِثْلَ ضَاحِكِ بَنِي فُلَانٍ.

(ب) عَلَى أَنَّ الْكَافَ لَيْسَتْ حَرْفُ خِطَابٍ عِنْدَهُ.

(ج) عَلَى أَنَّ النَّصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ يُرْجَحُ فِي الْقِيَاسِ عَلَى النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ الْمُثَنَّاءَ الْأُخْرَى الْمَنْصُوبَةَ (سَعْدَيْكَ، لَبِيكَ، حَذَارَيْكَ، حِجَارَيْكَ) تُسَهَّمُ فِي تَعْرِيزِ تَرْجِيحِ النَّصَبِ عَلَى الْمَصْدَرِ عَلَى النَّصَبِ عَلَى الْحَالِ.

وَبَعْدُ فَلَا تُحْوَجُ إِلَى تَوْهَمِ تَنْكِيرِ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ عَلَى تَوْهَمِ كَوْنِ الْكَافِ حَرْفِ خِطَابٍ، وَنَصْبِهَا عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ نَظَائِرَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَّاءِ الْأُخْرَى تَجْعَلُنَا نُخْضِعُهَا لَهَا لِيَطْرُدَ الْبَابُ، وَيُنْقَاسَ فَضْلًا عَنِ أَنَّ الدَّلَالَهَ تُعَزِّزُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقَلَّةً، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَقَلَّةً لَا جَامِدَةً، وَعَنْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْلَى إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةً مَا تَقْرُضُ سُلْطَانَهَا وَلَا سِمًا الْمَعْنَى، وَعَنْ أَنَّ التَّوَاصُلَ الْإِجْبَارِيَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُرَاعَى فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ.

(١) انظر: الكتاب: ٣٦١/١، وانظر: أبو حيان النجوي، التذيل والتكميل: ٧/١٨٥.

مَصْدَرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُثَنَّةِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مَثْرُوكٍ كَمَا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: "لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ"^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُكَوَّنَاتِ أَقْوَالٍ^(٢):

* الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ (لَيْتَكَ) مَأْخُودٌ مِنْ: لَبَّ بِالْمَكَانِ، وَاللَّبَّ (أَقَامَ بِهِ) لَبًّا، وَإِلْبَابًا كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَجُيِبَ لَكَ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.
* ابْنُ السُّكَيْتِ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: إِِلْبَابًا بَعْدَ إِِلْبَابٍ (لَزُومًا لَطَاعَتِكَ بَعْدَ لَزُومِ)، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* ثَعْلَبٌ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ (سَعْدَيْكَ): مُسَاعَدَةٌ لَكَ، ثُمَّ مُسَاعَدَةٌ، وَإِسْعَادًا لِأَمْرِكَ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* ابْنُ الْأَثِيرِ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

* الْفَرَّاءُ: ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ الْإِسْعَادِ، وَالْمُسَاعَدَةِ: مُتَابَعَةُ الْعَبْدِ أَمْرَ رَبِّهِ، وَرِضَاهُ.

* ابْنُ السُّكَيْتِ، وَالْمُبَرِّدُ: ذَكَرَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَاطَبُ رَبَّهُ، وَيَذَكَّرُ طَاعَتَهُ، وَلِزُومَهُ أَمْرَهُ، فَيَقُولُ: مُسَاعَدَةٌ لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ.

* أَبُو طَالِبِ النَّخَوِيِّ: ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ: أَسْعَدَنِي اللَّهُ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ التَّأْوِيلِ السَّابِقَةِ إِلَّا إِذَا تُوهِمُ أَنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ مُتَابَعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَاجْتِنَابِ تَوَاهِيهِ كَانَ الْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ أَسْعَدَهُ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ.

وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ: كُلَّمَا أَمَرْتَنِي أَطَعْتُكَ، وَسَاعَدْتُكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِنَّ (سَعْدَيْكَ) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَسْبُوقًا بـ (لَيْتَكَ) كَمَا فِي: وَيَلُّ لَكَ، وَعَوَّلُ لَكَ، فَلَا يُقَالُ (عَوَّلُ لَكَ) إِلَّا بَعْدَ (وَيَلُّ لَكَ) كَمَا ذَكَرَ سَيِّبُونَهُ^(٣)، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: وَيَلُّ لَكَ، وَعَوَّلًا لَكَ.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، سعد: ١٩٣/٨.

(٢) وانظر: أبو حيان النجوي، التذييل والتكميل: ٧/٧، ١٨٥/١٨١.

(٣) انظر الكتاب: ٣٣٢/١.

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي تَأْوِيلِ (سَعْدَيْكَ) تَدْوُرُ فِي قَلْبِكَ: مُسَاعَدَةٌ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى مِنْ هَذَا الْبَابِ.

هَذَاذَيْكَ:

الهُدَى: مَصْدَرٌ: هَذَا الْكِتَابَ هَذَا (أَسْرَعَ فِيهِ)، عَلَى أَنَّ الْهُدَى سُرْعَةُ الْقَطْعِ، وَسُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ، وَ(هَذَاذَيْكَ): هَذَا بَعْدَ هَذَا (قَطْعًا بَعْدَ قَطْعٍ) كَمَا فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ^(١):

ضَرْبًا هَذَاذَيْكَ وَطَعْنَا وَخَضَا

عَلَى أَنَّ (هَذَاذَيْكَ) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: يَهْدُ هَذَاذَيْكَ، وَأَجَازَ سَبَبِيَّتِهِ أَنْ يُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثَنَّى حَالًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا مَرَّ لِأَطْرَادِ الْبَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَا وَرَدَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ قَوْلُ عَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ^(٢):

إِذَا شُقَّ بُرْدٌ شُقَّ بِالْبُرْدِ بَرْقُعٌ هَذَاذَيْكَ حَتَّى لَيْسَ لِلْبُرْدِ لَابِسٌ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

فَبَاكَرَ مَحْتَمًا عَلَيْهِ سَيَاعُهُ هَذَاذَيْكَ حَتَّى أَنْفَذَ الدَّنَّ أَجْمَعَا

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: هَذَا بَعْدَ هَذَا (شُرْبًا بَعْدَ شُرْبٍ كَمَا قِيلَ).

حَجَازَيْكَ:

الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى كَالْقَوْلِ فِي أَضْرَابِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَامِلُ الْمَحْدُوفُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَحْجَزَ بَيْنَ الْقَوْمِ حَجْزًا بَعْدَ حَجْزٍ بِلَا فَاصِلٍ، أَوْ: تَحْجِزُ حِجَازَيْكَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُنْعَ لِلْعِرَاكِ، وَغَيْرِهِ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٤).

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/ ١٨٠، سيبويه، الكتاب: ١/ ٣٥٠

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هذ: ٩/ ٤٩٨.

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هذ: ٩/ ٤٩٨.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/ ١٨١

حَدَارِيكَ:

يُعَدُّ الْفِعْلُ النَّاصِبُ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُثَنَّى وَالْمَحْدُوفُ وَجُوباً - فِعْلٌ أَمْرٌ تَقْدِيرُهُ: أَحْدَرْ حَدْرًا بَعْدَ حَدْرٍ (لِيَكُنْ مِنْكَ حَدْرٌ بَعْدَ حَدْرٍ)^(١). وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ لَا مُفْرَدَ لَهُ، وَعَدَّ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبُ اسْمَ فِعْلٍ كَمَا يُفْهَمُ بِمَا فِي (تاج العروس): " وَمِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ قَوْلُكَ: حَدْرَكَ زَيْدًا وَحَدَارِيكَ زَيْدًا إِذَا كُنْتَ مُحْدَرُهُ مِنْهُ، وَحَدَارَكَ، وَحَكَى اللَّحْيَانِي: حَدَارَكَ بِكُشْرِ الرَّاءِ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّثْنِيَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ: لِيَكُنْ مِنْكَ حَدْرٌ بَعْدَ حَدْرٍ"^(٣)، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنِ الْمَعْنَى، وَتَحْقِيقِ اطِّرَادِ الْبَابِ.

حَوَائِيكَ^(٤):

أَجَازَ صَاحِبُ الْبَسِيطِ أَنْ يَكُونَ (حَوَائِيكَ) مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ مُحْدُوفٍ وَجُوباً فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ ظَرْفًا، وَحَالًا: " وَأَمَّا حَوَائِيكَ فِيمَعْنَى الْإِقَامَةِ، وَالْقُرْبِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِحَاطَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَحْوَالُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ: إِطَاقَةَ بَعْدَ إِطَاقَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَعَلَى الْحَالِ أَيْضًا"^(٥).

هَجَاجِيكَ:

وَرَدَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبُ فِيمَا يَأْتِي^(٦):

○ مَنْ أَرَادَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: هَجَاجِيكَ، وَهَذَاذِيكَ.

○ يُقَالُ لِلْأَسَدِ، وَالذَّنْبِ، وَغَيْرِهِمَا فِي التَّسْكِينِ: هَجَاجِيكَ، وَهَذَاذِيكَ.

○ هَجَاجِيكَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا (كُفَّ).

(١) انظر: سيويه، الكتاب: ٣٤٩/١، أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٨٧/٧

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، حذر: ٥٦٨/١٠، المرادي، توضيح المقاصد: ٨٠٠/٢ (المكتبة الشاملة).

(٣) الزبيدي، تاج العروس، حذر: ٥٦٨/١٠.

(٤) انظر في كَوْنِهِ ظَرْفًا: كتابي: المفعول فيه فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية.

(٥) أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٨٧/٧.

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، هجج: ٢٦٨/٦، السيوطي، المزهري: ١٧٦/٢.

○ النَّاسُ هَجَا جَيْكَ (مِثْلُ: دَوَائِكَ، وَحَوَائِكَ فِي التَّشْنِئَةِ).

وَيَبِينُ لَنَا مَرَّاً أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوباً مَعْنَاهُ يَدُورُ فِي فَلَكِ الْكَفِّ، وَالْمَنْعَ بَأْتِيَةً وَسَيْلَةً كَالصِّيَاحِ بِالْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ، وَزَجْرَهُ لِتَسْكِينِهِ، عَلَى أَنَّ الْهَجْهَجَةَ: حِكَايَةُ صَوْتِ الرَّجُلِ بِالْأَسَدِ، وَالْفِعْلُ: هَجَّهَجْتُ بِالْأَسَدِ (صَحَّحْتُ بِهِ)، وَهَجَّ هَجَجٌ: زَجَّرُ لِلغَنَمِ، وَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ، وَهَجَّهَجَ الرَّجُلُ: رَدَّهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كَفَّاهُ لِلنَّاسِ بَعْدَ كَفِّ، وَمَنْعَاهُمْ بَعْدَ مَنْعٍ، وَزَجَّرَهُ لِلْأَسَدِ، وَغَيْرِهِ بَعْدَ زَجْرِ. وَيَعُدُّ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَادِرَ الْمُثَنَّى الْمَنْصُوبَةَ تُوسِّمُ:

(أ) بَأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَعَدِّياً إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ كَمَا فِي: حَجَّازِيكَ، وَحَدَارِيكَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٍ.

(ب) أَنَّ الْاِلْتِجَاءَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا يُؤْمَى إِلَى رَغْبَةِ الْمُتَكَلِّمِ فِي التَّكْثِيرِ الْمُرَادِ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ.

(ج) أَنَّهَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا حَمَلاً عَلَى أَنَّ النُّحَاةَ الْقُدَامَى لَمْ يُطَالِعْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَخَ بِذَلِكَ فَضْلاً عَنْ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ قَلِيلٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الرُّوَاةَ، وَالنُّحَاةَ لَمْ يَجْمَعُوا إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْقِيَاسِ عَلَيْهَا إِذَا رَغِبَ الْمُتَكَلِّمُ فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا.

(٣) أَسَالِيبُ خَيْرِيَّةٌ مَخْضَةٌ لَا تَحْمِلُ الدَّلَالَهَ عَلَى الدُّعَاءِ:

تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْأَسَالِيبُ عَلَى تَرَائِيْبٍ لُغَوِيَّةٍ يُقَاسُ عَلَيْهَا بِقَيْدِ كَوْنِ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوباً مِنْ لَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَمَادَّتِهِ، وَهَذِهِ التَّرَائِيْبُ تُوزَعُ عَلَى مَا يَأْتِي:

٤) أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ وَإِقْعاً فِي سِيَاقِ التَّفْصِيلِ لِمَا قَبْلَهُ بَعْدَ (إِمَّا)، كَمَا فِي:

○ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٣١)، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: فَإِمَّا أَنْ عَمَّوْا مَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تُفَادُوهُمْ فِدَاءً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَفْعُولَيْنِ لِفِعْلَيْنِ مَحْدُوفَيْنِ تَقْدِيرُهُمَا: فَإِمَّا أَنْ تُؤَلُّوهُمْ مَنَّا، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلُوا فِدَاءً.

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٣٢):

(١) محمد: ٤.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٧/٢٠٤.

لأَجْهَدَنَّ فِيمَا دَرَزَ وَإِقَعَةٍ مُخْشَى، وَإِمَّا بُلُوعَ السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَإِمَّا أَنْ أَدْرَأَ دَرَأً وَإِقَعَةٍ، وَإِمَّا أَنْ أَبْلَعُ بُلُوعَ السُّؤْلِ.
وَمِنَ الْمُعْرَبِينَ الْقُدَامَى مَنْ جَعَلَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْمَقْدَرَّ مَسْبُوقًا بِ (أَنَّ) الْمَصْدَرِيَّةِ
النَّاصِبَةِ لِلْمُضَارِعِ كَمَا مَرَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ اكَتَفَى بِهَذَا الْفِعْلِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِهَذَا الْحَرْفِ: فِيمَا تَمَّشُونَ
مَنَّا، وَإِمَّا تُفَادُونَ فِدَاءً، وَقَدْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ كَعَبَّاسٍ حَسَنٍ^(١)، عَلَى أَنَّ ذِكْرَ (أَنَّ)
يُوجِبُ تَأْوِيلَ مَصْدَرِ مُؤْوَلٍ مِنْهَا، وَمِمَّا فِي حَيْزِهَا، وَيُعْرَبُ هَذَا الْمَصْدَرُ فَاعِلًا لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ
تَقْدِيرُهُ: فِيمَا يَكُونُ مِنْكُمْ مَنْ، وَإِمَّا يَكُونُ مِنْكُمْ فِدَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَامٌ فَاعِلُهُ الْمَصْدَرُ
الْمُؤْوَلُ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ ذِكْرِ هَذَا الْحَرْفِ؛ لِأَنَّهُ أَخْفٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَأْوِيلِ مَصْدَرِ مُؤْوَلٍ ذِي
مَوْضِعٍ إِعْرَابِيٍّ.

○ قَوْلُكَ لِلطَّلَابِ غَيْرِ الْمُتَّبِعِ إِلَى الْمُحَاضِرَةِ: إِمَّا انْتِبَاهًا، وَإِمَّا صَمْتًا، وَإِمَّا اسْتِجَاعًا إِلَى مَا
أَقُولُ، وَإِمَّا سُكُوتًا.

○ قَوْلُكَ لِلْمَسَاءِ إِلَيْهِ: إِمَّا عَفْوًا عَنِ الْمَسِيءِ، وَإِمَّا تَأْنِيْبًا لَهُ مِنْ خِلَالِ تَبْيِينِ أَنْرِ إِسَاءَتِهِ
إِلَيْكَ.

وَتَقْيِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْقِيُودِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

(أ) أَنْ يَكُونَ الْمَنْصُوبُ مَصْدَرًا يَبِينُ أَمْرًا مُبْهَمًا فِي جُمْلَةٍ قَبْلَهُ، وَيُفَصِّلُ عَاقِبَةَ هَذَا الْأَمْرِ
الْمُبْهَمِ الَّذِي تُشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ.

(ب) أَنْ يُسَبِّقَ بِجُمْلَةٍ تُشْتَمِلُ عَلَى أَمْرِ مُبْهَمٍ.

(ج) أَنْ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَصْدَرُ تَفْصِيلَ عَاقِبَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُبْهَمِ.

◊ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ مَحْضُورًا بَعْدَ أَدَاتِي الْحَضْرِ (إِلَّا)، وَ (إِنَّمَا) فِي الْمَعْنَى، عَلَى أَنْ
يَكُونَ مَا قَبْلَ (إِلَّا) مُبْتَدَأً مِنْ بَابِ اسْمِ الذَّاتِ، كَمَا فِي: مَا أَنْتَ إِلَّا لَعِبَاءٌ، وَإِلَّا قِرَاءَةٌ، وَإِلَّا
مَشِيًا، وَإِلَّا صَبْرًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مَشِيًا، وَصَبْرًا، وَلَعِبَاءٌ، وَقِرَاءَةٌ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا أَنْتَ إِلَّا
تَلْعَبُ لَعِبَاءً، وَإِلَّا تَقْرَأُ قِرَاءَةً، وَإِلَّا تَمْشِي مَشِيًا، وَإِلَّا تَصْبِرُ صَبْرًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَمْشِي مَشِيًا،

(١) انظر: النحو الوافي: ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

وَتَصِيرُ صَبْرًا، وَتَلْعَبُ لَعِبًا، وَتَقْرَأُ قِرَاءَةً، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَقْدَرِ، وَفَاعِلِيهِ وَالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ (أَنْتَ).

وَمِنْ مَجِيءِ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا بَعْدَ (إِنَّمَا) قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):
أَلَا إِنَّهَا الْمُسْتَوْجِبُونَ تَفْضُلًا بَدَارًا بَدَارًا إِلَى نَيْلِ التَّقَدُّمِ وَالْفَضْلِ

عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّمَا الْمُسْتَوْجِبُونَ تَفْضُلًا يُبَادِرُونَ بَدَارًا، أَوْ مُبَادَرَةً.
وَمَحَلُّ حَذْفِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِي الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ الْحَضَرَ كَأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرِيرِ؛ عَلَى أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا يَعُودُ إِلَى أَنَّ فِي الْحَضَرَ تَقْوِيَةً لِلْمَعْنَى، وَهِيَ تَقْوِيَةٌ تَقُومُ مَقَامَ التَّكْرِيرِ.
وَتَقْيِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا بَعْدَهَا (تَكْرِيرُ الْمَصْدَرِ) بِأَنَّ يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ اسْمَ عَيْنٍ، أَوْ ذَاتٍ لَا اسْمَ مَعْنَى (مَصْدَرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرُفِعَ الْمَصْدَرُ عَلَى الْخَيْرِ، فَيُقَالُ: مَا أَنْتَ إِلَّا مَشِيٌّ، أَوْ لَعِبٌ، وَ: أَنْتَ مَشِيٌّ مَشِيٌّ، وَلَعِبٌ لَعِبٌ، وَجِدٌّ جِدٌّ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْمَصْدَرِ خَبْرًا عَنِ اسْمِ الذَّاتِ، أَوْ الْعَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَجَازًا كَمَا قِيلَ^(٢).

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْمَلَ هَذَا النَّصْبُ عَلَى الْإِنْزِيحِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيحِ بِجَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ يُحْمَلَ تَجْوِيزُ الْإِخْبَارِ بِالْمَصْدَرِ عَنِ اسْمِ الذَّاتِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مُضَافًا مَحْدُوفًا، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمَشْقُوقِ، وَالرَّفْعُ عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُفْرَدٌ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَأَخْفُ مِنْ كَوْنِهِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً حُذِفَ فِيهَا الْفِعْلُ الْعَامِلُ.

وَيُعَزِّزُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي (التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ): " وَهَذَا التَّوَعُّعُ، يَعْنِي مَا نُصِبَ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاجِبِ إِضْمَارُهُ - يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ، وَالْإِتْسَاعِ^(٣)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الرَّفْعَ فِي الْمُكْرَّرِ وَسِمَ بِالضَّعْفِ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْمُعَالَجَةِ، لَكِنَّهُ جَائِزٌ، وَهَذَا الرَّفْعُ يَكُونُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ لَا فِي أَحَدِهِمَا. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي جَوَازِ نَصْبِ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَرَفْعِهِ إِذَا لَمْ تَتَوَافَرَ قِيُودُ نَصْبِهِ وَجُوبًا مِنْ حَيْثُ عَدَمُ وَجُوبِ حَذْفِ الْفِعْلِ، وَجَوَازُ رَفْعِهِ كَمَا يَظْهَرُ لِي.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل، ٢٠٤/٧.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل، ٢٠٥/٧.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل، ٢٠٦/٧.

المنقول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

ويعززه قول سيبويه: " وإن شئت رفعت هذا كله، فجعلت الآخر هو الأول، فجاز على سعة الكلام. من ذلك قول الحنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت فإنما هي إقبال، وإدبار

فجعلها الإقبال، والإدبار، فجاز على سعة الكلام كقولك: هازك صائم، وليلك قائم...^(١).

ويعززه أيضاً جواز رفع الأول، وجوب نصب الثاني إذا كان المتعطفان منفصلين في المعنى كما في: ما زيد ضرب وقتلاً، وكما في قول متمم بن نويرة^(٢):

لعمرك ما دهرني بتأين هالك ولا جزع مما أصاب وأوجعا

على أن المراد: وما دهرني دهر جزع، وأن نصبه جائز.

وقيل إن حكم ما لا ينفصلان فيه في المعنى وجوب الرفع: " وأما إن لم ينفصلا نحو: زيد سيراً، ورداً؛ لأنك تريد: لا يثبت على حاله، فهذا المعنى لا يستقبل به أحدهما، فلا بد من رفعهما كقوله...^(٣).

وبعد فإن الاكتفاء بوضع إعرابي واحد أولى، وأخف كما مر فضلاً عن أن الرفع الأصل لكونه ركناً أساسياً في التركيب اللغوي العربي.

◊ أن يكون المصدر المنصوب مكرراً، أو مؤكداً تؤكداً لفظياً، ومسبوقاً بمبتدأ من باب اسم الذات، كما في: أنت مشياً مشياً، أنت صوماً صوماً، الخيل سُرعة سُرعة، الولد بكاء بكاء، على أن الفعل المحذوف وجوباً، وفاعله، والمصدر المنصوب في محل رفع على خبر المبتدأ. ومن ذلك قول الشاعر^(٤):

أنا جِدًّا جِدًّا، وهوك يزد إذ إذا ما إلى اتفاق سبيئ

(١) سيبويه، الكتاب: ٣٣٦/١ - ٣٣٧.

(٢) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٣٧/١، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٧/٧.

(٣) أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٧/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٤/٧.

على أَنَّ التَّقْدِيرَ: أَنَا أَجِدُ جِدًّا (الجِدُّ: الاجْتِهَادُ)، وَأَنَّ أَحَدَ الْمَصْدَرَيْنِ يُعَدُّ عَوْضًا مِنْ ذِكْرِ الْفِعْلِ.

وَيُعَدُّ مِنْ بَابِ التَّكْرِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

○ مَا كَانَ فِيهِ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لَفْظُهُ غَيْرُ لَفْظِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي: أَنْتَ قِيَامًا قُعُودًا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ لَا يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

○ مَا كَانَ فِيهِ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ بِالْوَاوِ، أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي: زَيْدٌ سَيْرًا وَرَدًّا، وَضَرْبًا وَقِتْلًا، زَيْدٌ إِمَّا قِيَامًا وَإِمَّا قُعُودًا^(١).

◊ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَسْبُوقًا بِاسْتِنْفَاهِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَرِيدُ سَيْرًا، أَوْ غَضَبًا، أَوْ فَرَحًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْاسْتِنْفَاهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْفِعْلَ كَأَنَّهُ يُغْنِي عَنِ التَّكْرِيرِ، أَوْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

◊ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ مُؤَكَّدًا لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ، أَوْ مَعْنَاهَا: لِهَذَا الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَوْعَانِ:

○ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِنَفْسِهِ: يُوسَمُ هَذَا الْمَصْدَرُ بِهَذِهِ السَّمَةِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ لَا الْمَجَازِيُّ مَعْنَى الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَثْوَمِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ مُؤَكَّدًا لِنَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: لَهُ عَلِيٌّ عَشْرُونَ دِينَارًا اعْتِرَافًا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ (لَهُ عَلِيٌّ عَشْرُونَ دِينَارًا) نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى اعْتِرَافِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذَا الْمَبْلَغِ، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَدْلُوهَا مَدْلُوهُ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَهَذَا التَّوَافُقُ الدَّلَالِيُّ صَيَّرَ هَذَا الْمَصْدَرَ كَأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ. وَتَقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا الَّذِي نَابَ عَنْهُ مَصْدَرُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ: تَعَرَّفَ اعْتِرَافًا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِكَ: لَوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ إِطَاعَتِهَا يَقِينًا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ (لَوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ...) هُوَ مَعْنَى (يَقِينًا) نَفْسُهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ نَائِبٌ عَنِ الْفِعْلِ النَّاصِبِ لَهُ، وَتَقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا الَّذِي نَابَتْ عَنْهُ: تَوَقَّنَ يَقِينًا.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٥/٧.

ومنه قولك لِمَنْ تَرَاهُ يَرْكُضُ: يُعْجِبُنِي رَكَضُكَ مُسْرِعاً حَقّاً، على أَنَّ الجُمْلَةَ (يُعْجِبُنِي رَكَضُكَ...) هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ إِعْجَابِي بِرَكَضِكَ مُسْرِعاً حَقّاً، على أَنَّ مَضْمُونَ الجُمْلَةِ هُوَ مَضْمُونُ المَصْدَرِ (حَقّاً)، وَلِذَلِكَ نَابَتْ عَنِ النَّاصِبِ لِهَذَا المَصْدَرِ المَحْدُوفِ وَجُوباً، وَتَقْدِيرُهُ هَذَا الفِعْلُ: أَحَقُّ حَقّاً.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذَا التَّوَكِيدَ يُمَكِّنُ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ بَابِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا المَصْدَرَ المَوْكَّدَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ عَلَى وَفْقِ أَصْلِ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ.

وَتُعَدُّ (أَلْبَتَّةُ) ^(١) فِي قَوْلِكَ: لَا أَفْعَلُ الأَمْرَ أَلْبَتَّةُ، وَأَنْتِ طَالِقُ البَتَّةِ، وَلَا عَوْدَةَ لَهُ البَتَّةُ - مِنْ هَذَا البَابِ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرُ المَرَّةِ مِنْ: بَتَّ الشَّيْءَ بَتَّةً، وَتُفِيدُ اسْتِمْرَارَ النَّفْيِ الَّذِي تُؤْمِعُ إِلَيْهِ الجُمْلَةُ المَصْدَرَةُ بـ (لا)، وَتُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَا تَرُدُّدَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ. وَمِنْ هَذِهِ الاسْتِعْمَالَاتِ: مَالِكٌ عَلَيْهِ عَثْبٌ، لَا يُشْكُ فِي هَذَا الأَمْرِ أَلْبَتَّةُ، وَلَا عَهْدَ لَهُ أَلْبَتَّةُ. وَتُسْتَعْمَلُ مَرْفُوعَةً كَمَا فِي: صَدَقَةٌ بَتَّةً، وَمَنْصُوبَةً: حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ يَمِيناً بَتّاً، وَبَتّاً، وَأَعْطَى هَذِهِ القِطْعَةَ بَتّاً ^(٢).

وَيُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً بِالتَّنْكِيرِ عَلَى مَذْهَبِ الفَرَّاءِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبِيوِيَهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَسْتَعْمِلُونَهَا إِلَّا مَعْرِفَةً إِذَا أُرِيدَ التَّأَكِيدُ، وَلِذَلِكَ حَمَلَتْ لَفْظَةً (بِتَاتاً) فِي قَوْلِ أَبِي صَخْرٍ الهُنْدِيِّ ^(٣):

وَإِنِّي لَا يَتِيهَا فِي النَّفْسِ هَجْرُهَا بِتَاتاً لِأُخْرَى الدَّهْرِ مَا طَلَعَ الفَجْرُ

على الشُّدُودِ، أَوْ عَلَى الحَالِ.

○ المَصْدَرُ المَوْكَّدُ غَيْرُهُ: يُوسَمُ المَصْدَرُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِهِذِهِ السَّمَةِ إِذَا كَانَ لَيْسَ الجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ لَفْظاً، وَمَعْنَى، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الجُمْلَةَ تَحْتَمِلُ مَعَانِي أُخْرَى مِنْهَا مَعْنَى هَذَا المَصْدَرِ المَنْصُوبِ قَبْلَ ذِكْرِهِ مَعَهَا مَكُوناً مِنْ مَكُونَاتِهَا، وَهَذَا الاحْتِمَالُ يَتَلَاشَى بِذِكْرِهِ تَمَاماً،

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧، محمد النجار، ضياء السلك: ١٢٨/٢ -

١٢٩، النحو الوافي: ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس: بتت: ٤٢١/٤ -

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧ -

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وَيَصِيرُ الْمَعْنَى نَصًّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّرِ الْجُمْلَةِ لَيْسَ مُتَوَافِرًا كَذَلِكَ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: هُوَ ابْنِي حَقًّا، وَهُوَ أَبِي حَقًّا، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي حَقًّا، عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ تُؤْمِئُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ الْمُرَادِ مِنْهُ أَنَّهُ مِثْلُ ابْنِي حُنُوءًا، وَقُرْبًا، وَهَذَا الْمَصْدَرُ تَوَلَّى إِزَالََةَ الشُّكِّ بِإِزَالَةِ هَذَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَبِذَلِكَ تُبَيِّنُ الْحَقِيقَةُ وَتُبَيِّنُ مُؤَكَّدَةً هَذَا الْمَصْدَرِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مُؤَكَّدًا لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ لَفْظًا، أَوْ مَعْنَى، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّرِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَاهَا كَمَا فِي الْمُؤَكَّدِ لِنَفْسِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: زَيْدٌ مُسَافِرٌ حَقًّا، عَلَى أَنَّ (زَيْدٌ مُسَافِرٌ) يَحْتَمِلُ السَّفَرَ، وَعَدَمَ السَّفَرِ، فَجِيءَ بِ(حَقًّا)، فَأَزَالَتِ احْتِمَالَ عَدَمِ السَّفَرِ. وَيُعَدُّ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لِغَيْرِهِ نَائِبًا عَنِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ فِيهِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَكُّيدِ نَفْيُ احْتِمَالَ إِرَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ تَوَكُّيدًا لِمَعْنَاهُ الَّذِي تُشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ قَبْلَهُ فَضْلًا عَنِ بَعْضِ الْمَعَانِي الْأُخْرَى الْمَجَازِيَّةِ، أَوْ تَوَكُّيدًا لِلْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ.

وَذَكَرَ عَبَّاسٌ حَسَنًا أَنَّ فَاعِلَ الْمَصْدَرِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا، وَلَسْتُ أَدْرِي عِلَامَ اعْتِمَادِ فِي اسْتِتَارِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ صَرَّحَ بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْعَامِلِ إِلَيْهِ بَعْدَ حَذْفِ هَذَا الْفِعْلِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ لَا مَحْوَجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَاعِلَ حُذِفَ مَعَ فِعْلِهِ الْمَحْدُوفِ وَجُوبًا: أَحَقُّ حَقًّا.

وَأَجَازَ نُحَاةٌ كَثِيرُونَ مَجِيءَ هَذَا الْمَصْدَرِ بِنَوْعِيهِ نِكْرَةً، وَمُضَافًا، وَمُقْتَرِنًا بِ(أَل) كَمَا فِي: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا، وَيَقِينًا، وَقَطْعًا، وَقِيلَ إِنَّ مِنَ النِّكْرَةِ قَوْلُكَ: هُوَ عَالِمٌ جِدًّا، وَقَوْلُ الْمُقَنَّعِ الْكِنْدِيِّ^(١):

وَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بِنِي أَبِي وَبَيْنَ بِنِي عَمِّي لِمُخْتَلِفٍ جِدًّا

عَلَى أَنَّ (جِدًّا) مَنْصُوبَةٌ عِنْدَ سِبْيَوِيِّ^(٢) عَلَى الْحَالِ لَا الْمَصْدَرِ فِي مِثْلِ: هُوَ حَسِيبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ (جِدًّا) عِنْدَهُ تُعَامَلُ عَلَى أَنَّهَا وَصْفٌ كَمَا فِي: هُوَ الْعَالِمُ جِدًّا الْعَالِمُ.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/٢٠٨.

(٢) انظر: الكتاب: ٢/١١٨.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

وَمِنَ الْمَعْرِفَةِ: هَذَا زَيْدٌ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلَ، وَالْيَقِينُ لَا الشُّكَّ، وَ(غَيْرِ)، (وَقَوْلٍ) بِقَيْدِ إِضَافَتَيْهِمَا إِلَى مَعْرِفَةٍ كَمَا فِي: هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ مَا تَقُولُ. وَقَدْ اسْتُثْنِيَ مِنَ التَّنْكِيرِ (الْبَيِّنَةُ) كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظُهُ لَفْظٌ مُكَوِّنٌ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ فِي الْكَلَامِ الْمُثَبَّتِ كَمَا فِي^(١):

* هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْحَقِّ.

* هَذَا كَلَامُكَ لَا كَلَامَ النَّاسِ.

* هَذَا الْقَوْلُ لَا قَوْلَكَ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (غَيْرِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُضَافَةً إِلَى الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي تُشْتَمِلُ صِلَتُهُ عَلَى فِعْلِ الْقَوْلِ كَمَا فِي: هَذَا زَيْدٌ غَيْرَ مَا تَقُولُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ (حَقًّا)، أَوْ مُضَافَةً إِلَى مَصْدَرِ الْقَوْلِ كَمَا فِي: هَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ قَيْلِ بَاطِلٍ، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَمَنْزِلَتِهِ، أَوْ أَنَّ (غَيْرَ قَيْلِ بَاطِلٍ) يُؤْمَعُ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى: حَقًّا، فَكَأَنَّهُ قَيْلٌ: هَذَا الْأَمْرُ حَقًّا، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (غَيْرِ ذِي شَكٍّ) فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ غَيْرِ ذِي شَكٍّ.

وَأَجَازَ الْفَرَاءُ، وَالْمُبَرِّدُ رَفَعَ مَا مَرَّ عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَهُوَ رَفَعَ تُعَزِّزُهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، وَنَافِعٍ: " ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ " ^(٢) بِرَفْعِ (قَوْلُ الْحَقِّ) عَلَى خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْحَقِّ. وَلِلنُّحَاةِ فِي تَأْوِيلِ النَّصْبِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٣):

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ اللَّهُ تَعَالَى.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارٍ: أَعْنِي.

○ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ عَيْسَى.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٠٨/٧ - .

(٢) مريم: ٣٤ .

(٣) انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون: ٥٩٨/٧ .

ويعدُّ هذا الرَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَ صَاحِبِ (الْبَسِيطِ)؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ ثَانٍ بِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ حَمَلَ مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْمُؤَكَّدَةِ جَمِيعُهَا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَفَاعِلٍ مَذْهَبٌ جُمْهُورُ النَّحَاةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْصُوبِ أَيْضاً عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ^(١)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا مَصْدَرًا؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَوَاهِدَ ثَرَّةً تُعَزِّزُ مَجِيءَ الْحَالِ مَصْدَرًا عَلَى وَفْقِ الْمَكُونِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ حَمَلَ الْمَنْصُوبِ فِيهَا مَرَّةً عَلَى الْإِنْزِيَاكِ مِنَ الرَّفْعِ الْأَصْلِ إِلَى النَّصْبِ لِتَحْقِيقِ تَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعِ الْإِنْزِيَاكِ بِجَذْبِ الْإِنْتِبَاهِ إِلَيْهَا، عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ يَلْتَمَسُ لَهُ مَا يُجِيزُهُ كَالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ، أَوْ النَّعْتِ، أَوْ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ - أَقْلُ تَكْلُفًا.

وَفِي تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِنَوْعِيهِ (مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ، وَمُؤَكَّدٌ لِغَيْرِهِ) عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَهُ، وَتَوْسِيطِهِ - قَوْلَانِ^(٢):

(أ) أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ تَقْدِيمِ هَذَا الْمَصْدَرِ بِنَوْعِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ فِعْلٌ مَحذُوفٌ وَجُوبًا، وَهَذَا الْفِعْلُ يُفَسِّرُهُ مُضْمُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الْمَعْنَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: اعْتِرَافًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَلَا: حَقًّا هُوَ ابْنِي؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ مُضْمُونِ الْجُمْلَةِ لِهَذَا الْفِعْلِ مَعْنَى يَجْعَلُهُ يُشْبِهُ الْعَامِلَ الْمَعْنَوِيَّ الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

(ب) أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ: أَحَقًّا زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ؟، وَهَذِهِ الْهَمْزَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ النَّاصِبِ لِهَذَا الْمَصْدَرِ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: أَحَقُّ حَقًّا؟ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أُجِيزَ دُخُولُهَا عَلَى مَا بَعْدَ هَذَا الْمَصْدَرِ لَكَانَ الْمَعْنَى: أَرَيْدُ مُنْطَلِقٌ حَقًّا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُفْضِي - إِلَى الْفَضْلِ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ، وَهُوَ فَضْلٌ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا يُؤَسُّ بْنُ حَبِيبٍ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

أَحَارِ تَرَى بَرَقًا أَرِيكَ وَمِيضَهُ كَلِمَعِ الْيَسْدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ

عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى: أَتَرَى - يَا حَارِ - بَرَقًا.

(١) انظر الحال المؤكدة في كتابي: الحال فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/ ٢٠٩ - ٢١٣، السيوطي، همع الهوامع: ٣/ ١٢٤.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢/ ٨٩، ٧/ ٢١٢.

وتأويل من منع أن يتقدم هذا المصدر على الجملة المؤكدة قبله - يكمن في أن (حقاً) في قولهم: أحقاً زيدٌ منطلقٌ - منصوبٌ انتصاب الظرف لا انتصاب المصدر المؤكد كما مر، على أن التقدير: أفي حق زيد منطلق، والقول نفسه عند سيوييه^(١) في مثل قولك: أحقاً أنك منطلق، على أن التقدير: أفي حق أنك منطلق، وأن (في حق) شبه جملة في موضع رفع على حيز المبتدأ المصدر المؤول من (أن)، وما في حيزها.

وأجاز أبو علي الفارسي تقديم (غير ذي شك) في قولك: زيدٌ منطلقٌ غير ذي شك، إذ يقال: غير ذي شك زيدٌ منطلقٌ؛ لأن (غير ذي شك) نقيض: ظني الذي أجري مجرى الظرف الذي يعمل فيه المعنى متقدماً كما في قولك: أكل يوم لك ثوبٌ. وفي تأويل أبي علي السابق حمل النقيض على نقيضه كما في أعمال (لا) النافية للجنس إعمال (إن) التي تعد نقيضاً لـ (لا)؛ لأنها إثبات، و(لا) نفي، وهي علة تحتاج إلى مسائل أخرى غير المتوافرة يمكن أن تسهم في أن يعتد بها في القياس.

ومما يدل ظاهره على تعزيز إجازة التقديم قول العرب: أجدك لا تفعل كذا؟ وكذا، وللنحاة في هذه المسألة أقوال^(٢):

* سيوييه: ذكر أن أصل هذا المصدر من الجذ، وأنه مصدر غير متصرف، ولا يستعمل إلا مضافاً كما في: لبيك، وأضراجه، وأن معناه: أحقاً لا تفعل كذا، وكذا. ويتبين من ظاهر كلام سيوييه أن هذا المصدر المؤكد لمضمون الجملة (لا تفعل كذا، وكذا؟) قد تقدم عليها، على الرغم من أنه يمنع مثل هذا التقدم: "ومثل ذلك في الاستفهام: أجدك لا تفعل كذا، وكذا؟ كأنه قال: أحقاً لا تفعل كذا، وكذا؟ وأصله من الجذ كأنه قال: أجداً؟ ولكنه لا يتصرف، ولا يفارقه الإضافة كما كان ذلك في: لبيك، ومعاد الله^(٣).

(١) انظر: الكتاب: ١٣٤/٣ - ١٣٧.

(٢) انظر: سيوييه، الكتاب: ٣٧٩/١، أبو حيان النحوي، التذيل والتكميل: ٢١٠/٧، السيوطي، همع الهوامع: ١٢٥/٣.

(٣) سيوييه، الكتاب: ٣٧٩/١.

وَيَتَصَدَّى أَبُو حَيَّانَ لِتَوْضِيحِ كَلَامِ سَيِّبَوَيْهِ الَّذِي يُؤَمِّئُ ظَاهِرُهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي جِيءَ بِهِ لِتَوْكِيدِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَكْمُنُ فِي أَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ يُؤَكِّدُ جُمْلَةً قَبْلَهُ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ، عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ: أَنَا لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، وَأَنَّ كَلَامَ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ يُحْمَلُ عَلَى الْجِدِّ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ لَهُ: أَتَجِدُ ذَلِكَ جِدًّا، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ تَوْكِيدًا لِمَا قَبْلَهُ لَا لِمَا بَعْدَهُ: أَجِدُّكَ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا.

وقيل إنَّ الغالب في هذا المصدر المضاف أن يُستعمل بعد: لا، أو لم، أو لَنْ^(١).
ويَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينِ التَّوَاصُلِ الْإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُؤَثَّرَاتٍ دَاخِلِ النَّصِّ، وَخَارِجِهِ.
* أَبُو عَلِيٍّ الشَّلُوبِيِّ: ذَكَرَ أَنَّ (أَجِدُّكَ) فِيهِ مَعْنَى الْقَسَمِ، وَلِلذَلِكَ قُدِّمَ عَلَى أَنَّ (لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ) جَوَابُ الْقَسَمِ.

* أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَيْنِ:

- أَنَّ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ (لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ كَافِ الْمُخَاطَبِ.

- أَنَّ أَصْلَ (أَجِدُّكَ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا): أَجِدُّكَ أَنَّ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَضَارِعَ اِرْتَفَعَ بَعْدَ حَذْفِ (أَنَّ)، عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ مِنْ (أَنَّ) الْمَحْدُوفَةِ، وَمَا فِي حَيْزِهَا مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ الْمَحْدُوفَةِ: أَجِدُّكَ بِأَنَّ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا (بَعْدَ الْفِعْلِ)، وَأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ الْمُؤَكِّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ يُؤْمِنَانِ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُؤَكِّدَةَ مَحْدُوفَةٌ عَلَى أَنَّ (جِدُّكَ) الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ لِمَضْمُونِهَا جَاءَ بَعْدَهَا، وَلَيْسَ مُقَدِّمًا عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ فِي تَأْوِيلِ أَبِي حَيَّانَ لِقَوْلِ سَيِّبَوَيْهِ السَّابِقِ.

* ابْنُ الْأَثِيرِ: أَنَّ (أَجِدُّكَ) مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ يُؤَكِّدُ الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَصْدَرُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُطَابِقَ فَاعِلَ الْفِعْلِ الَّذِي فِي الْجُمْلَةِ الْمُؤَكِّدَةِ بَعْدَهُ تَكَلُّمًا، وَخَطَابًا، وَغَيْبَةً كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَجِدُّنِي أَكْرَمْتُكَ، وَأَجِدُّكَ لَا تَفْعَلُ، وَأَجِدُّكَ لَمْ

(١) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ٣/ ١٢٥.

الفتول المطلق، فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

تَفْعَلْ، وَأَجِدُّهُ لَمْ يُزْرْنَا؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لِعَبْرِ فَاعِلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَالِ التَّوَكِيدِ^(١).

وَمَا وَرَدَ فِيهِ هَذَا الْمَصْدَرُ:

○ قَوْلُ قِسِّ بْنِ سَاعِدَةَ^(٢):

خَلِيلِيَّ، هُبَّاءَ، طَالَمَا قَدَّرَقَدُّمًا أَجِدُّكُمْ لَا تَقْضِيَانِ كَرَامًا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

أَجِدُّكَ لَنْ تَرَى بُشْعِيلِيَّاتِ وَلَا يَيْدَانِ نَاجِيَةَ ذُمُولَا

○ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٤):

أَجِدُّكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَقُّدُهَا مَعَ رُقَادِهَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

أَجِدُّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْإِلَهِ حِينَ أَوْصَى وَأَشْهَدَا

○ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٦):

أَجِدُّكَ أَمَا كُنْتَ فِي النَّاسِ نَاعِقًا تُرَاعِي بِأَعْلَى ذِي الْحِجَازِ الْوَصَايَا

(ج) أَنَّ تَوَسُّطَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ، وَخَبَرِهِ - جَائِزٌ كَمَا فِي: لَهُ عَلَيَّ عُرْفًا أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللَّهُ قَسَمًا لِأَفْعَلَنَّ، وَفِي قَوْلِ الْأَخْوَصِ^(٧):

(١) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٦/١، السيوطي، مع الهوامع: ٣/١٢٥-١٢٦

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/٢١٠.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/٢١٠.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/٢١٠.

(٥) انظر: ابن عطية، تفسير ابن عطية: ٢/٣٦٢ (المكتبة الشاملة).

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤/٤٤٩.

(٧) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٧/٢١٢.

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ، وَإِنِّي قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ

على أَنَّ الْأَصْلَ: إِنِّي لَأَمِيلُ إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ قَسَمًا. وَمِنْ أَجَارَ هَذَا التَّوَسُّطِ الزَّجَاجُ. وَبَعْدُ فَإِنَّ النُّحَاةَ فِي هَذَا الْمَنْعِ، أَوْ الْإِجَارَةَ تَقْدِيمًا، وَتَوَسُّطًا يَدُورُونَ فِي فَلَكِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ مُتَنَاسِبِينَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَقِّقَهُ هَذَا التَّقْدِيمُ، أَوْ التَّوَسُّطُ دَلَالَةً، وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى إِجَارَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَصْيِيرَ الْمُقَدَّمِ، أَوْ التَّوَسُّطِ - مَحْوَرًا، أَوْ بُؤْرَةً فَضْلًا عَنْ أَنَّ وَظِيْفَةَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ دَلَالِيَّةً مُكَمَّلَةً لِلْمَعْنَى، فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى تَوْهَمِ الْعَامِلِ إِنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِالتَّامِّ الْكُوْفِيِّ عَامِلًا، أَوْ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُؤَكَّدَ مَضْمُونُهَا مَحْدُوفَةٌ عَلَى أَنَّهَا فِي كَلَامٍ سَابِقٍ تَمَّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمَخَاطَبِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مُرَاعَاةَ التَّوَاصُلِ الْإِنْخِبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمَخَاطَبِ لَا بُدَّ مِنْ أَنَّ تَوْلَى الْعِنَايَةَ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا فَضْلًا عَمَّا يُؤَثَّرُ فِي النَّصِّ مِنْ مُؤَثَّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ عَلَيْهِ الرِّغْمُ مِنْ أَنَّ النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ نَحْوُ جُمْلَةٍ لَيْسَتْ فِي نِصْوَصٍ.

٥ أن يكون المصدر المنصوب يدلُّ على التشبيه وقبلة جملة تشتمل إجمالاً على فعله، وفاعله معنى لا لفظاً، ولا تشتمل على عامل يصلح للعمل في هذا المصدر غير ذلك الفعل المحذوف^(١):

يُقَيَّدُ حَذْفُ الْفِعْلِ الْعَامِلِ وَجُوبًا فِي هَذَا الْمَصْدَرِ بِمَا يَأْتِي:

○ أن يكون المنصوب مصدرًا، وإن لم يكن كذلك فلا ينصب نصب المصدر في هذه المسألة كما في قولك: لَهُ جِسْمٌ جِسْمٌ فَيْلٍ، وَلَهُ يَدٌ يَدٌ أَسَدٍ، وَلَهُ عُنُقٌ عُنُقٌ غَزَالٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ الصِّفَةِ عَلَى نِيَّةٍ مُضَافٍ: مِثْلُ أَسَدٍ، وَمِثْلُ جِسْمٍ فَيْلٍ، وَمِثْلُ عُنُقٍ غَزَالٍ، أَوْ عَلَى خَيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ.

○ أن يكون هذا المصدر يُشْعِرُ بِالتَّجَدُّدِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عِلَاجِيًّا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجَدُّدِ الْحُدُوثُ الْمُتَجَدِّدُ لَا الْأَمْرَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَتَجَدَّدُ، أَوْ السَّجَايَا الْفِطْرِيَّةَ الثَّابِتَةَ الَّتِي تُتْلَازِمُ صَاحِبَهَا كَالذِّكَاةِ، وَالطُّوْلِ، وَالْقِصْرِ، وَالْإِكْتِنَازِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَاجِيِّ مَا يُسَهِّمُ فِي

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ٧/٢١٣، النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك:

١٢٩/٢، سيويه، الكتاب: ١/٣٥٥، الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني: ٢/١٢٠.

وَقُوْعِهِ عَضُوًّا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ كَالضَّرْبِ، وَالْأَكْلِ، وَالكَلامِ، وَالْمَشْيِ،
وغيرها. وَمِنْ ذَلِكَ:

* مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ.

* مَرَزْتُ بِهِ فَإِذَا لَهُ صُرَاخٌ صُرَاخِ الثَّكَلِيِّ.

* قَوْلُ النَّابِغَةِ الدُّيَانِيِّ^(١):

مَقْدُوفَةٌ بِدَخِيسِ النَّحْضِ بَارِهَا لَهُ صَرِيْفٌ صَرِيْفِ الْقَعْوِ بِالْمَسَدِ^(٢)

* قَوْلُ الْجَعْدِيِّ^(٣):

هَذَا بَعْدَ إِسْنَادِ الْكَلِيمِ وَهَدْيِهِ وَرَنَّةٍ مَن يَبْكِي إِذَا كَانَ بَاكِيًا

هَدِيرٌ هَدِيرِ الثَّوْرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَذُبُّ بِرَوْقِيهِ الْكِلَابَ الضَّوَارِيَا

* قَوْلُ أَبِي كَيْبَرِ الْهَنْدَلِيِّ^(٤):

مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ إِلَّا مَنُكِبٌ مِنْهُ وَحَرْفُ السَّاقِ طَيِّ الْمِحْمَلِ

على أَنَّ (طَيِّ الْمِحْمَلِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ وَجُوبًا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
عَدَمِ تَوَافُرِ قِيُودِ هَذَا النَّصْبِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (مَا إِنْ يَمَسُّ الْأَرْضَ) بِمَنْزِلَةِ: لَهُ طَيٌّ كَمَا ذَكَرَ
سَيِّبِيُّهُ^(٥).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: لَهُ ذَكَاءٌ ذَكَاءَ الْعَالِمِ، وَلَهُ عِلْمٌ عِلْمَ النَّابِغِينَ؛ لِأَنَّ
الْمَصْدَرَ (ذَكَاءً) لَيْسَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَطْرَأُ، وَتَتَجَدَّدُ، بَلْ هُوَ مِنَ السَّجَايَا الْفِطْرِيَّةِ كَمَا مَرَّ،

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢١٣/٧، سيبويه، الكتاب: ١/٣٥٥.

(٢) الصريف: الصياح، والمسد: الحبل، والقعو: ما تدور عليه البكرة، والنحض: اللحم، والدخيس:
ما تداخل من اللحم، وترآكب.

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢١٣/٧.

(٤) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٢٠.

(٥) انظر: الكتاب: ١/٣٦٠، أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل: ٢٢٠.

وقيل إنَّ عُبْرَ عَنْ عَمَلٍ يَدُلُّ عَلَى ذِكَايَ بِالذَّكَايَ جَارَ نَضْبُهُ، والقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: لَهُ طَوْلٌ طَوْلٌ الزَّرَافَةِ، وَأَضْرَابِ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ نَضْبُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ عَلَى وَفْقِ مَا مَرَّ بَلْ يَجِبُ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِمَّا قَبْلَهَا.

○ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَصْدَرُ دَالًّا عَلَى التَّشْبِيهِ: يَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشَبَّهًا بِهِ، عَلَى أَنَّ الْمَشَبَّهَ الْمَصْدَرُ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَهُ صَوْتُ صَوْتٌ مُرْتَفِعٌ لِعَدَمِ تَوَافُرِ التَّشْبِيهِ.

○ أَنْ يُسَبِّقَ هَذَا الْمَصْدَرُ الْمَنْصُوبُ بِجُمْلَةٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَضْبُ هَذَا الْمَصْدَرِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: صَوْتُهُ صَوْتُ جِمَارٍ، وَهَدِيرُهُ هَدِيرُ أَسَدٍ، وَبُكَاءُهُ بُكَاءُ ثَكَلِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّقْ بِجُمْلَةٍ بَلْ سَبَقَ بِمُفْرَدٍ.

○ أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَعْنَاهُ، وَعَلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: لَهُ ضَرْبٌ صَوْتُ جِمَارٍ، وَلَهُ أَكْلٌ صَوْتُ بُبْلُلٍ، بَلْ يَجِبُ رَفْعُهُ.

○ أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ نَضْبُهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: فَإِذَا فِي الدَّارِ صَوْتُ صَوْتُ جِمَارٍ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ فِي الْخَبَرِ شَبَّهَ الْجُمْلَةَ (لَهُ) لِلْمَصْدَرِ لِإِصْحَابِهِ، وَقَوْلِكَ: فَإِذَا عَلَيْهِ نَوْحُ نَوْحِ الْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي (عَلَيْهِ) يَعُودُ عَلَى النُّوْحِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى النَّائِحِ، وَبِذَلِكَ تَحَلُّوْا الْجُمْلَةَ الَّتِي قَبْلَ الْمَصْدَرِ مِنْ فَاعِلِهِ فِي الْمَعْنَى. وَيَجُوزُ نَضْبُ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي شَبَّهَ الْجُمْلَةَ مِنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ النَّعْتِ كَمَا مَرَّ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِيهِ قِيُودُ النَّضْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ كَمَا فِي: لَهُ يَدٌ يَدُ أَسَدٍ، وَلَهُ عِلْمٌ عِلْمُ نَبَغَةٍ، وَلَهُ ضَرْبٌ ضَرْبُ جِمَارٍ - مِنْ حَيْثُ الرَّفْعُ، وَالنَّضْبُ عَلَى الْحَالِ عَلَى نِيَّةِ مُضَافٍ (مِثْل).

○ أَلَّا تَشْتَمِلَ الْجُمْلَةُ قَبْلَ هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ: يُعَيِّدُ نَضْبُ الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ مَحْدُوفًا لَا مَذْكُورًا، عَلَى أَنْ تَشْتَمِلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى مَعْنَاهُ لَا عَلَى لَفْظِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ نَضِبَ الْمَصْدَرِ فِي مِثْلِ: هُوَ يَبْكِي بُكَاءً

تكلّى - لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْعَامِلَ فِي الْمَصْدَرِ مَذْكُورٌ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي: هُوَ مُصَوِّتٌ صَوْتٌ جَمَارٍ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَصْدَرِ اسْمُ الْفَاعِلِ (مُصَوِّتٌ).

وَبَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُو إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِكَوْنِ هَذَا الْمَصْدَرِ مَرْفُوعاً عَلَى الْبَدَلِ، أَوْ عَلَى الصِّفَةِ، أَوْ عَلَى خَيْرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ، عَلَى أَنَّ النَّصْبَ حَرَكَةٌ انْزِيحٍ مِنَ الرَّفْعِ لِتَوْكِيدِ الْكَلِمَةِ مَوْضِعَ الْانْزِيحِ بِجَذْبِ الْانْتِبَاهِ إِلَيْهَا، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ أَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا هَذَا الرَّفْعَ، وَالنَّصْبَ عَلَى الْحَالِ فَضْلاً عَنِ النَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَسْتُ أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ النَّصْبُ مِنَ النُّحَاةِ ؛ لِأَنَّ الشُّوَاهِدَ النَّحْوِيَّةَ وَصَلَتْ إِلَيْنَا مَكْتُوبَةً:

(أ) أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الشَّلُوبِيْنَ أَجَازَ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْحَالِ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَصْدَرُ نَكْرَةً عَلَى نِيَّةٍ (مِثْلُ).

(ب) أَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا رَفَعَهُ عَلَى الصِّفَةِ إِنْ كَانَ نَكْرَةً، وَأَجَازَ الْحَكْلِيلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْرِفَةً كَمَا فِي: لَهُ هَدِيرٌ هَدِيرُ الثَّوْرِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النُّكْرَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ سَبْيُوِيَهُ وَسَمَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ بِالْقُبْحِ، وَأَنَّ مَكَانَهَا الشُّعْرُ.

(ج) أَنَّ ابْنَ خَرُوفٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّصْبَ الْوَجْهَ، وَالْأَقْوَى ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْإِتْسَاعِ.

(د) أَنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ مُتَكَافِئَانِ ؛ لِأَنَّ فِي النَّصْبِ إِضْهَاراً، وَأَنَّ فِي الرَّفْعِ مَجَازاً.

(هـ) أَنَّ الدَّمَامِينِيَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ.

(و) أَنَّ الرَّضِيَّ ذَكَرَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ سَبْيُوِيَهُ يُؤْمَى إِلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمَنْصُوبَ فِي: لَهُ صَوْتٌ صَوْتٌ جَمَارٍ - مَنْصُوبٌ بـ (صَوْتٌ) فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ: " فَإِنَّمَا انْتَصَبَ هَذَا ؛ لِأَنَّكَ مَرَرْتَ بِهِ فِي حَالِ تَصْوِيْتٍ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ تَجْعَلَ الْآخِرَ صِفَةً لِلْأَوَّلِ، وَلَا بَدَلاً مِنْهُ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: لَهُ صَوْتٌ - عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَمَّ عَمَلٌ، فَصَارَ قَوْلُكَ: لَهُ صَوْتٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: فَإِذَا هُوَ يُصَوِّتُ، فَحَمَلْتَ الثَّانِيَّ عَلَى الْمَعْنَى ... " (١).

(١) سيبويه، الكتاب: ٣٥٦/١.

(ب) ما يَتُوبُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ:

يَتَّبِعُنَا لَنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْآيِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ السَّابِقِ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالضَّمِيرُ فِي: لَا أَعْدَبُهُ، وَكُلُّ الْمَيْلِ، وَقَلِيلًا، وَكَثِيرًا - أَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا حَلَّتْ، أَوْ نَابَتْ مَنَابَ مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ قَبْلَهَا، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُعْرَبُ مَفَاعِيلَ مُطْلَقَةً نَائِبَةً عَنِ مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ الْأَصِيلَةِ قَبْلَهَا، وَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِالنَّائِبِ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ أَلْفَاظٌ تُؤَدِّي هَذِهِ الْوَظِيفَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَهِيَ:

(١) أَسْمَاءُ الْعَدَدِ: يَتُوبُ اسْمُ الْعَدَدِ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِقَيْدِ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ، أَوْ مُمَيَّزًا بِهِ (اسْمُ الْمَرَّةِ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، وَ﴿فَلَجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْمَرَّةُ، وَمُثْنَاهَا، وَجَمْعُهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْفَسِدْنَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾^(٣)، عَلَى أَنَّ (مَرَّتَيْنِ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِفْسَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّ الْمَوْصُوفَ حَذَفَ، فَحَلَّتِ الصِّفَةُ مَحَلَّهُ، كَمَا يَظْهَرُ لِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ النُّحَاةَ عَدُوهُ مَصْدَرًا^(٤) الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٦).

وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ كِنَايَاتِ الْعَدَدِ كَمَا فِي (كَمْ) الْاسْتِفْهَامِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَمْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ الْقِصَّةَ؟، وَ(كَمْ) الْحَبْرِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَمْ قِرَاءَةً، وَقِرَاءَاتٍ قَرَأْتَ الْقِصَّةَ!، وَتَقْيِيدَانِ بِأَنْ يَكُونَ تَمَيِّزُ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَنْصُوبِ مَصْدَرَ الْمَرَّةِ لِلْفِعْلِ بَعْدَهَا، وَأَنْ يَكُونَ تَمَيِّزُ الْحَبْرِيَّةِ الْمَجْرُورِ مَصْدَرَ الْمَرَّةِ مُفْرَدًا، وَجَمُوعًا، وَكَذَا، كَمَا فِي: قَرَأْتَ الْقِصَّةَ كَذَا قِرَاءَةً، وَكَذَا قِرَاءَةً.

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢.

(٣) الإسراء: ٤.

(٤) انظر: أبو حيان، البحر المحيط: ٥/٩٣ - ٩٤، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٨١٢.

(٥) الأنعام: ٩٤.

(٦) التوبة: ٨٣.

(٢) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ: مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: كُلُّ، وَبَعْضٌ، وَمِثْلٌ، وَغَيْرٌ، وَسِوَى، وَأَيُّ اسْمٍ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِفْهَامٍ، وَجَمِيعٌ، وَنِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَرُبْعٌ، وَشَيْءٌ، وَأَضْرَائِبُهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُتَمِّدَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ الْعَامِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ﴾^(٢)، وَقَوْلِ قَيْسِ بْنِ الْمَلُوحِ^(٣):
وَقَدْ يَجْمَعُ اللَّهُ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَمَا يَنْظُرَانِ كُلَّ الظَّنِّ أَنْ لَا تَلَاقِيَا

وَقَوْلِكَ: تَصَدَّقَ الْإِبْنُ عَلَى الْمِسْكِينِ مِثْلَ تَصَدَّقَ أَبِيهِ، وَتَادَبَ السَّارِقُ فِي كَلَامِهِ بَعْضَ التَّادِبِ، وَأَيُّ قِرَاءَةٍ تَقْرَأُ الْقِصَّةَ مُحَقَّقٌ فَائِدَةٌ مِنْهَا، عَلَى أَنَّ (أَيًّا) اسْمٌ شَرْطٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٤)، عَلَى أَنَّ (أَيًّا) اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ، وَ(مُنْقَلَبٍ) مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ، وَقَوْلِكَ: تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرَ تَصَدَّقِ صَدِيقِهِ، وَسِوَى تَصَدَّقِ صَدِيقِهِ، وَنَاقِشَ الطُّلَّابُ الْمَسْأَلَةَ جَمِيعَ الْمُنَاقِشَاتِ، وَرَكَضَ الْمَعُوقُ نِصْفَ الرِّكَضِ.

وَقَدْ عَدَّ (شَيْئًا)^(٥) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾^(٦)، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا﴾^(٧) - مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ.

وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعَدَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَوْهُمِ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَعْضَ الضَّرَرِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ شَيْئًا صِفَةً لِلْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: ضَرَرًا شَيْئًا، عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ (شَيْئًا) فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى مَفْعُولًا ثَانِيًا إِذَا ضُمِّنَ الْفِعْلُ (يَظْلِمُ) مَعْنَى (يَنْقُصُ) الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِازِمًا، كَمَا فِي: نَقَصَ الشَّيْءُ، وَمُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا فِي: نَقَصَ الرَّجُلُ النَّاسَ الْحَقَّ.

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) انظر: النجار، ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ١١٩/٢.

(٤) الشعراء: ٢٢٧.

(٥) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ١٥٥/٧.

(٦) هود: ٥٧.

(٧) يونس: ٤٤.

(٣) صِفَةُ الْمَصْدَرِ: تُغْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ الْمَصْدَرِ الْمَحْدُوفِ اخْتِصَاراً؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بَيِّنٌ، وَمَفْهُومٌ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْوَارِدِ فِي هَذَا النَّصِّ: جَزَاكَ اللَّهُ كَثِيراً، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: جَزَاكَ اللَّهُ جَزَاءً كَثِيراً، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا كَثِيراً﴾^(١)، وَتَتَقَدَّمُ الْبِلَادُ سَرِيعاً، وَاشْتَمَلَ الصَّيَّاءَ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: اشْتَمَلَ الشَّمْلَةَ الصَّيَّاءَ، وَضَرْبَهُ ضَرْبَ الْأَمِيرِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: ضَرْبَهُ ضَرْباً مِثْلَ ضَرْبِ الْأَمِيرِ.

وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ، أَوْ الْخَاصَّةِ، أَوْ مَا يُعَزَّزُ إِقَامَتَهَا مُقَامَ الْمَصْدَرِ التَّوَاصُلِ الْإِجْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبِ، أَوْ السَّامِعِ، أَوْ السِّيَاقِ اللَّغَوِيِّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَدْ تُعْرَبُ فِيهَا الصِّفَةُ حَالاً إِذَا لَمْ يَتَوَافَرَ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، وَهُوَ أَصْلٌ يُعَزَّزُ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِيَّةِ. وَتَنْوِبُ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ كَمَا فِي: سِرْتُ أَحْسَنَ السَّيْرِ، وَعَوَّمِلَ الْفَقِيرُ أَحْسَنَ مُعَامَلَةٍ.

وَمَا عُدَّ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ النَّائِيَةِ عَنِ الْمَصْدَرِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ عِنْدَ بَعْضِ النَّحَاةِ: هَيْنِئاً مَرِيئاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَيْئاً مَرِيئاً﴾^(٢)، وَقِيلَ إِنَّهَا نُصِبَا عَلَى الْحَالِ^(٣)، عَلَى أَنَّ (هَيْنِئاً) إِذَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً مُشَبَّهَةً مُشْتَقَّةً مِنْ: هُنُوَ الطَّعَامُ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ مِثَالاً مُبَالِغَةً مُشْتَقَّةً مِنْ: هِنَانِي الطَّعَامُ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي (مَرِيئاً)، عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَرَأْنِي الطَّعَامُ، وَمَرُوَ الطَّعَامُ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى زِنَةِ (فَعِيلٍ) كَالصَّهِيلِ، وَمَصْدَرَا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ: هِنَاءَةٌ، وَمَرَاءَةٌ، عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَا: هُنُوٌ، وَمَرُوٌ، وَمَصْدَرَاهُمَا مُشْتَقَّتَيْنِ مِنْ: هِنَانِي، وَمَرَأْنِي: هِنَاءٌ، وَهِنَاءٌ، وَمَرَاءٌ، وَإِمْرَاءٌ عَلَى أَنَّ (مَرَأْنِي) إِذَا أُفْرِدَ قِيلَ: أَمْرَأْنِي، كَمَا قِيلَ، وَمَرَاءٌ، وَمَرَاءٌ إِذَا قَيْسَ عَلَى: هِنَانِي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الزَّيْدِيُّ^(٤)، وَمَرَأَ الْإِنْسَانُ: طَعِمَ، وَالْمَرَاءُ: الْإِطْعَامُ، كَمَا قِيلَ.

(١) آل عمران: ٤١ .

(٢) النساء: ٤ .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط " ١٣٢ / ٣ ، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل :

٢٢٣ / ٧ ، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: ٢٤ / ٤ .

(٤) انظر: تاج العروس، مرأ: ٤٢٧ / ١ .

ومنه أيضاً ما يُصَدَّرُ بالكاف حرفاً جازاً بمعنى (مثل) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(١)، على أن التقدير: جِئْتُمُونَا مَجِيئاً كَخَلَقِكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وأنَّ (ما) مَصْدَرِيَّةٌ.

(٤) ما، وأي الاستفهاميتين، والشَّرْطِيَّتَانِ، وكم استفهامية، وخبرية، كما في قولك: ما تُضْرِبُ زيداً؟، وأي ضَرْبٍ تُضْرِبُهُ؟، وما سُئِلَتْ فُكِّمَ، على أن المراد: أي قيام سُئِلَتْ فُكِّمَ.

(٥) اسم المصدر: يُعَدُّ هذا المصطلح الضَّرْفِيُّ مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ التَّأَخَّرِينَ، وهو كالمصدر معنى، ودلالة، ويختلف عنه فيما يأتي:

- أن حُرُوفَهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَقَلَّ مِنْ حُرُوفِ المَصْدَرِ القِيَاسِيِّ المَزِيدِ، أو أن حُرُوفَهُ لا تتوافر فيها حُرُوفُ هذا المَصْدَرِ جَمِيعُهَا، على ألا يَكُونَ النِّقْصُ مَصْدَرُهُ التَّعْوِيضُ كالعِدَّةِ، والعِظَةِ؛ لأنَّ المَصْدَرِ القِيَاسِيِّ لا تَنْقُصُ حُرُوفُهُ عَنْ حُرُوفِ الفِعْلِ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ أَصِيلَةً، أو زَائِدَةً.

- أَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ لا يُسْتَعْمَلُ مُؤَكِّدًا، أو مُبَيِّنًا كما في: حَمَادٍ، فلا يُقَالُ: حَمَدْتُ حَمَادٍ؛ لأنَّ هذا العَلَمُ يَزِيدُ فِي المَعْنَى على مَعْنَى الفِعْلِ العَامِلِ، وهي زِيَادَةٌ لا تَسْمُحُ لَهُ بِأَنْ يُنَزَلَ مَنْزِلَةَ هذا الفِعْلِ العَامِلِ مِنْ حَيْثُ التَّكْرِيرُ، ولأنَّهُ كاسمِ الفِعْلِ الَّذِي لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِعْلِ كما قِيلَ.

- أَنَّهُ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى السَّمْعِ لا القِيَاسِ.

- أَنَّهُ نَوْعَانِ:

* عَلَمٌ كما في: بَرَّةَ (عَلَمٌ على جِنْسِ الرِّبِّ)، وفجاري: عَلَمٌ مَعْدُودٌ عَنِ فَجْرَةٍ، وفجْرَةٌ عَلَمٌ مَمْنُوعٌ مِنَ الضَّرْفِ كما ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي^(٢)، وَسُبْحَانَ اللَّهِ (عَلَمٌ لِلتَّسْبِيحِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ: سَبَّحَ، وَمِنْ: سَبَّحَ). واسمُ العَلَمِ هذا لا يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ.

* غَيْرُ عَلَمٍ، ويختلفُ عَنِ اسْمِ العَلَمِ فِي أَنَّهُ يَعْمَلُ.

ومِمَّا يُعَدُّ مِنْ بَابِ اسْمِ المَصْدَرِ غَيْرِ العَلَمِ: اغْتَسَلَ غُسْلًا، وَكَلَّمَهُ كَلَامًا، وَأَعْطَاهُ عَطَاءً، وَسَلَّمَ سَلَامًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا، وَأَعَانَهُ عَوْنًا، وَأَثَابَهُ ثَوَابًا، وَأَنْبَتَ نَبَاتًا، كما في قوله

(١) الأنعام: ٩٤.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، فجر: ٣٠١/١٣.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١)، وَأَضَلَّهُ ضَلَالًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)، وَأَصْلَحَ صُلْحًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٣)، وَأَقْرَضَهُ قَرْضًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٤)، وَأَنْشَأَ نَشَاءً، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾^(٥).

ومصادر هذه الأفعال القياسية هي: اغْتَسَالَ، وَتَكَلَّمَ، وَإِعْطَا، وَتَسَلَّمَ، وَتَوَضَّأَ، وَإِعَانَةُ، وَإِنْبَاتٌ، وَإِضْلَالٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَإِقْرَاضٌ، وَإِنْشَاءٌ.

(٦) مُرَادِفُ مُصَدَّرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الْمَحْدُوفِ فِي الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمُؤَكِّدِ لِعَامِلِهِ: مِنْ ذَلِكَ: فَرِحَ جَدَلًا، وَقَامَ وَقُوفًا، وَقَعَدَ جُلُوسًا، وَجَلَسَ قُعُودًا، وَكَرِهَهُ بُغْضًا، وَسَلَّمَ تَحِيَّةً، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾^(٦)، ودعاهم جهارًا، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾^(٧)، على أن الجهار أحد نوعي الدعاء^(٨)، وقربه زلفى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(٩)، وراه جهرة، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(١٠).

(١) نوح: ١٧.

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) المائدة: ١٢.

(٥) العنكبوت: ٢٠.

(٦) النور: ٦١.

(٧) نوح: ٨.

(٨) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٣٩/٨.

(٩) انظر العكبري، الثبيان في إعراب القرآن: ١٠٧٠/٢، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣٨٥/٧.

(١٠) سبأ: ٣٧.

(١١) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٢١٠-٢١١.

(١٢) البقرة: ٥٥.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا﴾^(١) عَلَى أَنَّ (غَرَقًا) مَنْصُوبٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ (النَّازِعَاتِ) ؛ لِأَنَّ النَّازِعَ الْمُغْرِقَ، وَأَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ (إِغْرَاقًا)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى نِيَّةٍ مُضَافٍ: وَالنَّازِعَاتِ ذَوَاتِ غَرَقٍ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

وَيَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْكَيْثِ تَعَدَّرَتْ عَلِيَّ وَأَلَتْ حَلْفَةً لَمْ تَحْلَلِ

عَلَى أَنَّ (حَلْفَةً) مُرَادِفَةٌ لِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: أَلَتْ.

وَمِنْهُ قَوْلُ رُوْبَةَ^(٤):

لَوَّحَهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنٍ وَسَنَقٍ تَضْمِينُكَ السَّابِقِ يُطَوَى لِلْسَّبْقِ

عَلَى أَنَّ مَعْنَى (لَوَّحَهَا): ضَمَّرَهَا.

(٧) آله مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: تُقَيَّدُ هَذِهِ الْآلَةُ بِأَنْ تَكُونَ مَعهُودَةً لِاسْتِعْمَالِ آلَةٍ فِي إِحْدَاثِ دَلَالَةِ مَصْدَرِ الْفِعْلِ، كَمَا فِي: ضَرْبِ اللَّاعِبِ الْكُرَةَ رَأْسًا، أَوْ رِجْلًا، وَضَرْبِ الشَّرْطِيِّ اللَّصِّ سَوْطًا، أَوْ عَصًا، أَوْ مِقْرَعَةً، أَوْ كَفًّا، وَلَا يَبْصَحُ أَنْ يُقَالَ: ضَرْبُهُ خَشْبَةً، وَرَمِيَتْهُ آجِرَةٌ، وَسَقِيَتْهُ دَلْوًا؛ لِأَنَّ الْخَشْبَةَ آلَةٌ لِلرَّمِيِّ، وَهِيَ لَمْ تُعْهَدْ آلَةٌ لِلضَّرْبِ، وَالِدَلْوُ لَمْ يُعْهَدْ آلَةٌ لِلسَّقْيِ. وَأَضَلُّ الْآلَةِ الَّتِي نَابَتْ عَنِ الْمَصْدَرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّهَا حَلَّتْ مَحَلَّ الْمُضَافِ بَعْدَ حَذْفِهِ: ضَرْبِ اللَّاعِبِ الْكُرَةَ ضَرْبَ رَأْسٍ، أَوْ ضَرْبَ رِجْلٍ، أَوْ ضَرْبَ سَوْطٍ، أَوْ ضَرْبَ عَصًا، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ.

(٨) اسْمُ الْإِشَارَةِ: يُسْتَعْمَلُ اسْمُ الْإِشَارَةِ مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ مَتَّبِعًا بِمَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ الَّذِي يُعْرَبُ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاهِدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْجِهَادَ، وَأَعَانَهُ تِلْكَ الْإِعَانَةَ، وَتَوَضَّأَ ذَلِكَ التَّوَضُّؤَ، وَكَافَاهُ تِلْكَ الْمُكَافَأَةَ.

(١) النازعات : ١ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٦٧/١، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١٢٦٩/٢ .

(٣) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥٣/٧ .

(٤) انظر: سيبويه، الكتاب: ٣٥٨/١، أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل: ١٥٣/٧ .

(٩) ضَمِيرُ الْمَصْدَرِ الْمَحذُوفِ، كما في: شَرَحَ الْأُسْتَاذُ الْمَحَاضِرَةَ شَرْحاً لَمْ يَشْرَحْهُ أُسْتَاذٌ آخَرُ، وَأَكْرَمَهُ الرَّجُلُ إِكْرَاماً لَمْ يُكْرِمْهُ إِيَّاهُ آخَرُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَداً﴾^(١)، على أَنَّ الْمَصْدَرَ حُذِفَ تَخْفِيفاً، وَجِيءَ بِالضَّمِيرِ كِنَايَةً عَنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: شَرَحَ لَمْ يَشْرَحِ الْمَحَاضِرَةَ الشَّرْحَ، وَإِكْرَاماً لَمْ يُكْرِمْهُ الْإِكْرَامَ، وَعَذَاباً لَا أُعَذِّبُ الْعَذَابَ أَحَداً.

(١٠) بَعْضُ الْأَلْفَاظِ مُضَافَةٌ إِلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ: مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: حَقٌّ، كما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢)، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣)، وَأَحْسَنُ، وَأَفْضَلُ، وَأَتَمُّ، وَكَمَالٌ، وَغَيْرُهَا.

(١١) مَصْدَرُ الْهَيْئَةِ: يُصَاحُ هَذَا الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ عَلَى زِنَةِ (فِعْلَةٍ)، كما في: جَلَسَ جِلْسَةً الْوَاتِقِ، وَغَضِبَ غَضِيبَةَ الْمَظْلُومِ.

(١٢) وَقْتُ الْمَصْدَرِ: عَاشَ سَاعَةَ الْمَرِيضِ، وَخَافَ مِنْهُ يَوْمَ الْمَظْلُومِ، وَفَرِحَ لَيْلَةَ الْمُتَصِرِ، على أَنَّ الْأَصْلَ: عَاشَ عَيْشَ سَاعَةِ الْمَرِيضِ، وَخَافَ مِنْهُ خَوْفَ يَوْمِ الْمَظْلُومِ، وَفَرِحَ فَرَحَ لَيْلَةِ الْمُتَصِرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ^(٤):

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّداً

على أَنَّ الْمُرَادَ: اغْتِمَاضَ لَيْلَةِ أَرْمَدَا.

(١٣) نَوْعُ الْمَصْدَرِ: مِنْ ذَلِكَ: قَعَدَ الْقَرْفُصَاءَ (نَوْعٌ مِنَ الْقَعُودِ)، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى (التَّقَهْقُرُ)، وَنَامَ مِلَّةً جُفُونِهِ، على أَنَّ التَّقْدِيرَ: قَعَدَ قَعُودَ الْقَرْفُصَاءِ، وَرَجَعَ رُجُوعَ الْقَهْقَرَى، وَنَامَ نَوْمًا مِلَّةً الْجُفُونِ.

(١) المائة: ١٥٥ .

(٢) الحج: ٧٨ .

(٣) آل عمران: ١٠٢ .

(٤) انظر: السيوطي، همع الهوامع: ١٠٢/٣ .

التدريب

أولاً: شواهد وأمثلة مغربية:

(١) قول الشاعر^(١):

لأَجَهْدَنَّ فإِذَا دَرَّةٌ وَإِقَاعَةٌ تَحْشَى وَإِذَا بُلُوغُ السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ

دَرَّةٌ: مفعولٌ مطلقٌ لفعلٍ محذوفٍ هوَ وفاعلُهُ وُجوباً تَقْدِيرُهُ: أَدْرَأُ دَرَّةً وَإِقَاعَةً، أو أنْ أَدْرَأُ، على أن المصدرَ المُوَوَّلَ مِنْ (أن) وما في حيزِها في محلِّ رَفْعٍ على الفاعِلِ لِلفعلِ محذوفٍ تَقْدِيرُهُ: يَكُنْ دَرَّةً وَإِقَاعَةً، والمصدرُ بَعْدَ (إِذَا) الثانية مَعْطُوفٌ على المصدرِ الأوَّلِ، والأوَّلِ أن يقدَّرَ الفعلُ دُونَ حَرْفِ مَصْدَرِيٍّ؛ لأنَّ فِيهِ هَجْراً للتَقْدِيرِ، والتَّوَهُّمِ.

وَإِقَاعَةٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى، وَفِي كَوْنِ الْإِضَافَةِ حَقِيقَةً، أو لَفْظِيَّةً خِلَافٌ؛ لأنَّ المُضَافَ مَصْدَرٌ فَعْلٌ مُتَعَدٌّ.

تَحْشَى: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ مَرْفُوعٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الصَّمَةِ التَّعَدُّرِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ، أو مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ صَمِيمٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى (وَإِقَاعَةٍ)، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى الصِّفَةِ لـ (وَإِقَاعَةٍ).

بُلُوغُ السُّؤْلِ: الْقَوْلُ فِي إِعْرَابِ (بُلُوغِ) كَالْقَوْلِ فِي (دَرَّةً وَإِقَاعَةً) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَفْعُولاً مُطْلَقاً لِلفعلِ محذوفٍ وُجوباً تَقْدِيرُهُ: أَبْلُغُ بُلُوغَ السُّؤْلِ، أو مَفْعُولاً بِهِ لِلفعلِ محذوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَحَقِّقُ بُلُوغَ السُّؤْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَنْ أَبْلُغَ، أو أَنْ أَحَقِّقَ بُلُوغَ السُّؤْلِ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ، أو المصدرُ المُوَوَّلُ مِنْ (أن)، وما في حيزِها مَعْطُوفَةٌ، أو مَعْطُوفٌ على ما بَعْدَ (إِذَا) الأوَّلِ.

(٢) دافع سَكَّانُ عَزَّةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَ مُدَافِعَةٍ فِي أَثْنَاءِ مُحَاوَلَةِ إِسْرَائِيلَ تَدْمِيرِهَا كُلِّ تَدْمِيرٍ:

أَفْضَلَ: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ.

مُدَافِعَةٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(١) انظر: أبو حيان النحوي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ٧/ ٢٠٤.

في أثناء: جارٌّ ومجرورٌ (مفعولٌ فيه غير صريح).

محاولة: مضافٌ إليه مجرورٌ.

إسرائيل: مضافٌ إليه مجرورٌ علامة جرّه الفتحة؛ لأنه ممنوعٌ من الصّرف (فاعلٌ في المعنى).

تدميرها: تدميرٌ: مفعولٌ به للمصدر (محاولة)، والهاء: ضميرٌ متصلٌ في محلّ جرٍّ على

المُضافِ إليه (مفعولٌ به في المعنى).

كُلٌّ: مفعولٌ مطلقٌ نائبٌ عن المصدر منصوبٌ.

تدمير: مضافٌ إليه مجرورٌ.

(٣) " وكلا منها رعداً حيث شتتا " (١):

كُلا: فعلٌ أمرٌ مبنيٌّ على حذفِ النونِ لإسنادهِ إلى ألفِ الاثنينِ وهذه الألفُ ضميرٌ رفعٌ متصلٌ في محلّ رفعٍ على الفاعلِ.

رعداً: يجوزُ أن يُعربَ مفعولاً مطلقاً منصوباً، على أنه نائبٌ عن مصدرِ الفعلِ العاملِ (كُلا)، والتقديرُ: كُلا منها أكلاً رعداً، وأن يُعربَ حالاً.

حيثُ: ظرفٌ مكانٍ في الأصلِ مبنيٌّ على الضمِّ، وهو في هذه الآية يشتملُ على معنيي (متى)، و (كيف) زيادةً على معناه الأصيلِ، وهذه الدلالةُ المركبةُ تجعلهُ يَحتمِلُ الحالَ بالدلالاتِ الثلاثِ.

شتتا: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على السكونِ لاتصالِهِ بضميرِ المخاطبينِ آدمَ، وحواءَ، وهذا الضميرُ في محلّ رفعٍ على الفاعلِ، ومفعولٌ فعلِ المشيئةِ محذوفٌ، والجُملةُ الفعليةُ في محلّ جرٍّ على المُضافِ إليه على أن المُضافَ (حيثُ).

(٤) قولُ ليلي الأخيلية (٢):

نظرتُ ودوني من عماية منكبٌ وبتن الركاء أي نظرة ناظر (٣)

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ١٥٤/٧.

(٣) عماية: اسمُ جبلٍ، والمنكبُ: المُرتفعُ من الأرضِ، والركاء: وادٍ في ديارِ بني عقيلٍ.

أَيَّ: مفعولٌ مطلقٌ نائبٌ عن المصدرِ منصوبٌ، على أنها كإليَّة، وصِفَةٌ للمصدرِ المحذوفِ
تَقْدِيرُهُ: نَظَرْتُ نَظْرَةً أَيَّ نَظْرَةً نَاطِرٍ.

نَظْرَةً: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

نَاطِرٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(٥) اِحْتَفَلُ الْكُوَيْتِيُّونَ سُيُوخًا، وَشُبَانًا وَعَجَائِزَ وَشَوَابَ بَعِيدِ الْكُوَيْتِ الْوَطْنِيِّ السَّادِسِ
وَالْعِشْرِينَ مَجْمُوعَةَ اخْتِفَالَاتٍ، وَفَرِحُوا لَيْلَةَ فَرَحِ الْمُتَصْرِ:
سُيُوخًا: حَالٌ مَنْصُوبَةٌ

وَشُبَانًا: مَعْطُوفٌ عَلَى (سُيُوخًا) مَنْصُوبٌ.

وَعَجَائِزَ: مَعْطُوفٌ عَلَى (سُيُوخًا) مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

وَشَوَابَ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مَنْصُوبٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ.

السَّادِسِ: نَعَتْ لـ (عِيدِ الْكُوَيْتِ).

وَالْعِشْرِينَ: مَعْطُوفٌ عَلَى (السَّادِسِ) مَجْرُورٌ، وَعِلَامَةٌ جَرُّهُ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ
الْمَذْكَرِ السَّلَامِ.

مَجْمُوعَةَ: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ.

اخْتِفَالَاتٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

لَيْلَةَ: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَصْدَرِ.

فَرَحٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

الْمُتَصْرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

(٦) رَبِّ إِكْرَامٍ جَيِّدٍ أَكْرَمْتُ الْفَقِيرَ:

رَبِّ: حَرْفٌ جَرٌّ شَبِيهُ بِالزَّائِدِ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ فِي الْغَالِبِ.

إِكْرَامٍ: مَجْرُورٌ لَفْظًا مَنْصُوبٌ مَحَلًّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ قُدِّمَ عَلَى عَامِلِهِ (أَكْرَمْتُ).

جَيِّدٍ: نَعَتْ مَجْرُورٌ.

أَكْرَمْتُ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ، وَالتَّاءُ: صَمِيمٌ مُتَّصِلٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِ.

الفَقِير: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ.

(٧) رَبُّ إِكْرَامٍ جَيِّدٍ أَكْرَمْتَهُ الْفَقِيرُ:

رَبُّ: إعرابها كما في الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ.

إِكْرَامٍ: مجرورٌ لفظاً مرفوعٌ محلاً على أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ.

جَيِّدٍ: إعرابها كما في الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ.

أَكْرَمْتَهُ: أَكْرَمَ: فِعْلٌ ماضٍ مَبْنِيٌّ على الشُّكُونِ لِإِسْنَادِهِ إلى تاءِ الفاعِلِ، والهَاءُ: ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ في محلِّ نَصْبٍ على المَفْعُولِ المُطْلَقِ النَّائِبِ عَنِ المَصْدَرِ.

الْفَقِيرُ: إعرابها كما في الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ. والجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ في محلِّ رَفْعٍ على خَبَرِ المُبْتَدَأِ.

(٨) وَسَيَعْلَمُ الْأَهْلُونَ أَيَّ إِحْتِرَامٍ تَحْتَرِمُهُمْ؟

الْأَهْلُونَ: فاعِلٌ مرفوعٌ علامة رَفْعِهِ الواوُ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ المَذْكَرِ السَّالِمِ في الإِعْرَابِ.

أَيَّ: اسمٌ اسْتِفْهَامٍ، مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ نَائِبٌ عَنِ المَصْدَرِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَجُوباً؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الاسْتِفْهَامِ لها صِدَارَةٌ الجُمْلَةِ لا يعمَلُ فيها عاملٌ قبلها إلاَّ المُضَافُ، والجَارُ.

إِحْتِرَامٍ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ.

تَحْتَرِمُهُمْ: تَحْتَرِمُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مرفوعٌ، (هُمُ): ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ في محلِّ نَصْبٍ على المَفْعُولِ بِهِ، والفاعلُ: ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ.

(٩) مَا الطَّالِبُ إِلَّا أَنْتِهَا:

ما: حَرْفٌ نَفْيٍ، إمَّا أَنْ يَكُونَ تَمِيمِيًّا فلا يعمَلُ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ حِجَازِيًّا مُهْمَلًا؛ لِأَنَّ الحَبَرَ

سَبَقَ بِ (إِلَّا) أداة الحَضَرِ.

الطَّالِبُ: مُبْتَدَأٌ مرفوعٌ.

إِلَّا: أداة حَضَرٍ لا تُؤثِّرُ في إِعْرَابِ ما بَعْدَها.

أَنْتِهَا: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عامِلُهُ مَحذُوفٌ وَجُوباً تَقْدِيرُهُ: إِلَّا أَنْتِهَا. والجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ خَبَرُ المُبْتَدَأِ.

(١٠) لَهُ عَلَيَّ مِثَّةٌ دِينَارٍ اعْتِرَافاً:

له: شبهة الجملة في محل رفع على خير المبتدأ، وهو مُقَدَّمٌ جَوَازاً.
علي: شبهة جملة في محل رفع على الخبر الثاني، وهو مُقَدَّمٌ جَوَازاً، ويجوز أن يكون أحدهما
الخبر على أن الثاني حال من النكرة المخصصة (مئة دينار)؛ لأنه في الأصل صفة لها.
مئة: مبتدأ مؤخر جَوَازاً.

دينار: مضاف إليه مجرور، وهو تمييز في المعنى.
اعترافاً: مفعول مطلق مؤكّد لنفسه عاملة محذوف وجوباً.

ثانياً:

طَلَبَ الأُسْتَاذُ مِنْ طُلَّابِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى أَحَدِ تَأْلِيفِ الْجَاحِظِ عَوْدَةَ المَدْقِ كُلِّ
التَّدْقِيقِ لِتَرْوِيهِ بِنَصِّ يَصِفُ فِيهِ حَزْمَ السَّادَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: قَرَأْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ
قِرَاءَةً وَلَمْ أَوْفُقْ فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا طَلَبْتُ، فَقَالَ الأُسْتَاذُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُ: يَا أُسْتَاذُ،
وَجَدْتُ نَصّاً فِي كِتَابِ (الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ) (١) وَصَفَ فِيهِ الْجَاحِظُ حَزْمَ هؤُلَاءِ السَّادَةِ (أَيُّهَا
وَصَفِ) لَمْ يَصِفْهُ أَحَدًا بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذَا الوَصْفِ أَنَّ عَامَّةَ هؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ شَأْنُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا
النَّاسَ (بَعْضَ الرَّدِّ) إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَإِلَى الأَنْسِيَاقِ هُمْ (بِعَنْفِ) السَّوْقِ (مِثْلَ) هَذَا الأَنْسِيَاقِ،
وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ هَمُّجُوا أَقْبَحَ هِجَاءٍ: " وَمَنْ أَحَبَّ السَّيِّدَ الجَامِعَ، وَالرَّئِيسَ الكَامِلَ قَوْمَهُ
(أَشَدَّ) الحُبِّ، وَحَاطَهُمْ عَلَى حَسَبِ حُبِّهِ هُمْ كَانَ بَعْضُ أَعْدَائِهِمْ عَلَى حَسَبِ حُبِّ قَوْمِهِ
لَهُ... "

(١) اذْكَرْ مِنْ هَذَا النَّصِّ:

(١) مَصْدَرًا يَدُلُّ عَلَى العَدَدِ يُعْرَبُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا.

(٢) مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا يُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ.

(٣) شِبْهَ جُمْلَةٍ يُعْرَبُ خَبْرًا لِلفِعْلِ نَاسِخٍ.

(٤) مَفْعُولًا مُطْلَقًا مُبَيَّنًا لِلنَّوْعِ.

(٥) ثَلَاثَةٌ مَفَاعِيلَ مُطْلَقَةٍ تَنْوِبُ عَنِ المَصَادِرِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَصْدَرِ الفِعْلِ العَامِلِ.

- (٦) اسماً مَوْضُوعاً، ثُمَّ أَعْرَبَهُ.
 (٧) مَفْعُولاً مُطْلَقاً حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً.
 (٨) ضَمِيرًا يُعْرَبُ مَفْعُولاً مُطْلَقاً.
 (٩) مَفْعُولاً بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى فَاعِلِهِ مَضْحُوباً بِذِكْرِ السَّبَبِ.
 (١٠) اسماً بَعْدَ اسْمِ إِشَارَةٍ، ثُمَّ أَعْرَبَهُ.
 (ب) أَحْرَبَ مَا يَبَيِّنُ الْقَوْمَيْنِ:

ثالثاً:

- اكتُبْ فِي كُلِّ فَرَاغٍ الْمَطْلُوبَ مَضْبُوطاً نَحْوِيّاً:
- (١) اسْتَمِعْ إِلَى الْمَحَاضِرَةِ..... جَيْدًا (اسم مصدر).
 (٢) كَمْ..... (تَمَيِّزُ تُعْرَبُ بِهِ كَمْ مَفْعُولاً مُطْلَقاً).
 (٣) اِرْكُضْ..... (مَصْدَرٌ مُبَيِّنٌ لِلنَّوْعِ).
 (٤) لِلرَّجُلِ بُكَاءٌ..... الطُّفْلِ (مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ).
 (٥)..... وَإِهْمَالاً (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً).
 (٦) يَعْطِفُ الْآبُ عَلَى أَوْلَادِهِ عَطْفًا..... عَلَى أَحَدٍ (ضَمِيرٌ يُعْرَبُ مَفْعُولاً مُطْلَقاً نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ).
 (٧) جَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... الْجِهَادِ (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ).
 (٨) لَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ..... (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لغيره).
 (٩) إِمًّا..... وَإِمًّا..... لِلقَاعَةِ (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً).
 (١٠) مَشَى الْجُنْدِيُّ..... (مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيِّنٌ لِلهَيْئَةِ).

رابعاً:

- اخْتَرِ الإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ فِي كُلِّ مِثَالٍ مِمَّا يَأْتِي:
- (١) الرَّجُلُ أَظْهَرَ الْقَوْمِ (فضلاً):
 (أ) تَمَيِّزٌ مَنْصُوبٌ (ب) حَالٌ مَنْصُوبَةٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ
 (د) لَيْسَ وَاحِدًا مِمَّا مَرَّ.

(٢) إِنَّ هَذَا (الرَّجُلَ) لَا يَكَادُ يُوصَفُ إِلَّا بِالسِّيَادَةِ:

(أ) مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنصُوبٌ (ج) بَدَلٌ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ مَنصُوبٌ (د) خَبَرٌ (إِنَّ) مَرْفُوعٌ.

(٣) قَرَأَ الطَّالِبُ الْقَصِيدَةَ (خَمْسَ) مَرَّاتٍ:

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ (ب) مَفْعُولٌ فِيهِ مَنصُوبٌ (د) تَمَيِّزٌ مَنصُوبٌ (د) مَفْعُولٌ بِهِ مَنصُوبٌ.

(٤) ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (فَضَرْبَ الرِّقَابِ) ﴾^(١):

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ جَوَازاً (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً (ج) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (د) لَيْسَ وَاحِداً تَمَّ مَرَّةً.

(٥) (سُحْقاً) لِإِسْرَائِيلَ:

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ جَوَازاً (ب) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حُذِفَ عَامِلُهُ وَجُوباً؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَى إِلَى الدَّعَاءِ (ج) مُبْتَدَأٌ مَنصُوبٌ مُسَوِّغٌ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ أَنَّهَا تُؤْمَى إِلَى الدَّعَاءِ (د) لَيْسَ وَاحِداً تَمَّ مَرَّةً.

(٦) مَا قَرَأَ الطُّلَّابُ إِلَّا (قِرَاءَةً):

(أ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ لِعَامِلِهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُفْرَغاً (ب) مُسْتَنَى مَنصُوبٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيِّنٌ لِلنَّوْعِ عَلَى نِيَّةِ صِفَةٍ، أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ (د) مَفْعُولٌ بِهِ مَنصُوبٌ.

(٧) جَاءَتِ الطَّالِبَةُ إِلَى الْجَامِعَةِ (غَيْرَ) مُتَأَخِّرَةً:

(أ) مُسْتَنَى مَنصُوبٌ (ب) حَالٌ مَنصُوبَةٌ (ج) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنصُوبٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ (د) اسْمٌ مَنصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

(٨) أَجَابَ الطَّالِبُ عَنِ السُّؤَالِ (مِثْلَ) صِدِّيقِهِ:

(أ) حال منصوبة (ب) مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف (ج) مفعول به منصوب (د) ليس واحداً مما مر.

(٩) هذا أخوة (حقاً):

(أ) حال منصوبة مؤكدة لمضمون الجملة (ب) مفعول مطلق حذف عامله جوازا (ج) مفعول مطلق حذف عامله وجوباً؛ لأنه مؤكد لنفسه (د) مفعول مطلق حذف عامله وجوباً؛ لأنه مؤكد لغيره.

(١٠) أكرم الأستاذ الطالب النجيب (كرماً) يستحقه:

(أ) مفعول مطلق منصوب؛ لأنه مصدر الفعل العامل قياساً (ب) مفعول مطلق نائب عن مصدر الفعل القياسي؛ لأنه اسم مصدر (ج) مفعول مطلق عامله محذوف (د) ليس واحداً مما مر.

(١١) أكرم الأستاذ تلميذه النجيب كرمًا لم يكرمه أحدًا: الهاء في (يكرمه):

(أ) مفعول به في محل نصب (ب) مضاف إليه في محل جر (ج) مفعول مطلق نائب عن مصدر الفعل العامل (د) ليس واحداً مما مر.

(١٢) صوت الطفل صوت مغن: ضبط (صوت مغن):

(أ) الرفع على خير المبتدأ (ب) النصب على المفعول المطلق العامل فيه (صوت) قبله (ج) النصب على المفعول المطلق العامل فيه محذوف وجوباً (د) ليس واحداً مما مر.

خامساً:

شواهد على المفعول المطلق من المثل العربي:

(١) تقلدها طوق حمامة: تقلدها تقلد طوق الحمامة، على أن الهاء للخصلة القبيحة، على أن المراد أن هذه الخصلة تلازمه، ولا تفارقه حتى يفارق طوق الحمامة الحمامة^(١).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٢) جَرِي الْمُدْكَى حَسَرَتْ عَنْهُ الْحُمُرُ^(٣): يَجْرِي يَوْمَ السَّبَاقِ جَرِي الْمُدْكَى (يُضْرَبُ لِمَنْ يَسْبِقُ أَقْرَانَهُ)^(٤).

(٣) جَزَاءَ سِنْتَارٍ^(٥): جَزَائِي جَزَاءَ سِنْتَارٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

جَزَرْنَا بَنُو سَعْدٍ بِحُسْنِ فَعَالِنَا جَزَاءَ سِنْتَارٍ وَمَا كَانَ ذَا ذَنْبٍ^(٦)

(٤) جَدَّهَا جَدَّ الْعَيْرِ الصَّلْيَانَةِ^(٧): يُضْرَبُ لِمَنْ يُسْرِعُ الْحَلْفَ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ.

(٥) جَلَبَتْ جَلْبَةً ثُمَّ أَقْلَعَتْ^(٨): يُضْرَبُ لِلجَبَانِ يَتَوَعَّدُ ثُمَّ يَسْكُتُ.

(٦) بُوْسَاءُ لَهُ، وَتُوْسَاءُ لَهُ، وَجُوْسَاءُ لَهُ^(٩): يُقَالُ هَذَا الْمَثَلُ عِنْدَ الدَّعَاءِ عَلَى إِنْسَانٍ.

(٧) تَعَلَّلَ بِيَدَيْهِ تَعَلَّلَ الْبَكْرُ^(١٠).

(٨) تَعَلَّقَ الْحَجْنُ بِأَرْفَاعِ الْعَنْسِ^(١١): يُضْرَبُ لِمَنْ يَلْصِقُ بِأَخْرَ حَتَّى يَنَالَ مَا يُرِيدُ.

(٩) أَبْغَضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا^(١٢): هَوْنًا: صِفَةٌ لِمُضَدِّرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: بَغْضًا هَوْنًا مَا.

(١٠) رَعْدًا، وَبَرْقًا وَالجِهَامُ جَافِرٌ^(١٣): رَعْدًا، وَبَرْقًا: مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمُضَدِّرِ، عَلَى أَنَّ

النَّاصِبَ لِكِلَيْهِمَا مَحْذُوفٌ: يَرَعْدُ رَعْدًا، وَيَبْرِقُ بَرْقًا (يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَزَيَّأُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١.

(٢) حَسَرَتْ: عَجَزَتْ عَنْهُ.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١. جَدَّهَا: قَطَعَهَا، وَالصَّلْيَانُ: بَقْلٌ، وَالهاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْيَمِينِ.

(٤) عَمَايَةَ: اسْمُ جَبَلٍ، وَالْمُنْكَبُ: الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالرُّكَاءُ: وَادٍ فِي دِيَارِ بَنِي عَقِيلٍ.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٥٩/١.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٦٠/١. جَلَبَتْ: صَاحَتْ.

(٧) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٠٦/١.

(٨) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٣٩/١.

(٩) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٤٠/١. الْحَجْنُ (الْحَجْنُ): مُحْتَفٌ الْحَجْنِ: الصَّبِيُّ السَّيِّئُ الْغِنْدَاءِ،

وَالْعَنْسُ: النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ، وَالْأَرْفَاعُ: بَوَاطِنُ الْفَخِذَيْنِ، وَأَصْوُهُمَا.

(١٠) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١٠٧/١.

(١١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٣١١/١.

(١١) زُرَّ غَيْبًا تَرَدَّدَ حُبًّا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (غَيْبًا) مَفْعُولًا مُطْلَقًا نَائِبًا عَنِ الْمَصْدَرِ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: زُرَّ زِيَارَةً غَيْبًا، عَلَى أَنَّ الْغَيْبَ فِي الزِّيَارَةِ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: زُرَّ غَائِبًا (غَبَّ الرَّجُلُ: جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ).

(١٢) زَقَّ زَقًّا الْحَمَامَةَ فَرَحَهَا^(١).

(١٣) سَكَتَ أَلْفًا، وَنَطَقَ خَلْفًا^(٢): أَلْفًا: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُهُ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: سَكَتَ أَلْفَ سَكْتَةٍ.

(١٤) أَشَبَّ لِي إِشْبَابًا^(٣).

(١٥) صَبْرًا عَلَى مَجَامِرِ الْكِرَامِ^(٤): يُضْرَبُ لِمَنْ يُؤَمِّرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُ تَهَكُّمًا.

(١٦) أَصَاحَ إِصَاحَةَ الْمِنْدِهِ لِلنَّاشِدِ^(٥): يُضْرَبُ لِمَنْ يَجِدُّ فِي الطَّلَبِ، ثُمَّ يَعْجَزُ عَنْهُ.

(١٧) صَبْرًا، أَنَانُ، فَالِحِحَاشُ حَوْلَ^(٦): يُضْرَبُ لِمَنْ وَعَدَ وَعَدَا حَسَنًا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْعُودُ مَوْجُودًا.

(١٨) صَكًّا وَدِرْهَمًا لَكَ^(٧): يُضْرَبُ لِمَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّعْبَ.

(١٩) ضَرَبَتْهُ ضَرْبَ غَرَائِبِ الْإِبِلِ^(٨).

(٢٠) أَضْرِبَ طَأً وَأَنْتَ الْأَعْلَى^(٩): يُضْرَبُ لِمَنْ يَشْكُو فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشُّكْوَى.

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٣٣٠. الخلف: الرديء من القول.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٣٧٣. الإشباب: الرفع.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٣٩٣.

(٥) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٣٩٨. الإصاحه: السكوت، والناده: الزاجر الإبل، والناشد: مَنْ يَنْشُدُ الشَّيْءَ.

(٦) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٤٠٦.

(٧) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٤٠٧.

(٨) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٤١٩.

(٩) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ١/ ٤٢٠.

(٢١) ضَرْبًا، وَطَعْنَا أَوْ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ^(١).

(٢٢) ضَرْبَهُ ضَرْبَةَ ابْنَةِ أَفْعَدِي، وَقُومِي^(٢).

(٢٣) أَضْرِبُ طَا آخِرَ الْيَوْمِ وَقَدْ زَالَ الظُّهْرُ^(٣).

(٢٤) أَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ^(٤).

سادساً:

شواهد من القرآن الكريم على المفعول المطلق:

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَبْنَئُ لَا تَقْضُصْ رَبِّكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(٥).

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾^(٦).

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَبِيرَةٌ كَبِيرًا﴾^(٧).

(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَمَعْنَهُمْ جَمْعًا﴾^(٨).

(٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَضُّعًا﴾^(٩).

(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَنَّكَ فَتُونًا﴾^(١٠).

(٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١١).

(١) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٢١/١.

(٢) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٢٢/١. ابنة قومي، واقعدني: الأمة التي يقال لها: قومي، واقعدني.

(٣) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٢٣/١.

(٤) انظر: الميداني، مجمع الأمثال: ٤٣١/١.

(٥) يوسف: ٥.

(٦) الإسراء: ١٢.

(٧) الإسراء: ١١١.

(٨) الكهف: ٩٩.

(٩) مريم: ٨٣.

(١٠) طه: ٤٠.

- (٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ لَمْ يَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)
- (٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٢).
- (١٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٣).
- (١١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤).
- (١٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَطْنُوا إِلَيْنَا وَلَا نُنَاقِصُكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥).
- (١٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدَلَ كُلٌّ عَلَى صَدْرِهِمْ وَاللَّهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ سَلِيمٌ﴾^(٦).
- (١٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(٧).
- (١٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٨).
- (١٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾^(٩).
- (١٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(١٠).
- (١٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(١١).

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) فصلت: ٢٨.

(٣) الشعراء: ٢٢٧.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) آل عمران: ١٠٢.

(٦) الجاثية: ٣٢.

(٧) الأنعام: ٧٠.

(٨) الإسراء: ٢٩.

(٩) الإسراء: ٧.

(١٠) الإسراء: ٥١.

(١١) الإسراء: ٤.

(١٢) التوبة: ١٠١.

- (١٩) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾^(١).
- (٢٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٢).
- (٢١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣).
- (٢٢) قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَقَالُوا كُفُّوا هُودًا أَوْ نَصَرَئِي تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِثْلَ إِزْهَعَرَ حَنِيفًا... صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾^(٥): للنحويين في إعراب (صِبْغَةَ اللَّهِ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٦):
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَوْكَّدِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِعْرَابِ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ النَّاصِبَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الرَّمُوا صِبْغَةَ اللَّهِ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اتَّبَعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (مِثْلَ إِزْهَعَرَ)، وَهُوَ وَجْهٌ وَسِمَ بِالضَّعْفِ لَطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ.
- (٢٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾^(٧) للنحويين في إعراب (صُنِعَ اللَّهُ) وَجْهَانِ^(٨):

(١) التوبة: ١٢٦.

(٢) القصص: ٥٤.

(٣) التوبة: ٨٠.

(٤) دَوَّنْتُ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي نَصْبِ اللَّفْظَةِ مَوْضِعِ الْإِسْتِشْهَادِ؛ لِيَتَبَيَّنَ الْقَارِئُ، أَوِ الطَّالِبُ الْفِكْرَ اللَّغَوِيَّ لِلنُّحَاةِ فَضْلًا عَنِ رِبْطِ مَسَائِلِ النَّحْوِ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ، وَلِتَكُونَ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أُسْوَةً فِي خَوْضِهِ غِمَارِ الْإِعْرَابِ.

(٥) البقرة: ١٣٥-١٣٨.

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ١٤٣/٢، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١٢٢/١.

(٧) النمل: ٨٨.

(٨) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٦٤٥/٨.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ وَهِيَ تَمَرُّ مَرَّ السَّحَابِ، عَلَى الْعَامِلِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِغْرَاءِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: انظُرُوا صُنَعَ اللَّهُ.
- (٢٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾^(١): فِي نَصْبِ (الْحَقِّ) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٢):
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ (عِيسَى).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ اللَّهُ.
- (٢٥) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأًا مُوَجَّلًا﴾^(٣): فِي نَصْبِ (كِتَابًا مُوَجَّلًا) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ^(٤):
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ، عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِيهِ مَحذُوفٌ وَجُوبًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ وَجْهٌ وَسِمٌ بِالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْيِيزِ الْمَعْرُوفَةِ.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِغْرَاءِ.
- (٢٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٥): فِي نَصْبِ (ثَوَابًا) خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ^(٦):

(١) مريم : ٣٤ .

(٢) انظر : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٥٩٨ / ٧ .

(٣) آل عمران : ١٤٥ .

(٤) انظر : السمين الحلبي ، الدر المصون : ٤١٩ / ٣ ، العكبري ، التبيان في إعراب القرآن : ٢٩٧ / ١ .

(٥) آل عمران : ١٩٥ .

(٦) انظر : أبو حيان النحوي ، البحر المحيط : ٤٨٠ / ٣ .

- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ مِنْ (جَنَاتٍ).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (جَنَاتٍ)، عَلَى نِيَّةِ تَضْمِينِ الْفِعْلِ (لَأَدْخَلْنَهُمْ مَعْنَى (لَأَعْطَيْنَهُمْ)).
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يُعْطِيهِمْ ثَوَابًا.
- أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ.
- (٢٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِنَّ نَخْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣) فِي نَصْبِ (نَخْلَةً) أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ^(٤):
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ ب (أَتَوْنَا)؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: انْحَلَوْهُنَّ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ مِنْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ فِي (أَتُوهُنَّ)، أَوْ مِنْ (صِدْقَاتِنَّ)، أَوْ مِنْ (النِّسَاءِ).
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الشَّرْعَةِ.
- أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْعَامِلِ فِيهَا فِعْلٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: نَحَلَ اللَّهُ نَخْلَةً (شَرَعَ اللَّهُ).
- (٢٨) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنَّهَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥) فِي نَصْبِ (فَرِيضَةٌ) ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ^(٦):

(١) النساء: ٤ .

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٧١/٣ .

(٣) النساء: ١١ .

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٥٤٤/٣، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٣٣٥/١ .

المفعول المطلق، فضيلة نعتية ذات وظيفته دلالية

- أن تكون منصوبة على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة قبلها، على أن معنى (يُوصيكمُ اللهُ): يفرض لكم.

- أن تكون منصوبة على الحال المؤكّدة، وهو قول مكّي بن أبي طالب، وغيره؛ لأنّ الفريضة ليست مصدرًا.

- أن تكون منصوبة على المصدر لفعلٍ محذوفٍ تقديره: فرض الله فريضة.

(٢٩) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾^(١) في نصب (وصية) ثلاثة أوجه (٢):

- أن تكون منصوبة على المصدر المؤكّد على أن التقدير: يوصيكمُ اللهُ وصية.

- أن تكون منصوبة على الحال العامل فيها: يوصيكمُ.

- أن تكون منصوبة على المفعول به بـ (مضار) تجاوزاً؛ لأنّ المضارّة تقع بالورثة لا بالوصية، فكانّ المضارّة الواقعة بهم واقعة بالوصية نفسها لتحقيق المبالغة، وقيل إنّ ما عزّز هذا قراءة الحسن: "غير مضارٍ وصية" بالإضافة، وإنّ (وصية) منصوبة بعد حذف الخافض: غير مضارٍ في وصية كما في: يا سارق الليلة، على أن التقدير: يا سارقاً في الليلة

(٣٠) قوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا ثَقُفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا نَقِيلًا﴾^(٢) سنة الله في الذين خلوا

من قبل ولن نجد لسنة الله تبديلاً^(٣) في نصب (سنة الله) أوجه منها:

- أن تكون منصوبة على المصدر، على أن العامل فيها محذوف.

- أنّها اسمٌ وُضع موضع المصدر.

(١) النساء: ١٢.

(٢) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٣/٦١٣، العكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١/٣٣٧،

الزخشي، الكشاف: ١/٨٦، أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٣/٥٤٩.

(٣) الأحزاب: ٦١-٦٢.

- أن تكون منصوبة على الإغراء كما ذكر ابن عطية على أن فعل الإغراء محذوف، وهو حذف لا يجوز عند أبي حيان.

(٣١) قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١) : يجوز في (حقاً) أن يكون منصوباً على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة قبله^(٢).

(٣٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٣) : وعد الله منصوب على المصدر المؤكّد لنفسه؛ لأنه مؤكّد لقوله سبحانه (سنُدخلهم جنات)، و(حقاً): مصدر مؤكّد لغيره (وعداً)^(٤).

(٣٣) قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾^(٥) : قوله (وعد الصّدق): منصوب على المصدر المؤكّد لمضمون الجملة (أولئك الذين نتقبل عنهم...) قبله؛ لأنها تومئ إلى الوعد الحق^(٦).

(٣٤) قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴿١﴾ وَنَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿٣﴾﴾

(١) النساء: ١٥١ .

(٢) انظر: أبو حيان النحوي، البحر المحيط: ٥ / ٢٧١ .

(٣) النساء: ١٢٢ .

(٤) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٤ / ٩٥ .

(٥) الأحقاف: ١٦ .

(٦) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٩ / ٦٧٠ .

(٧) الواقعة: ٤ - ٦ .



www.lisanarb.com



(١) البحوث:

- ١ - تأويل ما له أكثر من وجه إملائي في العربية-مجلة الضاد، العراق، الجزء الثاني، ١٩٨٩، العراق.
- ٢ - العارض في العربية من حيث الاعتداد به وعدمه، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، المجلد التاسع، شتاء ١٩٨٩م، الكويت.
- ٣ - رسالة في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس، للشيخ يحيى المغربي، شرح وتحقيق، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني-عمان، العدد ١٤٣٤هـ السنة الثانية عشرة، ١٩٨٨م، الأردن.
- ٤ - مواضع اللبس في العربية وأمن لبسها، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧، الأردن.
- ٥ - باب التصغير في مغان النحو واللغة بأمثله الثرة المصنوعة، تؤسم العربية به بالتعمية، والإلباس، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني-العدد الثاني، كانون الأول ١٩٨٨م الأردن.
- ٦ - رسالة على مسألة الكحل في الكافية، للشيخ ششمس الدين النكساري، شرح وتحقيق، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، كانون الاول ١٩٨٧م.
- ٧ - المذهب السلفي (ابن القيم الجوزية وشيخه ابن تيمية) في النحو واللغة، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران ١٩٨٦، الأردن.
- ٨ - ظاهرة كثرة الاستعمال ومسائلها في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية الكويت، المجلد السابع، العدد ٢٥، شتاء ١٩٨٧م، الكويت.
- ٩ - مسألة تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" لابن مالك، شرح وتحقيق، الإكليل-اليمن، العدد الأول، السنة السابعة، ربيع ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، اليمن.
- ١٠ - النسب إلى المشتقات في العربية، مجلة الضاد-بغداد، العدد الثالث ١٩٩٠م العراق.

- ١١- كلام أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وأصول النحو واللغة ومقاييسهما، مؤته للبحوث والدراسات، العدد الأول ١٩٩٠، الأردن.
- ١٢- التعادل في العربية، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني ١٩٩١م، الأردن.
- ١٣- تراكيب ابن رشد اللغوية الفلسفية، مؤته للبحوث والدراسات، سلسلة العلة وم الإنساني والاجتماعية، المجلد السابع-العدد الأول ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٤- النظر وعدمه في العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الثامن والثلاثون، المجلد العاشر، ١٩٩٠م الكويت.
- ١٥- اللبس وأمنه في النسب في الكلام العربي وأمثلة التصريفيين المصنوعة الثرة في مغان النحو والصرف، أجز للنشر- في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت.
- ١٦- ملاحظات وتعليقات على كتاب العشرات في اللغة، لأبي عبد الله القزاز القيرواني، تحقيق د. يحيى عبد الروؤف جبر، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م الرياض.
- ١٧- الهزمة التي ليس لها تكأة في الرسم الإملائي قديما وحديثا، مجلة مجمع اللغة العربية الأردن ١٩٩٤م الأردن.
- ١٨- لفظة الشر مصطلحا وما يدور في فلكها من الألفاظ معنى في مغان الأدب والنحو واللغة، أجز للنشر في المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.
- ١٩- التدريس بالعربية الفصيحة، لغة القرآن الكريم في المراحل التعليمية المختلفة ضرورة للحفاظ عليها وحماتها، ندوة الازدواجية في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية الأردن، والجامعة الأردنية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م الأردن.
- ٢٠- عزوف الطلاب عن الاختصاص باللغة العربية، موسم جامعة مؤته الثقافي الثاني- عمان، المطبعة الاقتصادية ١٩٨٥-١٩٨٦ الأردن.
- ٢١- التقديم والتأخير في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الأول، ١٩٨١م السعودية.

- ٢٢- الجرع على الجوار في القرآن الكريم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء العدد الثاني، ١٩٨٢م السعودية.
- ٢٣- رسالة كشف الضو عن معنى لو، للشيخ عثمان النجدي الحنبلي، شرح وتحقيق، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء، العدد الثالث، ١٩٨٤م السعودية.
- ٢٤- قضايا في الخط والشكل (مجمع اللغة العربية الأردني، الموسم الثقافي ٢٠٠٤م).
- ٢٥- تجرّتي في النحو العربي (الجامعة الهاشمية-الموسم الثقافي-٢٠٠٣م).
- ٢٦- جمع التكسير في لهجة الإمارات العربية المتحدة (مؤتمر اللغة العربية في عالم متغير ٢٠٠٥/٥/١٩).
- ٢٧- مراجعة لكتاب كيس فيرستيج (تطور الفكر اللغوي العربي) المجلة العربية للعلوم الإنسانية ٢٠٠٨م.
- ٢٨- سيميائية العنوان في السور القرآنية ذوات البؤرة الاستفهامية ونظرية نحو النص، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد: ٧٢، ٢٠١٤م.
- ٢٩- توهم النحاة قدامى ومحدثين في تأويل عبارة سيبويه (ما أغفله عنك شيئاً أي: دع الشك عنك، مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد: ٧١، ٢٠١٣م.
- ٣٠- توهمات النحاة في تأويل مكوّنات القسم باستعمال لفظتي (عمر)، و(فعدك، وقعيدك)، مجلة الجامعة الليبية، ٢٠١٣م.
- ٣١- مقولة الحدّث الدلالية في التفكير اللغوي، بحث في الأسس الدلالية للبنى النحوية، لشكري سعيد، المجلة العربية للعلوم الإنسانية - الكويت - جامعة الكويت، ٢٠١٤م.

(ب) الكتب:

- ١ - ظاهرة التعويض في العربية وما حمل عليها من المسائل - عمان - دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

المفعول المطلق، فضيلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- ٢ - معجم الأفعال التي حذف مفعولها غير الصريح في القرآن الكريم، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٣ - الحذف في المثل العربي، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- ٤ - الحمل على الجوار في القرآن الكريم، الرياض- مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٥ - التأويل النحوي في القرآن الكريم، م، عمان- دار جربل للنشر والتوزيع، ٢٠١١م (رسالة دكتوراه من كلية دار العلوم/ جامعة القاهرة، مرتبة الشرف الأولى، ١٩٨١م).
- ٦ - ابن خالويه وأثره في النحو والصرف، رسالة ماجستير- جامعة الكويت، التوصية بطبع البحث على نفقة الجامعة.
- ٧ - المبتدأ والخبر في القرآن الكريم عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٨ - رسالة أي المشددة، للشيخ عثمان النجدي، شرح وتحقيق، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٩ - اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام الانصاري، شرح وتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١٠ - مسألة الحكمة في تذكير قريب في قوله تعالى: "إن رحمة الله قريب من المحسنين"، لابن هشام الأنصاري، شرح وتحقيق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م عمان- دار عمار للنشر والتوزيع.
- ١١ - ظاهرة القلب المكاني في العربية، عللها وأدلتها، وتفسيراتها، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر بدعم من جامعة مؤتة.
- ١٢ - فن الترقيم، وأصوله وعلاماته في العربية، عمان- دار جربل للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

- ١٣- ظاهرة التغليب في العربية، ظاهرة لغوية اجتماعية، دار عمار للنشر والتوزيع، نشر- بدعم من جامعة مؤته، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٤- فن الإملاء في العربية، جزآن، عمان- عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م..
- ١٥- تنبيه الألباب على فضائل علم الأعراب، للشنتريني، تحقيق ودراسة، دار عمار للنشر والتوزيع ١٩٩٤م.
- ١٦- جموع التكسير في العربية، وهو في ثمانية أجزاء، قيد الطبع، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ١٧- الكوفيون في النحو، والصرف والمنهج الوصفي المعاصر، عمان- دار عمار للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- ١٨- لهجة الإمارات العربية المتحدة، وما يمكن أن توسم به دلاليا، و صرفيا، ثمانية أجزاء، وهو قيد الطبع، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م
- ١٩- تطبيقات لغوية للصف التاسع، بالاشتراك.
- ٢٠- أسلوب الاستثناء والمحورية، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢١- بناء فاعول في لهجة الإمارات المتحدة وأصالته في العربية، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٢- انزياح اللسان العربي الفصيح والمعنى، دار عمان - دار جرير للنشر- والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٢٣- القطع نحويا والمعنى، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- وسائل المدح والذم والتعجب في العربية، دار عمار للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- المتشابه اللفظي في شواهد سيبويه الثرية والمعنى، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٦- توهم النحاة في جمع التكسير، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٢٧- معجم ألفاظ لهجة الإمارات وتأصيلها، إصدار مركز زايد للتراث والتاريخ، ط١، ٢٠٠٨م.

المفعول المطلق، فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية

- ٢٨- سيميائية التواصل والتفاهم في التراث العربي القديم، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٢٩- نحو اللغة العربية الوظيفي في مقاربة أحمد المتوكل، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٣٠- معجم أعلام الإناث في دولي الكويت - سيميائياً، وتأصيلياً، عمان - دار جرير للنشر، والتوزيع، ٢٠١٢م.
- ٣١- معاشتي للنحو، والصرف، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٢- السور القرآنية ذوات البؤرة الاستفهامية ونظرية نحو النص، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٣- الحال (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٤- المفعول فيه (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٥- المفعول له (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٦- المفعول المطلق (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٧- التمييز في الكلام العربي (فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية)، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
- ٣٨- ابن جني في بعض إيماءاته والمناهج اللغوية المعاصرة، عمان - دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

(ج) - كتب لما تكتمل:

- ١- معجم المعتل في العربية.
- ٢- توسعة التركيب اللغوي، وتطويله والدلالة.



مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

lisanerab.com

رابطہ بدیل

المفعول المطلق

فضلة نحوية ذات وظيفة دلالية



9 789957 383114

دار جرير
للنشر والتوزيع



عمّان - شارع الملك حسين - مقابل مجمع الفحيص

هاتف : +96264651650 - فاكس : +96264643105

ص.ب : 367 عمان 11118 الأردن

E-mail: dar_jareer@hotmail.com